

أدلة الإثبات الجنائي

دكتور

شعبان محمود محمد الهواري

دكتوراه في الحقوق - جامعة المنصورة

كلية القانون - جامعة سرت - ليبيا

دار الفكر والقانون

المنصورة

ت : ٠٥٠/٢٢٣٦٢٨١ موبيل : ٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

أدلة الإثبات الجنائي

د/ محمد محمود محمد شعبان



dar.elfker@hotmail.com

دار الفكر والقانون
المنصورة



ت: ٠٥٠/٢٢٢٦٢٨١ - موبيل: ٠١٠٦٠٥٧٧٦٨

أدلة الإثبات الجنائي

الدكتور

شعبان محمود محمد الهواري

دكتوراه في الحقوق - جامعة المنصورة

كلية القانون - جامعة سرت - ليبيا

٢٠١٣ .

دار الفكر والقانون

المنصورة

ت : ٥٠/٢٢٣٦٢٨١

مجمول : ٠٦٠٥٧٧٦٨

اسم الكتاب : أدلة الإثبات الجنائي

اسم المؤلف: دكتور / شعبان محمود محمد الهوارى

الطبعة الأولى

سنة الطبع : ٢٠١٣

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : ١٤٦٩٠

الترقيم الدولي: 4-61-6253-977-978

الناشر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع

١ ش الجلاء أمام بوابة الجامعة برج آية

تليفون: ٠٥٢٢٣٦٢٨١ تليفكس: ٠٠٢٠٥٠٢٢٢٥٦٧١١

محمول ٠٠٢٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

dar.elfker@hotmail.com

المحامي / أحمد محمد أحمد سيد أحمد

مقدمة :-

يقصد بالإثبات في الدعوى المدنية بأنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التى حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها^(١) .

ويعرف الإثبات الجنائى بأنه إقامة الدليل اليقيني على صحة حدوث الوقائع الجنائية المؤثرة فى وقوع ماديات الجريمة وقيام معنوياتها ، كما تتطلبها القانون بجميع ظروفها ونسبتها إلى المتهم بارتكابها ، وذلك وفق الضوابط التى أخضعها لها المشرع والتى يراعى فيها التوازن بين مصلحة المجتمع فى معاقبة المذنب ومصلحته فى المحافظة على حريات أفرادها^(٢) .

وللإثبات عموماً معان ثلاث فى القانون^(٣) :

الأول : أنه العملية القانونية التى يقوم بها المدعى أمام القضاء لإظهار حقه المدنى أو حق المجتمع فى القصاص من الجانى وذلك عن طريق الأدلة اللازمة فهو عملية الاختناع بأن واقعة قد حصلت أو لم تحصل بناء على حصول أو وجود واقعة أو وقائع مادية ماضية أو حاضرة أو تقرير واقعة أو وقائع أمثال ذلك إقناع القاضى بحصول واقعة قتل بناء على حصول واقعة أخرى هى أن شخصاً رأى المتهم وهو يقتل ومن هذا المعنى جاء القول بأن عبء الإثبات على المدعى أى عليه القيام بالعملية المتقدمة للاعتراف ببحقه أو للمطالبة بعقاب الجانى^١ .

الثانى : أنه بيان العناصر أو الوقائع التى يعتمد عليها المدعى ويقدمها للقاضى لإقناعه بوجود الحق أو بأن واقعة أخرى حصلت أو لم تحصل لعلاقة هذه العناصر . أو الوقائع بها والتى تدل على ذلك الوجود أو الحصول أو علمه ومن هذا المعنى جاء القول بأن واقعة رؤية الشاهد الجانى وهو يقتل تصلح بينة أو إثباتاً أو دليلاً وأن هذا المحرر أو ذاك يصلح بينة أو إثباتاً أو دليلاً .

(١) د. عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ، ج ٢ ، دار النشر للجامعات ، ١٩٥٦ ، ص ١٩ .

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ١٤١٧ .

(٣) د. محمد محي الدين عوض ، الإثبات بين الأزواج والوحدة فى الجنائى والمدنى فى السودان ، مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم ، ١٩٧٤ ، ص ٧ وما بعدها .

والمقصود بالدليل هو كل ما يقود إلى صحة أو عدم صحة الواقعة أو الوقائع موضوع التحقيق أو كل نظام قضائي لا يقبل واقعة إلا إذا كانت ثابتة وصحيحة وإذا اجتمعت الدلائل وتساندت مع بعضها واقتنعت بها المحكمة للتدليل على صحة أو عدم صحة الواقعة فإنها تصبح دليلاً مع أن الواحدة منها قد لا تصلح في ذاتها على حدة لتكون كذلك .

الثالث : أنه النتيجة التي وصل إليها المدعى من إقناع القاضى بوجود الحق أو صحته أو بقيام الواقعة الإجرامية ومن هذا المعنى جاء القول بأن المدعى قد توصل إلى إثبات الحق أو الجريمة أى أنه وصل إلى غرضه وأقنع القاضى .

ويرى أستاذنا الدكتور محمد محي الدين عوض أن هذه المعاني الثلاثة السابقة تبين الأدوار التي يمر فيها الإثبات إذ يبدأ الإثبات بتعيين من يقوم به وتحمل عنه ، ثم يمر بدور تقديم الأدلة وأخيراً بالنتيجة النهائية التي يصل إليها . ومسألة الإثبات بصفة عامة مسألة مشتركة في كل قضاء سواء كانت الدعوى جنائية أو مدنية أو تأديبية أو عسكرية أو إدارية وهي تقوم على عملية التدليل على وجود الوقائع التي يطبق عليها القانون وهذا يتطلب تقديم أدلة من كل من الخصوم وبعد تجميع هذه الأدلة يجب على القاضى أن يقررها أيأ كانت طبيعة الواقعة أو القواعد المراد تطبيقها ^(١) . فالعملية الإثباتية في صورتها المطلقة لا تختلف باختلاف نوع النزاع أو الحق حيث أنها لا تعلق أن تكون مخاصمة يعكف فيها كل طرف إلى إثبات حقيقة دعواه ويلقى على عاتق الطرف الآخر مهمة التصدي لأدلته والعمل على دفعها ويقدم ما يفيد وما يدعم حقيقة مركزه ^(٢) .

والأمر لا يقف عند حد الشكل المجرد ، بل يتعداه إلى تحقيق نوع من الارتباط بين حقيقة النزاع وطبيعة الفرع القانوني الذي يثار في إطاره الأمر الذي يرتب آثاراً في غاية الأهمية ، يصطبغ بمقتضاها ذلك النزاع بما يسود هذا الفرع من خصائص

(١) د. محمد محي الدين عوض، الإثبات بين الازدواج والوحدة ، مرجع سابق ، ص ١١ ، ١٢ .

(٢) د. أحمد ضياء الدين خليل ، مشروعية الدليل في المواد الجنائية - دراسة تحليلية مقارنة لنظريتي الإثبات والمشروعية في مجال الإجراءات الجنائية - رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ١٩٨٣ .

وسمات مميزة . ومن هنا يظهر ذلك القدر من التنوع بين إجراءات وطبيعة وسائل الإثبات بما يتلاءم مع ذلك الارتباط^(١) .

ويرى أستاذنا الأستاذ الفقيه الدكتور عبد الرؤوف مهدي أن هناك اختلافاً بين نظام الإثبات المدني ونظام الإثبات الجنائي من حيث دور القاضي في كل من النظامين وما يتبعه من حيث الأدلة المسموح بها في كل منهما^(٢) ، وهناك اتجاهات فقهية مختلفة لنظام الإثبات الجنائي.

وعلى ذلك سوف يكون تفصيل الدراسة على النحو التالي :

الفصل الأول : الاتجاهات الفقهية المختلفة لنظام الإثبات الجنائي.

الفصل الثاني : دور القاضي في الإثبات المدني والجنائي .

الفصل الثالث : أدلة الإثبات الجنائي .

(١) Bonnette : Traité théorique et pratique des preuves en droit civil et en droit criminel, " 5. ed paris. 1888. p.5.s.

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، مرجع سابق،

الفصل الأول

الاتجاهات الفقهية المختلفة لنظام الإثبات الجنائي.

يقدم شراح القانون قواعد الإثبات من ناحية ماهيتها وطبيعتها إلى قسمين موضوعية وشكلية، كما يقسمونها من ناحية نوعها إلى ثلاثة أنواع نوع خاص بالالتزامات العقدية وغيرها من أنواع الروابط المالية والآثار القانونية وآخر خاص بالأحوال الشخصية وثالث خاص بالمسائل الجنائية. أما مذاهب الإثبات التي تعتقها التشريعات في العالم فيقسمها الشراح إلى ثلاثة مذاهب أولهما مذهب الإثبات القانوني أو المقيّد ومذهب الإثبات المطلق أو المعنوي ومذهب الإثبات المختلط^(١). وهناك مذهب رابع هو مذهب الأدلة العلمية وهكذا نجد أن قواعد الإثبات مزدوجة الطبع أي أن بعضها موضوعي وبعضها شكلي ولذلك أثارت طبيعتها المزدوجة إشكالا من ناحية القانون الواجب النص عليها فيه ويرى البعض الثالث أفراد قانون خاص للقواعد الشكلية والموضوعية. كما هو الحال في القانون الهندي والقانون السوري وقانون الإثبات المصري لسنة ١٩٦٨ وقانون البينات الأردني لسنة ١٩٥٢^(٢).

ويرى البعض أنه من الغريب أن تصبح قاعدة مألوفة لدى الغالبية في الفقه والتشريعات السائدة على وجه الخصوص التشريعات والفقه اللاتيني الإصرار على أن الإثبات الجنائي له طبيعة ذاتية تتعارض مع الطبيعة الذاتية لقواعد الإثبات المدني مستثنين على ما يفترضه الاعتبارات النظرية والعملية والتي يرونها أمورا حتمية

(١) د. محمد محي الدين عوض : الإثبات بين الازدواج والوحدة ، مرجع سابق ، مشار إليه

بالهامش ص ٨ ، ٩ ،

د. شعبان محمود محمد الحواري " اقتراض البراءة في المتهم كأساس للمحاكمة العادلة " ،

دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلوأمريكي " رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة

عام ٢٠١١ ، ص ١٠٩ وما بعدها

(٢) د. محمد محي الدين عوض : المرجع السابق ، ص ٩ ، ١٠ .

(١) لوجود مثل هذه الطبيعة الذاتية المستقلة لقواعد الإثبات الجنائي .
وعلى ذلك أنقسم الفقه إلى اتجاهين اتجاه فقهي يري أنه من الضروري توحيد
قواعد الإثبات لعدم وجود ما يبرر الفصل خاصة في نطاق القانون الجنائي والقانون المدني
واتجاه آخر وهو الاتجاه السائد فقها وتشريعا بضرورة وجود استقلالية لقواعد الإثبات
الجنائي وقد اجتهد كل فريق في استعراض كافة مبرراته ومن ثم فإننا نقسم هنا الفصل على
التحو التالي :

المبحث الأول : منهج الوحدة .

المبحث الثاني : منهج الازدواج .

(١) د. مفيدة سعد سويدان : نظرية الامتناع الذاتي للمقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه - جامعة
القاهرة ١٩٨٥ ، ص ٢٣.

المبحث الأول

منهج الوحدة

تقوم العملية الإثباتية بصورة عامة على أركان واحدة لا تختلف أو تتغير حيث أنها تتركز في معنى إثباتي خاص يتمثل في الواقعة المتنازع عليها أو الحق المراد إثباته^(١). فالمبنى العام الشكلي للقضية الجنائية لا يدل في ظاهرة على أن هناك اختلافا جوهرياً عن نظيره الخاص بالخصومة المدنية أو حتى ذلك الخاص بالقضية الإدارية أو التأديبية ، ففيها جميعاً هناك مدع يدعي وجود واقعة معينة تستتج آثاراً قانونية ضد المدعي عليه من شأنها زعزعة مركزه الحالي. وهناك مدعي عليه يدافع عن نفسه في جميع الأحوال ضد هذه الادعاءات داحضاً إياها ومقيماً دفعوه ومبيناً أوجه دفاعه^(٢). ولهم أيضاً سند من حيث الهدف من الإثبات فقد استندوا إلى أن الهدف الرئيسي واحد في المجالين وهو حماية المصالح سواء المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة والقانون ملزم بمحايتها وفي كل قضية يبدو أن احتياجات السلام الاجتماعي وأمن المواطنين يتطلبان أن يكون إثبات هذه الإدعاءات محوطاً بضمانات ، وخاضعاً لشروط معينة بقصد تفادي وتجنب الإدعاءات الكيدية غير القائمة على أساس واستئصال أو تقليل فرص الخطأ في تطبيق العدالة^(٣).

وعلى ذلك رأي هذا الاتجاه أن المبادئ العامة التي يستند إليها كل من القانونين لا يختلف بعضها عن بعض ولذا يمكن أن يقوم بينهما وحدة سواء ما تعلق بالقواعد الموضوعية أو القواعد الشكلية الإجرائية حيث أن العملية الإثباتية بصورة عامة تقوم على أركان واحدة لا تختلف أو تتغير لارتكازها على أساس واحد يتمثل في القواعد محل النزاع أو الحق المراد إثباته^(٤).

(١) د. أحمد نشأت : رسالة الإثبات في التمهيدات ، ج١ ، ١٩٥٥ ، ص ١٧ .

(٢) د. محمد محي الدين عوض : المرجع السابق ، ص ١١ .

(٣) د. محمد محي الدين عوض : المرجع السابق ، ص ١١ .

(٤) د. مفيدة سويدان : المرجع السابق ، ص ٣٠ .

إضافة إلى ذلك استندوا إلى أن القاضي الجنائي كثيراً ما يعود ليسترشد في المسائل الجنائية في قواعد الإثبات المدني الأمر الذي يوضح أن الهيكل العام، وجوهر الإثبات والمبادئ الأساسية واحدة في المجالين المدني والجنائي ولأنه كلما ظهرت معارف علمية حديثة تؤدي إلى كشف تحقيقه سواء كانت القضية مدنية أم جنائية يجب الأخذ بها لاستيفاء العدالة^(١).

إضافة إلى ما سبق فقد استندوا في عدم وجود خلاف بين النظامين الأمر الذي يؤدي إلى قيام وحدة قيام بعض التشريعات بالأخذ بنظام التوحيد بين الإثبات المدني والجنائي كالتشريع الانجلو أمريكي حيث أن القواعد التي تحكم تقسيمات الإثبات مازالت باقية وهي عبارة عن المبادئ الأساسية التي لها أهمية في الإثبات (فالامتناع وتكوينه ، وعبء الإثبات والأدلة وقرينة البراءة مازالت تقريباً متبعة في المبادئ والإجراءات المدنية والجنائية)^(٢).

ويري البعض رداً على أن عبء الإثبات على الاتهام وأن المتهم تحميه قرينة البراءة، وبهذا يعفي المتهم من الإثبات وله حق الصمت كما أن الشك يفسر لمصلحته أن هذه المبادئ مسلم بها ولكن لا يعنى هذا أنها بعيدة كل البعد عن المجال المدني حيث يمكن القول بأن هناك فروقاً وأتناً بصدد مجالين أولهما جنائي والآخر مدني للأسباب الآتية :-

- ١- الأدلة في المجال المدني هي أيضاً الشهادة والاعتراف والكتابة ، والقرائن وتحصل عليها إما عن طريق الاستجواب أو التحري والتفتيش والقبض أو المعاينة أو الخبرة.
- ٢- للمخصوم أن يلجأوا للإثبات بأي طريق أرادوا وحتى في بعض الحالات التي يحدد لها القانون دليلاً معيناً يجوز الاتفاق على خلافه.
- ٣- للقاضي حرية تقدير الدليل وله أن يرفض الأخذ به إن لم يقتنع به ولو كان

(١) د. محمد محي الدين عوض: المرجع السابق، ص ١٢ د. أحمد ضياء الدين خليل ، المرجع

السابق، ص ١٤٠ د. أحمد نشأت ، المرجع السابق، ص ١٧.

(٢) د. مفيدة سعد سويدان : المرجع السابق، ص ٣١.

هو الدليل المحدد لهذه المسألة ولو حملته أوراق رسمية ^(١).

٤- وحتى الحالات التي وضع لها القانون قيوداً نجد أنها لاتساوي إلا نطاقاً ضئيلاً إذا ما قارناها بدقة مع الحالات التي تركت دون قيود فهي مجرد استثناء فقط حالة تطلب الدليل الكتابي لإثبات ما يجاوز الحد المقرر قانوناً لشهادة الشهود والقرائن إذا كانت زيادة الالتزام على خمسمائة جنيه في القانون المصري م ٦٠ لا من قانون الإثبات والمادة ١٠٠ ، وعن عشرة دنانير في القانون الأردني (المادة ١/٢٨ من قانون البينات).

وكذلك حالة ما يجاوز الثابت بالكتابة أو يخالفه (م ١/٦١ من القانون المصري) والمادة ١/٢٩ من قانون البينات الأردني في حين نجد أن الحالات الحرة من القيود هي المسائل التجارية مهما كانت قيمتها م ١/٦٠ من قانون الإثبات المصري. وهناك حالات يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي م ١/٦٣. "إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي" م ٦٣/ب "إذا فقد الدائن سند الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه فما فاته فإنه يقبل فيها الشهادة والقرائن ^(٢) ورداً على ذلك أنه حتى في حالات تطلب الدليل الكتابي يقي للقاضي الدور في رفض الدليل إذا لم يقتنع به أو تلمس عدم صحته ^(٣) ، وعلى ذلك فإن اتساع نطاق الاستناد إلى أي دليل والافتناع الذاتي للقاضي يجعلنا حازمين بأن المجال المدني أيضاً لا يقوم على التقيد لا بالنسبة للدليل ولا بالنسبة للافتناع بصورة مطلقة وما قيل بأن المجال المدني مفيد سواء بالنسبة للدليل أو بالنسبة للافتناع ما هو إلا رواسب العهد القديم الذي كان سائداً في نظام الأدلة القانونية وتواتر الوضع على الأخذ به ولم تمتد يد المشرع لتغيره على عكس ذلك في المسائل التجارية امتدت يد المشرع لتعفي الإثبات فيه من الشكلية لأنها أصبحت القطاع الأكبر من المسائل المدنية وكذلك امتدت يد المشرع لتخلص المسائل الجنائية من هذه الشكلية

(١) نقض ١٩٧٥/١٢/٧ مجموعة القواعد القانونية س ٤٥ رقم ١٢٨٥ ص ٨٢١. نقض

١٩٨٠/١٢/٤ ١٩٧٦/٦/٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٦ ق رقم ٢٦٠ ص ٢٦. نقض ١٩٨٠/١٢/٤

مجموعة أحكام النقض س ٤٩ ق رقم ١٦٢٦ ص ٢٣٦.

(٢) د. مفيده سويدان : المرجع السابق، ص ٤.

(٣) د. نبيل إسماعيل عمر : سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، ١٩٨٤.

ويرجع ذلك إلى نظام الاقتناع الحر بالنسبة للقاضي علاوة على ذلك نجد أن هناك كثير من المسائل الجنائية أبقاها المشرع تحت نطاق التقييد بالأدلة والاقتناع^(١). وهو ما سوف نتناوله بالتفصيل في القسم الثاني من الرسالة.

وفيما يتعلق بعبء الإثبات بأنه أحد الفوارق بين المسائل المدنية والجنائية. فيري هذا الاتجاه بأنه إذا كان عبء الإثبات يقع على الإدعاء في المسائل الجنائية كما يقال بأن البيئة على المدعي " في المسائل المدنية ، فالعبارتان تؤدي نفس المعنى وهو أن جانب الإدعاء هو الذي يقدم الدليل لجهة القضاء. وقد يقال بأن الإدعاء في المسائل الجنائية هي النيابة العامة ، وأن الإدعاء في المسائل المدنية هو صاحبة الحق رداً على ذلك يقول هذا الاتجاه أن الأمر سيان، ففي المسائل الجنائية تقوم النيابة العامة ليس بصفاتها الشخصية إنما لكونها ممثلة للمجتمع والحق المطلوب هو الحق العام بجانب الحق الشخصي وقد يقال بأن عبء الإثبات يقع على طول مراحل الدعوى على عاتق الإدعاء في حين يتقل عبء الإثبات في المسائل المدنية إلى من يصبح مدعي في الدعوى ورداً على ذلك يقول هذا الاتجاه أن الإدعاء في المسائل الجنائية لا يقوم وحده بعبء الإثبات من حيث الواقع ذلك لأن المتهم وإن كان من حقه الصمت ، وإن كان غير ملزم بإثبات براءته إلا أنه لا يقف مكشوف الأيدي ، لأنه تهمه براءته ويسعي لتقديم الدليل على براءته.

- ويقال أن المتهم في المسائل الجنائية تحميه مبدأ البراءة وهذا لا يقبل له في

المسائل المدنية

يري أنصار هذا الاتجاه أن المجالين بذات الوضع حيث أن المثلين في المسائل المدنية يحميه "مبدأ براءة الذمة" ، فالمدعي عليه برئ الذمة حتى يثبت عكسها.

- أما ما يقال بأن المسائل الجنائية تتعلق بالصالح العام وتمس المجتمع بينما المسائل المدنية تتعلق بمصلحة خاصة والمساس لا يكون إلا لمصلحة الأفراد فقط

يري أنصار هذا الاتجاه رداً على ذلك يقولون بأنه مجرد تنظيم فقط من المشرع حيث جعلت هذه المسألة متعلقة بالصالح العام وتلك متعلقة بمصلحة خاصة وأنه ما يعتبر متعلق بالصالح العام في بعض الأحيان في الشريعة الإسلامية

(١) د. مفيدة سويدان : المرجع السابق، ص ٣٩ وما بعدها.

ينظر إليه القانون الوضعي بأنه مصلحة خاصة وما نراه يتعلق بالمصلحة الخاصة في الشريعة الإسلامية (كجرائم القصاص) نجد أنه يتعلق بالمصالح العام واشد الجرائم مساساً بالمجتمع^(١).

-قائمين أذن المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة ؟ فجميع المصالح سواء ما تعلقت بالإنسان ذاته أو بأمواله ومعاملاته يتضمن فيها المصلحة العامة والمصلحة الخاصة فالاعتداء على النفس فيه مساس بصاحبها من جهة ، وفيه مساس بالمجتمع من جهة أخرى لأنه فرد فيه والاعتداء على الأموال وعدم تنفيذ الالتزام فيه مساس بالفرد من جهة وفيه مساس بالمجتمع من جهة أخرى من خلال المعاملات^(٢).

-وأيأ كان الرد على صور التفرقة في المصالح فإن للمجتمع مصلحة أكيدة وأساسية في تأييد الحصول على الحق وإظهار مضمونه وصاحبه وإثبات الواقعة المتنازع عليها وهذا النظام بلا شك لا يختلف عن أي نظام آخر لأن النظام القانوني لا يتخذ في الدولة الواحدة واستقرار المعاملات والعلاقات القانونية من المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة والتي تفرص عليها كافة الدول في ضوء تشريعاتها لا تميز فيها بين مسائل مدنية ، ومسائل جنائية^(٣) ، إضافة إلى ذلك فإن النيابة العامة خصم شريف في الدعوى بمعنى أنها تجمع الدليل سواء بالإثبات أو بالنفي على حد سواء الأمر الذي يدل على أنه لا تمييز بين مصلحتين سواء عامة أو خاصة فكل منها متساوي في الأهمية.

-وما قيل بشأن المسائل الجنائية من تميزها برحلة خاصة بالتحقيق فهذا القول مردود عليه بأن المسائل الجنائية في الجرح متروكة للمحكمة إن أرادت أن تحقق أو لم تحقق فهي وشأنها وفي المخالفات لا يوجد تحقيق على الإطلاق^(٤).

-ورداً على أن القاضي المدني لا يفصل إلا في المسائل التي يثيرها طرفي الخصومة وبالأدلة التي يقدمونها.

(١) د. مفيدة سعد سويدان : المرجع السابق، ص ٤٠ ، ٤١.

(٢) د. مفيدة سويدان : المرجع السابق، ص ٤٤ ، ٤٦.

(٣) د. مفيدة سويدان : المرجع السابق، ص ٤٤ ، ٤٦.

(٤) د. مفيدة سويدان : المرجع السابق، ص ٤٧.

-رداً على ذلك أن القاضي لا يحق له أن يخالف القانون الذي يفرض عليه ذلك وإلا كان عمله معيماً وعلى الرغم من ذلك قد تطرح مسألة لا تجوز فيها إلا الدليل الكتابي ، ولكن قد يعرض أحد الخصوم الإثبات بالشهادة ولا يعرض عليه الخصم الأخر قبلهم من ذلك تنازله عن حق له فيقبل القاضي الإثبات بالشهادة ^(١) .
ويصبح الموقف قانونياً.

-ويقال أيضاً أن اختلاف المجالين راجع إلى اختلاف آخر قائم على مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي والتي تقوم على دراسة شخصية المجرم وإعادة تأهيله وكأن الخطورة الاجتماعية لا تأتي إلا من قتل أو جرح أو سرقة الخ.

-ورداً على ذلك أليس هناك خطورة من عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقود قرض وعدم الالتزام بسداد هذه القروض إضراراً باقتصاد البلد بصورة عامة فتري الدكتورة مفيدة سويدان أن مخالفة القانون أيا كان مصدرها ، معناها وجود اعتداء على المجتمع يتطلب أن نضع له حساباً في مبادئ حركتنا الاجتماعي ^(٢) .

-وأخيراً يري أنصار هذا الاتجاه أن هناك أمور هي سند لقولهم يوحده الإثبات المدني والجنائي هو ما يتعلق ببطالان الإجراءات قواعدها واحدة في الحالتين المدني والجنائي، وأيضاً الجرائم التي تقع أمام المحكمة لا مبرر لوجود أي خلاف بين وقوعها في محاكم مدنية أو محاكم جنائية. أما فيما يتعلق بالتنشيط والاستجواب فإن وإن كان هناك بعض الإجراءات المتعلقة به والتي تبرز القول ببعض الخلاف إلا أنه لا مبرر للقول بأن هناك اختلاف بين قواعد الخبرة والمعاينة حيث أن قواعدها واحدة في المجالين.

-ويتهي أصحاب هذا الرأي بسؤال من أين جاء أصل هذا الخلاف ؟ فالإجابة على ذلك السؤال هو أن التقيد ما هو إلا من رواسب الماضي، وما هو إلا من قصور المشرع ^(٣) . ورغم كل ما تقدم من أسانيد وردود على ذاتية الإثبات الجنائية واستقلال قواعده في الإثبات فإنه يستحيل التسليم بهذا الرأي مع ما قد يسلو من

(١) د. حسن صادق المرصفاوي : قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراتها التشريعية ومذكراته الإيضاحية وأحكام النقض في خمسين عاماً " ص ٤٨٤ ومابعدا.

(٢) د. مفيدة سويدان: المرجع السابق، ص ٤٩.

(٣) د. مفيدة سويدان : المرجع السابق، ص ٥٠.

وحدة المنطق التي تسيطر على العملية الإثباتية في كلا القانونين، ذلك مرجعه إلى الاختلاف الواضح بين أساس كل منهما ، والغاية التي تسعى قواعده إلى تحقيقها^(١) ، وهو ما سوف نوضحه في المبحث الثاني من هذا المبحث.

(١) د. أحمد ضياء الدين خليل : المرجع السابق، ص ١٤١.

المبحث الثاني

منهج ازدواج

يسلم أنصار هذا الاتجاه السائد فقهاً وتشريعاً ، بضرورة إفراد قواعد إثبات مستقلة لكل من الدعويين المدنية والجناحية وأن ازدواج قواعد الإثبات ضرورة لا يمكن إلا التسليم بها وذلك بسبب التمييز الواضح بين موضوع وهدف كلا القانونين.

فالقانون الجنائي موضوعه الأساسي هو تنظيم سلوك الأفراد ووضع القيود اللازمة والمحددة لنشاطهم أثناء ممارستهم لذلك والسلوك بهدف ضمان عدم ترتب أية أضرار للآخرين أو للمجتمع من جراء ذلك ووسيلته الأساسية لتحقيق تلك الغاية تتمثل في العقوبة التي توقع على كل مخالف ، فموضوعه الأساسي هو العقاب والتمنع وهدفه هو الدفاع الاجتماعي^(١) والعقاب كجزاء يفرضه القانون الجنائي ليس كالبطلان أو التعويض كجزاء يفرضه القانون المدني.

أما هدف القانون الجنائي هو الدفاع الاجتماعي ويقتضي هو الآخر استقلال هذا القانون لأن مهمته هي حماية المصالح الجوهرية للجماعة وهذه الحماية هي الأساس القانوني للاستقلال .

فالقانون المدني موضوعه الأساسي يكمن في تنظيم حياة الإنسان بإعتباره فرداً أو عضواً في أسرة ووسيلة لتحقيق ذلك تظهر في تربيته بطلان التصرف المخالف والحكم بالتعويض المادي لإصلاح ما ألحقه ذلك التصرف من أضرار فموضوع القانون المدني إذن هو تنظيم الحقوق الشخصية والعينية وما ينشأ من ممارستها من التزامات وهدفه الأساسي هو تحقيق قدر من التوازن بين الأفراد في معاملاتهم^(٢) .

ويرتّب على ماسبق وجود اختلاف بين القضية الجنائية عن القضية المدنية - تنحصر وفق هذا الرأي - في ناحيتين : الأولى : عبء الإثبات ، والثانية وسائل وطرق الإثبات إضافة إلى غاية كل منهما لأن هدف القاضي الجنائي ليس كالقاضي

(١) د. محمد محي الدين عوض : المرجع السابق، ص ١٤.

(٢) د. محمد محي الدين عوض : المرجع السابق، ص ١٣.

(٣) د. أحمد سلامة : مذكرات في نظرية الالتزام ، الكتاب الأول ، ١٩٧٥، ص ٥ ، ٦.

المدني حماية المصالح الخاصة وإنما كفالة الدفاع الاجتماعي^(١). الأمر الذي يتحتم معه ضرورة أن يكون للإثبات نظريته الخاصة في المواد الجنائية وهناك اعتبارات تحتم ذلك الاستئثار منها ما يتعلق بطبيعة المصلحة المحمية أو الحق الذي وضعت القواعد لصياغته، فالمصلحة الأولى في القانون الجنائي هي المصلحة العامة أو الجماعية وإن اهتم بعد ذلك بالمصلحة الفردية باعتبارها الطريق الأساسي لتحقيق رعاية وكفاية الاحترام لتلك المصلحة الجماعية والعكس صحيح في القانون المدني وتأسيساً على ذلك فإن الدعوى الجنائية هي مطالبة القضاء باسم الجماعة في أن يوقع العقوبة على المتهم، بينما الدعوى المدنية هي مطالبة القضاء بقيمة من لحقه ضرر من جراء حدوث فعل ضار مطالب فيها بتعويضه عن ذلك الضرر^(٢).

ويختلف الإثبات المدني عن الإثبات الجنائي أيضاً في طبيعة الإثبات في كلا الدعوتين فعبء الإثبات في الدعوى الجنائية يتميز بسمات خاصة تفرضها طبيعة ذلك الأساس الجوهري وما عليه على النيابة العامة من قيامها بدور الإدعاء وذلك مباشرة كافة إجراءات الدعوى وتحريكها بصفة عامة^(٣). ويحكم كافة إجراءاتها وسيطر عليها مبدأ اعتبارها خصماً عادلاً لا يضرها تبرئة مدان بقدر ما يضرها ويؤذى العدالة كلها إدانة بريء على أن تراعي ما يتعلق بقرينة البراءة وما عليه ذلك الأصل من التزامات تقع على كافة المخاطين بتلك القواعد الإجرائية والسعي إلى إظهار الحقيقة واتخاذ كل ما من شأنه الوصول إليها استكمالاً لما عليه مبدأ الأصل في الإنسان البراءة^(٤).

ومن جهة أخرى يكون الكشف عن الحقيقة في القانون الجنائي أكثر أهمية منه في القانون المدني. والدفاع عن المجتمع من ناحية والحق في العقاب من ناحية أخرى يقتضيان أن تكون جميع الوسائل مجندة للكشف عن الجاني والوصول إلى

(١) د. محمد عبي الدين عوض : المرجع السابق، ص ١٣ ، ١٤ .

(٢) د. رموف عبيد : " مبادئ الإجراءات الجنائية " ط ١٤ ، ١٩٨٢ ، ص ٣٠ ، ١٤٩ وما بعدها .

(٣) د. رمسيس بهنام " الإجراءات الجنائية تأسيساً وتحليلاً " ط ١٩٧٧ ج ١ ، ص ١٣٧ وما بعدها .

(٤) د. أحمد ضياء الدين خليل : المرجع السابق، ص ١٤٥ .

معرفة حقيقة لجميع ظروف الجريمة ابتغاء تحديد التكيف القانوني أو الوصف الذي يجب أن يحاكم الجنائي على أساسه وتوقيع العقوبة التي نص عليها القانون.

إضافة إلى أن القانون الجنائي الحديث يتطلب معرفة شخصية الجنائي والظروف التي دفعته لارتكاب الجريمة وذلك حتى يتمكن القاضي من تفريد العقاب وكيفية معاملته جنائياً ووضع الجزاء الملائم حتى يعود بعد توقيع العقوبة عليه متوافقاً مع بيئة المجتمع من جديد وذلك تطبيقاً لنظرية الدفاع الاجتماعي وليست المصالح التي تهددها الإجراءات الجنائية بأقل شأنًا عن المصالح التي تحميها من ناحية العناية بها فشرف المتهم وحرية وكرامته وإنسان وشرف وسمعة وحرية جميع المواطنين تتطلب جميعاً حماية أعلى من تلك الممنوحة للمصالح المادية أو على الأقل مساوية لتلك الممنوحة للاتهام وبناء على ذلك يجب أن يكون للبحث عن الحقيقة والتأكد منها طابعه الخاص في المواد الجنائية^(١).

ويلاحظ أن هذه المشكلات السابق بيانها غريبة تماماً عن حقل القانون المدني، لذلك نجد أن القانون الجنائي يستلزم وضع نظام خاص للإثبات فيه يعبر عن أهدافه الأساسية ويحقق سيادة حق العقاب ويكفل في نفس الوقت احترام حقوق الفرد الإنساني والحريات الأساسية التي قد تمس خلال إجراءات الإثبات، ويتبع العصور المختلفة نجد أن لكل عصر نظامه الخاص بالإثبات في المواد الجنائية ونظام الإثبات كنظام العقوبات يتغير تبعاً للأفكار المتعلقة بالمصالح والقيم موضوع الدعوى الجنائية فالإثبات قد يكون دينياً وقد يكون قانونياً وقد يكون أخلاقياً^(٢).

وقد أثر ذلك المنطق الذي يسود نظام الإثبات في المواد الجنائية على تحديد نوع مذهب الإثبات ودور القاضي فيه فتميل معظم التشريعات الحالية إلى الأخذ بنظام الإثبات المطلق أو الحر كأساس للإثبات الجنائي فيها الذي لا يقتصر دور القاضي فيه على مجرد الإطلاع لاستيعاب ما يقدمه له الطرفان من أدلة وفقاً لمنطق

(١) د. محمد عي الدين عوض : المرجع السابق، ص ١٧، ١٨.

(٢) د. محمد عي الدين عوض : المرجع السابق، ص ١٨، ١٩.

د. شعبان محمود محمد الهوارى " افتراض البراءة في المتهم كأساس للمحاكمة العادلة " *
دراسة مقارنة بين النظامين الاتيني والأغلولامريكي * رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة
عام ٢٠١١، ص ٣٦

الإثبات في المواد المدنية^(١) .

إضافة إلى ما سبق فإن نصوص قانون الإجراءات الجنائية تشير إلى وجود اختلاف على قدر من الأهمية يدعو إلى التفرقة بين الإثبات الجنائي والإثبات المدني، ففي تنظيم إجراءات التحري والتحقيق نجد أن سلطات القاضي في الأمر بدخول المنازل وتفتيشها مقصورة على القانون الجنائي وحده.

من كل ما سبق يتضح لنا أن الدعوى الجنائية تتميز عن الدعوى المدنية في كثير من الأمور التي ترجع أساساً إلى اختلاف موضوع وهدف كل من القانون الجنائي فحق القانون المدني ذلك الاختلاف استلزم بالضرورة أن يكون لكل من القانونين سمات خاصة حيث يتسم القانون الجنائي بخصائص معينة تهدف إلى ضرورة استظهار حقيقة الدافع وهي ما تسمى بالحقيقة الواقعية أي حقيقة الأشياء ومن ثم تسهيل مهمة القاضي الجنائي في إدراك تلك الحقيقة .

ونحن من جانبنا نتفق مع ذلك الرأي القائل بمنهج الأزواج لما في الدعوى الجنائية من سمات خاصة تميزها عن الدعوى المدنية سواء كان من ناحية موضوع وهدف كل من القانونين الجنائي والمدني وأن المبررات التي ساقها أصحاب الرأي القائل بمنهج الوحدة ليست كافية وغير مقنعة خاصة فيما يتعلق بالاستجواب والقبض والتفتيش بالإضافة إلى قوة مبررات الاستقلال. الأمر الذي يؤكد باستقلالية الإثبات الجنائي عن الإثبات المدني.

(١) د. سليمان مرقص : أصول الإثبات في المواد المدنية ، ١٩٥٢ ، ص ٢ ومابعدها .
وأنظر أيضاً د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٢ ، نظرية الالتزام بوجه عام ١٩٥٦ ، من ص ١٣ إلى ٩٨ .
-د. شعبان محمود محمد الهوارى " افتراض البراءة في المتهم كأساس للمحاكمة العادلة " *
دراسة مقارنة بين النظامين الاتيني والأنگلوسامريكى " رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة عام ٢٠١١ ، ص ٣٧

الفصل الثاني

دور القاضي في الإثبات المدني والإثبات الجنائي

يختلف دور القاضي المدني عن دور القاضي الجنائي خاصة فيما يتعلق بوسائل الإثبات حيث يتمتع القاضي الجنائي بجرية كاملة في أن يستعين بكافة طرق الإثبات وذلك للبحث عن الحقيقة والكشف عنها على عكس الثاني فهو مقيد في الإثبات بطرق معينة . فالقاضي المدني لا يملك أن يبحث بنفسه فيما يعتقد أنه مفيد في إظهار الحقيقة، بل يجب أن يكتفي بعناصر الإثبات التي قدمها الأطراف . أما القاضي الجنائي فإنه يواجه تحقيقه في الجلسة بالشكل الذي يراه مناسباً وملائماً للوصول إلى الحقيقة والكشف عنها دون أن يتقيد في ذلك بأن يتبع نهج معين أو وسيلة معينة للكشف عن الحقيقة وهذا ما يعرف بمبدأ حرية الإثبات^(١) . ومن ثم تقسم هذا الفصل إلى مبحثين وذلك على النحو التالي :

(١) د. محمد عيد الغريب : حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسييب الأحكام الجنائية - النشر الذهبي - القاهرة ١٩٩٧، ص ٤٥ ،
- د. شعبان محمود محمد الهواري : " افتراض البراءة في المتهم كأساس للمحاكمة العادلة " * دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والإنجليزي * رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة عام ٢٠١١، ص ٨٤

المبحث الأول

دور القاضى المدنى فى الإثبات

من المعلوم فى القانون المدنى أن القاضى مرتبط مقدماً بالصفة الإدعائية للإجراءات ، وتوزيع عبء الإثبات بين المدعى والمدعى عليه مرتبط بادعاءات الطرفين فقط أى بحدود النزاع ومرافعات الخصوم وتقريراتهم ودفعوهم وطلباتهم التى يبدونها أمام المحكمة^(١) . وعلى ذلك يحكم القاضى مبدأ الحياد فى الدعوى المدنية ويظهر دور القاضى المدنى فى الإثبات وذلك من خلال التعرض لمبدأ حياد القاضى المدنى فى الإثبات.

مبدأ حياد القاضى المدنى :

المقصود بهذا المبدأ فى نظرية الإثبات هو أن تنحصر مهمة القاضى فى القيام بدور الحكم بين الخصوم بحيث يكون موقفه من الدعوى سليماً ويقتصر دوره على تقدير ما يقدم إليه - بالطرق التى عينها القانون ، ووفقاً للإجراءات التى وضعها - من أدلة فى الدعوى يعتبر الوقائع المدعاة ثابتة أو غير ثابتة ولا يجوز له أن يعتمد من جانبه إلى جمع أدلة أخرى أو أن يبحث عن الحقيقة من غير طريق الأدلة التى قدمت إليه فى الدعوى^(٢).

فلا يمكن للقاضى أن يحكم فى مسائل لم يعرضها عليه الخصوم لأن القضاء مقيد بطلباتهم^(٣) ، فيتقيد بما يقدمه له أطراف الدعوى وما يفرضه عليه القانون أو يسمح به من أدلة ومستندات ويحكم بمقتضى هذه الأدلة وفى حدودها ولا يملك أن يبحث بنفسه ما يعتقد أنه مقيد فى إظهار الحقيقة ويلتزم بأن يقبل إقرار أحد أطراف الخصومة بادعاءات خصمه . فالحقيقة الشكلية مفروضة عليه^(٤) ، وهذا طبعى لأن

(١) د. محمد محي الدين عوض : الإثبات بين الأزواج والوحدة ، مرجع سابق ، ص ٣٥

(٢) د. محمود جمال الدين زكى : النظرية العامة للالتزامات ، ط ٣ ، ص ١٠٢٨ .

(٣) د. محمد محي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص ٣٥.

(٤) د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ،

ص ١٤٢١ .

الأمر متعلق بمصالح خاصة ، وأصحاب هذه المصالح هم الذين يحددون ما هو متنازع عليه منها ويثبتون الدليل على ادعائهم^(١) ، وعلى ذلك لا يجوز للقاضي المدني أن يحكم بعلمه الشخصي الذي يصل إليه من خلال المناقشة الدائرة بين الخصوم . فإذا سمحنا بذلك لأصبح من حق الخصوم الرد على ما يعلمه القاضي طبقاً لحق الخصوم في الدفاع. الأمر الذي يؤدي إلى أن يصبح القاضي خصماً وحكماً في نفس الوقت وهذا غير معقول^(٢) .

كما أنه لا يجوز له أن يستند في حكمه إلى دليل قام في قضية أخرى خاصة إذا لم تكن أوراق هذه القضية الأخرى قد ضمت إلى الدعوى التي أمامه حيث يمكنه في هذه الحالة الأخرى أن يستأنس بما قام في تلك القضية الأخرى من أدلة متى قام ارتباط بين الدعويتين^(٣) .

وتقيد القاضي بما يقدمه الخصوم من أدلة دون أن يكون له دور إيجابي في البحث عن الأدلة ما هو إلا نتيجة للأخذ بمذهب الإثبات المقيّد، والمشرع المصري يأخذ في تنظيم الإثبات بالمذهب المختلط في المواد المدنية^(٤) . ومن الأمثلة التي يبدو فيها الدور الإيجابي للقاضي في الإثبات ما تنص عليه المادة ٢/٧٠ من قانون الإثبات من أن " للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يميز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة كما يكون لها في جميع الأحوال كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته إظهاراً للحقيقة " . ومن أمثلة ذلك أن القانون في المادة ١٠٠ من قانون الإثبات حيث ترك المشرع

(١) د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق ، ص ٣٥.

(٢) د. سمير كامل جرجس ، الأحكام العامة للالتزام ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص ٣٤٤ .

(٣) د. توفيق حسن فرج ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، ص ١٦ .

(٤) المستشار. مصطفى مجدي هرجه ، الإثبات الجنائي والمدني في ضوء الفقه والقضاء ، دار محمود للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨ ، ص ٣٩٢ ، د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ٣٠ ،

للقاضى استنباط كل قرينة لم يقررها القانون وذلك فى الأحوال التى يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود أنه يحول للقاضى أن يستجوب الخصوم (المادة ١٠٥ من قانون الإثبات) وأن يأمر بحضور الخصم لاستجوابه (المادة ١٠٦) وأن يوجه اليمين من تلقاء نفسه والانتقال لمعينة المتنازع فيه (المادة ١٣١) وأن يشدب خيرياً عند الاقتضاء (المادة ١٣٥) ^(١).

ومن أحكام محكمة النقض فى هذا الشأن أن (المبدأ الأساسى الذى يحكم النظرية العامة فى الإثبات هو مبدأ حياد القاضى ، فلا يجوز له أن يقضى بعلمه الشخصى عن وقائع الدعوى دون أن يكون من قبيل ذلك ما يحصله استقاء من خبرته بالشئون العامة المقروص إلام القاضى بها .

وإذا كان تقرير الحكم المطعون فيه أن العادة جرت فى حى الزمالك الذى تقع به شقة النزاع على التأجير مفروشا استنادا إلى قرارات وزارة الإسكان ليس من قبيل استعانة القاضى فى قضائه بما هو متعارف عليه بين الناس لا يبرره الاستناد إلى قرارات وزارية صدرت بعد مرور قرابة عشرين سنة على التعاقد وفى ظل ظروف اقتصادية تختلف عن تلك التى حرر فيها العقد فلا يبرأ بذلك من عيب الفساد فى الاستدلال ^(٢) .

كما قضت أيضا بأنه (إذا كان الحكم المطعون فيه إذا عرض للنزاع فى شأن تحديد ما يخصم مقابل طعام عمال المؤسسة قد قرر أنه ليس صحيحا أن تقدم للخدم ما يقدم للعملاء بل يجهز لهم عادة طعام قليل التكاليف فإن هذا الذى قرره الحكم ليس من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضى أن يبنى حكمه عليها ولكنه من المعلومات المستفادة من الخبرة بالشئون العامة) ^(٣) .

وأضافت أيضا محكمة النقض بأن التقادم يقف كلما وجد مانع يتعذر معه على صاحب الحق المطالبة بحقه والظروف العامة التى كانت تحتازها البلاد والشعب فى

(١) د. عبد الودود يحيى ، الموسوعة العلمية لأحكام محكمة النقض ، ج ٢ ، طبعة ١٩٨٤ ص ٢١ وما بعدها .

(٢) نقض مدني ، جلسة ١٢/٤/١٩٧٩ ، الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٤ ق ، ص ٢٩ ، ص ٩٩٩ .

(٣) نقض مدني ، جلسة ٢٦/٣/١٩٥٩ ، الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٤ ق .

الفترة السابقة على ثورة التصحيح فى ١٥ مايو ١٩٧١ تعتبر مانعا أدبيا من المطالبة بالحق توقف سريان التقادم ، وفى ذلك قضت بأن الحكم الابتدائى -المؤبد- لأسبابه فى الحكم المطعون فيه قد أورد بملء لسانه قوله : "غير من المعروف للكافة أنه ما كان بوسع المدعى المطعون ضده -أو غيره إقامة مثل هذه الدعوة قبل ثورة التصحيح فى ١٥ مايو ١٩٧١ خوفا مما كان يتبع من أساليب القهر والإذلال ، الأمر الذى يقف معه سريان التقادم طيلة هذه الفترة . وتبدأ مدة السقوط اعتبارا من مايو سنة ١٩٧١ لما كان ذلك وكان تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق الذى يعتبر سببا لوقف سريان التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقد متى كان ذلك مبنيا على أسباب سائفة وكان الحكم المطعون فيه قد أسس ما انتهى اليه من وقف التقادم فى الفترة من تاريخ الإفراج عن المطعون ضده حتى ثورة التصحيح فى ١٥ مايو ١٩٧١ على أنه ما كان بوسع المطعون ضده إقامة مثل هذه الدعوة قبل ١٥ مايو ١٩٧١ وذلك خوفا مما كان يتبع من أساليب القهر والإذلال ، الأمر الذى يقف معه التقادم حتى هذا التاريخ وكان هذا الذى قرره الحكم عن ظروف العمل المعرفة للجميع عما كانت تجتازه البلاد والشعب فى الفترة السابقة على ثورة التصحيح فى ١٥ مايو ١٩٧١ وهى أسباب سائفة تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها فإن النص بهذا السبب يكون فى غير محله .^(١)

وأخيرا يتضح لنا من خلال النصوص القانونية وما استقرت عليه أحكام التقدير أن المشرع قصد التخفيف من مبدأ حياد القاضى فى المواد المدنية والتجارية وجعل موقفه إيجابيا إلى حد ما ، وإذا كان المشرع المصرى يأخذ بالمذهب المختلط فى المواد المدنية فىرى استاذنا الأستاذ الدكتور الفقيه السهنورى ينبغى على القاضى أن يكون موقفه وسط بين الإيجابية والسلبية ولكن يجب أن يكون أقرب إلى الإيجابية منه إلى السلبية^(٢) .

ويجدر بنا القول بأن مهما أوتى القاضى من حرية تخفف من حدة مبدأ حياد القاضى إلا أنه لا يقارن بأى حال من الأحوال ما للقاضى الجنائى من حرية فى الإثبات وهو ما نتناوله فى المبحث الثانى .

(١) نقض مدنى ، جلسة ١٩/١١/١٩٨١ ، الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٤٨ .

(٢) د. عبد الرزاق السهنورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد . الإثبات ، مرجع سابق ، ص ٣٠ ، ٣١ .

البحث الثاني دور القاضي الجنائي في الإثبات

يختلف دور القاضي الجنائي في نظر الدعوى عن دور القاضي المدني ، فبينما يقتصر عمل الأخير على تقدير الأدلة التى يقدمها الخصوم ، لا يلتزم القاضي الجنائي موقفا سلبيا فمن حقه بل ومن واجبه أن يتحرى وينقب عن الحقيقة ، وذلك بكافة طرق الإثبات سواء نص عليها فى القانون أو لم ينص عليها ، يستوى فى ذلك قضاء التحقيق وقضاء الحكم وهذا ما عتته المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بنصها على أن " للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أى دليل تراه لازم لظهور الحقيقة " ومن ثم فإن سلطة القاضي الجنائي في البحث ليست مطلقة فعليه أن يلجأ في ذلك للطرق المشروعة أو التي يقرها العلم .

وتنص المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أن " يحكم القاضي فى الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته " . ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة ، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه " .

وعلى ذلك فإن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضي بناء على ما يجريه من تحقيق فى الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث ، ولا يصبح مطالبته بالأخذ بدليل غيره . ذلك من المقرر أن أدلة الدعوى تخضع فى كل الأحوال إلى تقدير القاضي ولو كانت أوراق رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتزم مع الحقيقة التى استخلصها القاضي من باقى الأدلة المطروحة عليه ^(٢) إذا فالقاضي الجنائي يفرض عليه القانون موقفا

(١) د. محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ط١١ سنة ١٩٨٨ ، ص ٤٢٨ ، وانظر فى نفس المعنى: د. محمد عبد الغريب ، حرية القاضي الجنائي فى الاقتناع ، المرجع سابق ، ص ٤٥ ، وفى نفس المعنى انظر: د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، طبعة ١٩٨٦ ، ص ٥٠٧ .

(٢) المستشار. مصطفى مجدى هرجه ، موسوعة الإثبات الجنائي والمدني ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .

إيجابيا وعليه إن وجد قصورا في التحقيق الابتدائي أن يستوفيه ^(١) ، وأن يحقق الأدلة المقدمة إليه بصرف النظر عن مواقف أطراف الدعوى الجنائية المنظورة أمامه ، فتحقيق الإدانة ليس رهينا بمشيتة المتهم أو غير من الخصوم ^(٢) ، وله أن يأمر بتقديم دليل لم يقلعه له أطراف الدعوى ^(٣) ، بل وهذا الدور الإيجابي للقاضي الجنائي هو الذي جعل المشرع يحرمه من قيود الإثبات التي قيد بها القاضي المدني ، فالخصومة الجنائية تتميز عن الخصومة المدنية باتصالها الوثيق بالمصلحة العامة للمجتمع ومن ثم يجب على القاضي أن يصل في حكمه إلى الحقيقة بالبحث عن الأدلة التي تسوقه إلى ذلك فله أن يطالب النيابة العامة أو المتهم بتقديم دليل معين يراه ضروريا للفصل في الدعوى ^(٤) ، وهو ما نصت عليه المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات .

ويرى أستاذنا الفقيه الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف مهدي * أن على القاضي واجب الوصول إلى الحقيقة فهذه الطبيعة الإيجابية المميزة للإثبات الجنائي هي التي تفسر وجود مرحلة في التحقيق الابتدائي لجمع الأدلة ، وهذه الإيجابية نابعة من أن النظام العام يقضى بضرورة إدانة المذنب وتبرئة البرئ ^(٥) .

كما خول المشرع القاضي في حق ندب الخبراء من تلقاء نفسه وكذا إعلانهم ليقدموا إيضاحات عن التقارير المقدمة منهم (٢٩٢ ، ٢٩٣ إجراءات جنائية) بل أن محكمة النقض قد ألزمت المحكمة الجنائية بمعاونة الدفاع في أداء رسالته ^(٦) . فتأمر بضبط وإحضار الشاهد الذي صرحت للدفاع بإعلانه إذا ما تبين لها أن الشاهد يتهرب من تسليم الإعلان ليتخلص من أداء الشهادة . وما دامت المحكمة قد قدرت

(١) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص ١٤٢١ .

(٢) انظر نقض ٢٤ / ٣ / ١٩٧٨ ، مجموعة أحكام النقض ، ص ٢٩ ، ص ٤٤٢ ، رقم ٨٤ .

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق، ص ١٤٢١ .

(٤) د. مأمون سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، القاهرة- دار الفكر العربي عام ١٩٨٠ ، ص ٨٦٨ ، وانظر أيضا لسيادته : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ١٩٩٦ ، ص ١٩٥ .

(٥) د. عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق، ص ١٤٢١ .

(٦) د. عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق ، ص ١٤٢١ .

أهمية تمسك الدفاع بسمع هذا الشاهد ، فإن لم تفعل فقد أخلت بحق الدفاع ^(١) . إذ يجب على المحكمة أن تثبت في محضر الجلسة تنازل الدفاع عن سماع الشهود وعلى ذلك فإن اختلاف دور القاضى الجنائى عن دور القاضى المدنى يرجع إلى اعتناق القانون الجنائى لمبدأ حرية الإثبات على عكس القانون المدنى بصرف النظر عن اتجاه المشرع إلى التخفيف من حريته ، فمن مقتضيات حرية الإثبات أن يوجه القاضى الجنائى تحقيقه فى الجلسة بالشكل الذى يراه مناسبا وملتما للوصول إلى الحقيقة والكشف عنها دون أن يتقيد فى ذلك بإتباع وسائل معينة للكشف عنها وهذا المبدأ مستقر عليه فى جميع التشريعات الجنائية ويعد مظهرا من مظاهر ذاتية نظرية الإثبات فى القانون الجنائى كما يعتبر النتيجة الضرورية لمبدأ الاقتناع ^(٢) القضائى .

فمبدأ الحياد الذى يسيطر على وظيفة القاضى المدنى يجعل من الدعوى المدنية مجرد نشاط يجرى أمامه وذلك أمر مجهول تماما فى الإجراءات الجنائية . فالدعوى الجنائية باعتبارها نزاعا عاما يكون فيه هدوء الجماعة ونظامها وأمنها فى جانب ، وشرف التهم أو حريته أو حياته فى جانب آخر الأمر الذى أدى إلى أن يقوم القاضى بدور إيجابى فى كشف الحقيقة كما وقعت فهو مكلف أساسا بالبحث والتنقيب والتفتيش عن كل ما يفيد فى كشف الحقيقة وله أن يكمل كل نقص فى الأدلة التى قلمت إليه أو نوقشت أمامه لأن الحقيقة التى يعلنها الحكم الجنائى ويسعى إليها قاضيه هى الحقيقة المادية أو الواقعية أى الحقيقة كما وقعت وليس كما حددها الخصوم أو كما أثبتوها ^(٣) . ومن ثم ساغ القول بأن الإثبات هو تنقيب عن الدليل ^(٤) وتقديمه وتقديره .

(١) نقض ١٩٣٨ / ٣ / ٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٤ ص ١٧٦ ، رقم ١٨٦ .

(٢) Stefani, Levasseur et Boulac : n35. p.401, Merle et Vitu : no 950, p.65.

- مشار إليه : د. محمد عيد الغرب ، حرية القاضى الجنائى فى الاقتناع ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

(٣) د. محمد زكى أبو عامر : الإثبات فى المواد الجنائية ، الفنى للطباعة والنشر ص ٢٣ وما بعدها

(٤) د. محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، طبعة ١٩٨٨ ، ص ٤٠٥ .

ومن المبررات التي سقت للأخذ بمبدأ حرية الإثبات أن الإثبات في الدعوى الجنائية يرد على وقائع مادية أو نفسية ولا يرد على تصرفات قانونية كما أن الوقائع الجنائية لا يمكن تحديدها مسبقا على خلاف ما يجري عليه الحال غالبا في المواد المدنية، ومن جانب آخر من النادر أن يظهر المجرمون نشاطهم بصورة علنية بل إنهم يجتهدون في إخفاء سلوكهم ويزيلون كل أثر يمكن أن يعرضهم للعقاب ، كما وأن مكافحة الإجرام سيصبح من الناحية العملية مستحيلا إذا ما استبعد نظام الإثبات^(١) بعض وسائل الإثبات .

ومع كل ذلك فهناك استثناءات ترد على حرية القاضي الجنائي سواء كان في الإثبات أو في حريته في تكوين عقيدته فحرية القاضي الجنائي في الاقتناع ليست مطلقة وإنما مقيدة أيضا بشروط صحة التسيب في أحكامه والتي تراقبها جهات الطعن ، فهذه نبذة مختصرة توضح مدى الفارق بين دور القاضي الجنائي ودور القاضي المدني في الإثبات^(٢) .

-
- (١) د. محمد عيد الغريب : حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ، مرجع سابق ، ص ٤٦ ، وانظر أيضا، د. حسن ربيع : دور القاضي الجنائي في الإثبات ، ص ٩٥ وما بعدها.
- (٢) د. شعبان محمود محمد الهواري " افتراض البراءة في التهم كأساس للمحاكمة العادلة " دراسة مقارنة بين النظامين الاتيني والألماني ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة عام ٢٠١١ ، ص ٨٤ ، ٣٥٥ وما بعدها

الفصل الثالث

أدلة الإثبات الجنائي

تهديد وتقسيم :

يعتبر الدليل الجنائي هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى اليقين القضائي الذي يقيم عليه حكمه في ثبوت الاتهام المعروض عليه^(١). وحتى يتحقق الدليل تمر عملية الإثبات بمراحل ثلاث : جمع عناصر التحقيق والدعوى وتقديم هذه العناصر إلى سلطة التحقيق الابتدائي فإذا أسفر هذا التحقيق عن دليل أو أدلة ترجح معها إدانة المتهم قدمته للمحاكمة ومرحلة المحاكمة هي أهم المراحل لأنها مرحلة الجزم بتوافر دليل أو أدلة يقنع بها القاضي بإدانة المتهم وإلا فحُضي براءته^(٢). والدليل هو الذي يحول الشك إلى اليقين وقد يكون الدليل مباشراً ومثاله الاعتراف وشهادة الشهود وقد يكون غير مباشر وهو ما يقال به القرائن ولم يستعمل المشرع تعبير الأدلة في إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي وإنما استعمل تعبير الدلائل والأمارات، أما عندما يتحدث المشرع عن إجراءات التصرف في التحقيق - على الرغم من أنها من إجراءات مرحلة التحقيق الابتدائي غيره يستعمل تعبير الأدلة^(٣). فالمشرع قد استعمل تعبير الأدلة في المادة ٢١٣ إجراءات جنائية ثم الإحالة في ذات المادة على المادة ١٩٧ إجراءات التي استعملت تعبير الدلائل فالمادة ٣١٢ أ.ج تنص على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقاً لنص المادة ٢٠٩ لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧ وقد نصت هذه المادة على "أن الأمر الصادر من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء

(١) د.أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة، طبعة ١٩٩٦، ص ٤٩٢ ، د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ١٩٩٧/٩٦ ، ج ٢، ص ٢٠٠.

(٢) د. أبو العلا على أبو العلا النمر : الإثبات الجنائي ، دراسة تحليلية لتحديد موطن القوة والضعف في الدليل الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧، ص ٤.

(٣) د. عبد البروف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، مرجع سابق.

المدة المقررة لسقوط العقوبة الجنائية ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على قاضي التحقيق أو غرفة المشورة ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة. ولا يجوز العودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة .
وفي مرحلة المحاكمة لا تصلح الدلائل ولا الأمارات لأن يبنى عليها وحده حكم لأنها لا توصل إلى اليقين القضائي ولكن يمكن أن تساند أدلة أخرى وتطبيقاً لذلك قضى بأن استعراق الكلب البوليسي لا يصلح دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة وإنما يمكن به تعزيز أدلة الثبوت^(١).

وتنقسم الأدلة من حيث مصدرها إلى مادية وفنية وقولية. فالدليل المادي هو الدليل الذي يعبر نفسه عن حقيقة تؤثر في عقيدة القاضي مثل الأثر المادي الذي يتركه الجاني في مكان الحادث مثل البصمة التي تدل على شخص صاحبها، والماء الموجودة مكان الحادث والأشياء المضبوطة والحصول على هذه الأدلة يكون عن طريق المعاينة أو الضبط أو التفتيش^(٢) أو الخبرة، والأدلة القولية أو الغير مادية هي تلك التي تبعث من عناصر شخصية تمثل فيما يصدر من الغير من أقوال تؤثر في اقتناع القاضي وهي اعتراف المتهم وأقوال الشهود . فالدليل القولي هو الدليل المعنوي أي الدليل الذي يتوسط بين الواقعة التي يدل عليها وبين أقوال شخص آخر قد يكون شاهداً أو متهماً إذا كان الدليل اعترافاً ويتوقف اقتناع القاضي بهذا الدليل على مدى ثقته واطمئنانه إلى صاحب هذه الأقوال.

أما الدليل الفني فهو نوع من الأدلة المادية يحتاج في استخلاصه إلى عالم متخصص فهو يتج من رأي خبير فني في تقديره منه لمسلول وقائع مادية كراي الطبيب الشرعي في تقديره للإصابات التي أحدثت وفاة المجني عليه من بين مجموع الإصابات التي أصابته^(٣).

وتنقسم الأدلة الجنائية من حيث علاقة الدليل بالواقعة المراد إثباتها إلى أدلة

(١) نقض ١٦/١٠/١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٨٠٧ رقم ٥٦.

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٤٩٢.

(٣) د. أبو العلا على أبو العلا : المرجع السابق، ص ٧.

(٤) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٤٦٢، ١٤٦٣.

مباشرة وأدلة غير مباشرة. ويعتمد معيار التمييز بينهما على الموضوع المنصب أساساً عليه الدليل فإذا ما كان الدليل ينصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها كان الدليل مباشراً، أما إذا كان الدليل ينصب على واقعة أخرى والتي تقيد أو تؤدي إلى استخلاص قرار معين بالنسبة للواقعة المراد إثباتها فالدليل هنا يكون غير مباشر^(١). أما الدلائل والأمارات فهي ليست دليلاً مباشراً ولا غير مباشر وهي أضعف من القرائن في صلتها بالواقعة فهي لا تصلح لأن يبنى عليها حكم قضائي بالإدانة لأنها لا تؤدي إلى اليقين القضائي الذي يجب أن يقوم عليه حكم الإدانة - وهو ماسوف نتناوله بالتفصيل في القسم الثاني من الرسالة - وتطبيقاً لذلك قضى (بأن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة)^(٢). إلا أن التفرقة بين الدليل المباشر والدليل غير المباشر ليست لها أهمية كبيرة من الناحية القانونية فطبقاً للقواعد العامة لا يشترط أن يكون الدليل الذي يبنى عليه الحكم مباشراً فيكفي أن يكون الدليل غير مباشر وللمحكمة أن تكمل الدليل بالعقل والمنطق^(٣).

ولم يقيد المشرع القاضي الجنائي بطرق إثبات معينة وإنما ترك له مهمة البحث عن الحقيقة بأي طريق مشروع فقد نصت المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجنائية "على أن للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة" والقاضي الجنائي يختلف من هذه الوجهة عن القاضي المدني الذي قيده المشرع في تحري الحقيقة بطرق معينة للإثبات^(٤). ويرى أستاذنا الأستاذ الدكتور الفقيه محمود نجيب حسنى أنه لا يكفي القاضي فهم الدليل غير المباشر مجرد للملاحظة الحسية أو الاستيعاب وإنما عليه أن

(١) د. مأمون سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض ط١ ، ١٩٨١، ص ٧٦٤ ، د. أحمد قنحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط١ ، ١٩٧٩، ص ٣٧٥ ، د. محمود مصطفى ، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ص ٢٥٤ ، د. رءوف عبيد، المرجع السابق، في الإجراءات، ص ٦٢٠.

(٢) نقض ١٩٦٨/٤/١ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٣٨٣، رقم ٧٣.

(٣) نقض ١٩٧٤/٦/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٥٨٠ رقم ١٢٤.

(٤) د. فوزيه عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ١٩٨٦، ص ٥٢٦.

يضيف إلى ذلك " عملية ذهنية " قوامها " الاستبطان " فيستخلص مما ورد على
الدليل واقعة لم يرد عليها مباشرة دليل بطرق الإثبات غير المباشر هي القرائن أما ما
عدها فهي طرق إثبات مباشرة ^(١) .
وعلى ذلك سوف نعرض فيما يلي لطرق الإثبات المباشر في عدة مباحث
نتناول منها : الاعتراف - الشهادة - الخبرة - المعاينة - الكتابة . ثم للطريق الغير
مباشر وهو القرائن .

(١) د. محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ١٩٨٨، ص ٤٤٠.

المبحث الأول

الاعتراف^(١)

تقديم وتقسيم :

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه وهو سيد الأدلة وأقواها تأثيراً في نفس القاضي وإدعاها إلى اتجاهه نحو الإدانة^(٢).

ونظراً لقوة الاعتراف في الإثبات فقد نصت المادة ٢٧١ لإجراءات جنائية على أنه... وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكابه الفعل المسند إليه ، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه، والحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات...

فالاعتراف هو تسليم شخص تسليماً إرادياً بارتكابه جريمة كلها أو بعضها - بعد وقوعها - بركبتها المادي والمعنوي أو بطروفيها المشددة ومسئوليته عنها ، وذلك أثناء اتخاذ السلطات الإجراءات الجنائية الخاصة بهذه الجريمة^(٣).

ولم يرسم القانون شكلاً معيناً يجب أن يقع فيه الاعتراف فيصح أن يكون شفاهة أو كتابة^(٤) ، والاعتراف الشفهي كاف في الإثبات ويمكن أن يثبت بواسطة المحقق أو كاتب التحقيق أو كاتب الجلسة. ولكن الاعتراف الشفهي يعتبر أقل قيمة من الاعتراف المكتوب فكثير من المعترفين ينكرون التزاماتهم الشفهية ويدعون أنهم أجبروا باستعمال العنف معهم أو التهديدات والوعود والاعتراف المكتوب لا يتطلب أن يكون له شكل معين فقد يكون مكتوباً على الآلة الكاتبة أو باليد أو في

(١) راجع لمزيد من التفصيل في الاعتراف : د. سامي صادق الملا : اعتراف المتهم ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٦٨ ، دار النهضة العربية ، د. حسنى الجندي ، أحكام الدفع ببطان الاعتراف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، الطبعة الأولى ، ص ٦.

(٢) د. روف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، الطبعة الخامسة عشر ، ١٩٨٣ ، ص ٦٩٦.

(٣) انظر نقض ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١١٩١ ، رقم ٢٣٦.

(٤) د. عبد الرؤف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المراجع السابق ، مطابع روزاليوسف ٢٠٠٨ ، ص ١٤٦٦.

صورة حديث مسترسل أو في شكل أسئلة وأجوبة^(١). ولا يشترط توقيع المعترف على اعترافه إذا كان وارداً في محضر التحقيق الابتدائي مادام المحضر موقعاً عليه من محرره ومن المحقق، ويتعين على المحقق أن يذكر سبب عدم توقيع المعترف أو سبب رفضه التوقيع أو وضع بصمة إصبعه إذا كان لا يعرف الكتابة^(٢)، وقد جرت أحكام القضاء على إتباع نفس الحكم إذا ورد الاعتراف في محضر جمع الاستدلالات. ويرى أستاذنا الأستاذ الدكتور الفقيه عبد الرؤوف مهدي أن هذا القضاء محل للنظر فيما يتعلق بعدم توقيع المعترف على اعترافه في محضر جمع الاستدلالات حيث يرى سيادته أنه لا بد من توقيع المعترف على اعترافه في هذا المحضر حتى يمكن أن يكون للاعتراف قيمة في تكوين عقيدة القاضي فإذا كان القاضي الجنائي حر في تكوين عقيدته من أي دليل إلا أنه يجب أن يكون هذا الدليل ثابتاً ثبوتاً يقينياً، ويرى سيادته أن أهمية هذا النقد في أن أحكام القضاء قد جرت على عدم ضرورة تحرير محضر يجمع الاستدلالات ومن باب أولي عدم توقيع محرر المحضر عليه إن وجد وأن النص الموجب لذلك وضع على سبيل التوجيه والإرشاد. وبناء على ذلك يمكن لمحرر محضر جمع الاستدلالات في ظل هذا القضاء أن يذكر في محضره أن المتهم اعترف أمامه على الرغم من أن ذلك من الممكن أن يكون على غير الحقيقة نظراً لافتقار محرر هذا المحضر للضمانات القضائية فلا سبيل للمتهم إلا نفي ما هو منسوب إليه من اعتراف، يؤيد ذلك ويظاهره أن قضاء النقض فيما يتعلق بمحضر جمع الاستدلالات قد يجد مرجعه طبيعة الاستدلالات فليس له هذه الطبيعة ولذلك يرى أستاذنا الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف مهدي أنه يتعين أن يكون الاعتراف ثابتاً بالكتابة موقعاً عليه من المعترف^(٣).

ومن جانبنا نرى أنه يجب أن يكون الاعتراف ثابتاً بالكتابة وموقع عليه من المعترف فالواقع العملي يشهد بوجود ذلك الأمر. ويتصل بشكل الاعتراف ما يصلر عن الأصم والأبكم من اعتراف فإذا عجز عن النطق فله أن يعبر عن اعترافه

(١) د. سامي صادق الملا : اعتراف المتهم ، المرجع السابق، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة،

سنة ١٩٦٩، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ، ص ٧ ومابعد.

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٤٦٦.

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٤٦٧.

بالكتابة فإذا عجز عن ذلك وجب على المحقق أن يعين له مترجماً وهذا لا يخل بحق المحكمة في التقرير بعدم صدور الاعتراف من المتهم إذا استطاعت معرفة معاني الإشارات الصادرة عن المتهم بنفسها بوصفها الخبر الأعلى^(١).

أما الاعتراف الوارد في تسجيل صوتي دون علم المتهم - سواء بإذن أو بغير إذن - لا تكامل فيه مقومات الاعتراف القانوني حتى لو اعترف المتهم بعد ذلك بصدوره عنه وذلك لأن هذا الاعتراف صدر قبل أن يواجه المتهم بارتكابه الجريمة المعترف بها كما لم يواجه بأية أدلة ضده ولا بعقوبة الجريمة التي اعترف بها^(٢). وذلك لأن إرادته في الاعتراف معيبة، إذ تم خداعه فهو وقت أن أدلي باعترافه لم يكن في علمه بأنه يدلي باعتراف وأن ما يقوله يتم تسجيله فأرادته لم تتجه إلى الاعتراف للسلطات بارتكابه الجريمة^(٣). ولذلك فإن أحكام القضاء لا تجعل لما يرد في التسجيلات من أقوال إلا قوة الاستدلالات فقط في الإثبات التي تحتاج إلى أدلة أخرى تساندها^(٤).

والاعتراف أمر متروك لتقدير المتهم ومشيبته، فإذا راي أن الصمت أحسن وسيلة للدفاع بها عن نفسه ضد الاتهام الموجه إليه^(٥)، فله الحق في عدم الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه. ولا يمكن تفسير التزام المتهم بالصمت على أنه اعتراف منه بارتكاب الجريمة وكذلك عدم تقديمه دفاعاً عن نفسه، فقد يكون مرجع صمته الخوف أو الاكتئاب والحزن أو خشية من أن يقرون شيئاً يسيء إلى مركزه قبل

(١) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٤٦٧.

(٢) أنظر نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١١٩١، رقم ٢٣٦، طعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٩ق.

(٣) د. سامي صادق الملا : المرجع السابق، ص ١٢٩.

(٤) Georgin "Les procedes modernes de preeuve these paris 1962. p. 147.

نقض فرنسي ١٦ مارس سنة ١٩٦١ : مشار إليه في كتاب د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص ١٤٦٨ بالهامش حيث قضت المحكمة بأنه لا يجوز تشبيه سماع التسجيل بالأقوال التي يدلي بها الشخص بنفسه في الجلسة، فالإقرارات في التسجيلات خالية من الضمانات.

(٥) د. أبو العلا على أبو العلا النمر : مرجع سابق، ص ٧٩.

فحق المتهم في الصمت في مرحلة المحاكمة هو حق أصيل بصريح نص المادة ٢٧٤ إجراءات جنائية والتي تنص على أنه " لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك " .

وفي شأن ذلك قضت محكمة النقض بأن " للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها ، فلا يعد هذا الامتناع قرينة ضده ، وإذا تكلم فإنما ليبيد دفاعه ، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة في التحقيق الذي يشرته النيابة العامة قرينة على ثبوت التهمة ضده ^(٢) .

وقضي أيضا أنه (إذا أراد المتهم أن يتكلم فلا تملك المحكمة أن تمنعه من ذلك) ^(٣) ، كما أنه لا يجوز تحليل المتهم اليمين القانونية قبل الإدلاء بأقواله وإلا كان الاعتراف باطلاً وإذا تضمن الاعتراف أقوالاً غير صحيحة فلا يعد ذلك تزويراً ولا يعاقب عليه ^(٤) . وفي عرضنا لهذا البحث سوف نقسمه على النحو التالي :-

المطلب الأول : شروط صحة الاعتراف .

المطلب الثاني : تقدير قيمة الاعتراف .

المطلب الثالث : الدفع بطلان الاعتراف .

(١) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٤٧٣ .

(٢) أنظر نقض ١٧ مايو ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض ص ١١ ص ٤٦٧ رقم ٩٠ .

(٣) نقض ٢٨ يناير سنة ١٨٩٣ مجلة القضاء السنة الأولى ص ٣٣ .

(٤) د. أبو العلا على أبو العلا النمر : مرجع سابق ، ص ٧٩ .

المطلب الأول

شروط صحة الاعتراف

يشترط لصحة اعتراف المتهم توافر الشروط الآتية :

(١) أن يصدر الاعتراف من المتهم على نفسه :

يشترط أن يكون الاعتراف بارتكاب الجريمة صادراً من المتهم على نفسه بأنه هو الذي ارتكب الجريمة ومحكمة النقض عرفت المتهم بقولها " إن القانون لم يعرف المتهم في أي نص من نصوصه فيعتبر متهماً كل من وجه إليه الاتهام من أي جهة بارتكاب جريمة معينة فلا مانع من أن يعتبر الشخص متهماً أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات التي يجرونها طبقاً للمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية مادامت قد حامت حوله شبهة بأن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلالات عنها" (١).

ولابد أن يكون الاعتراف قد صدر عن المتهم بعد مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه وأن الواقعة محل الاعتراف جريمة معاقباً عليها قانوناً، أما ما يصدر من المتهم قبل ذلك فلا يعد في صحيح القانون اعترافاً (٢)، وأساس ذلك حق المتهم في أن يواجه بالتهمة المنسوبة إليه. فقد نصت المادة ٧١ من الدستور على إيلاغ كل من يقبض عليه أو يعتقل على وجه السرعة بالتهمة الموجه إليه. وإحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه يتضمن إحاطته علماً بالأدلة والشبهات القائمة ضده (٣). إذ يعتبر ذلك مضمون كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه، والأمر لا يشترط فيه أن تكون إحاطة المتهم بالتهمة شاملة القيد والوصف القانوني لها ذلك أن الاعتراف يرد على الوقائع المادية فقط أما الوصف القانوني فهو من شأن المحقق والمحكمة دون المتهم (٤). وحجية الاعتراف قاصرة على المتهم فقط ولذلك فالأقوال الصادرة من

(١) نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ ص ١١٦١ رقم ٢١٩.

(٢) نقض ١٣ يناير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ ص ١٦ رقم ٢.

(٣) المستشار عدلي خليل " اعتراف المتهم قفها وقضاء " ١٩٩١ ، ص ١٨.

(٤) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٤٧٤.

متهم في الدعوى على متهم آخر فيها لا تعد اعترافاً صحيحاً في حكم المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية وهي في حقيقتها ليست إلا شهادة متهم على متهم آخر وتعد من قبيل الاستدلالات ولا تصح بالتالي أن تكون سبباً في عدم سماع الشهود^(١) ، ومع ذلك نجد بعض أحكام القضاء قد درجت على تسمية أقوال متهم على متهم آخر من قبيل اعتراف متهم على متهم آخر^(٢) .

والواقع أن أقوال متهم على متهم آخر ليست اعترافاً ولا ترقى حتى إلى مرتبة الشهادة على ذلك المتهم الآخر حيث ذهبت بعض أحكام النقض إلى أن أقوال متهم في حق غيره من المتهمين تجعل منه شاهد إثبات ضدهم^(٣) ، ولكن قضت أحكام أخرى بأن أقوال متهم على متهم لا تعد شهادة بالمعنى القانوني لأنها تسمع بغير عيّن قانوني^(٤) ، نظراً لأن المتهم الذي يدلي بأقوال على غيره يسمع بغير حلف عيّن ، وهي شرط سلامة اعتبار الأقوال شهادة في القانون^(٥) ، وحقيقة الأمر أن أقوال متهم على آخر هي أضعف أنواع الاستدلالات في الدعوى وعلى الرغم من ذلك نجد أحكام القضاء تجري على جواز الاعتماد عليها وحدها في إدانة المتهم دون أن تساندها أدلة أخرى وقضي في شأن ذلك (للمحكمة أن تستند في إدانة متهم إلى أقوال متهم آخر بما لها من كامل الحرية في تكوين عقيدتها من كافة العناصر المطروحة أمامها مادام قد اطمأن وجدانها إلى هذه الأقوال)^(٦) . وقضي أيضاً " لا يشترط في الاعتماد بأقوال متهم على متهم آخر أن تسانده أدلة أخرى في الدعوى فلمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ بإعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين

(١) د. أبو العلا على أبو العلا : المرجع السابق، ص ٨٠.

(٢) نقض ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٢٩ رقم ١٩٩.

(٣) نقض ٢١ يناير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥، ص ٤٨، رقم ١١، الطعن رقم ١٨٢٣٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٩/٢٧.

(٤) نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة أحكام النقض جـ ص ٢٩٧، رقم ١٦٣، نقض ١٢ مارس سنة ١٩٤٦ جزء ٧ ص ٩٤، رقم ١٠٧.

(٥) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٤٧٥.

(٦) نقض ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض، س ١٩، ص ٤٧، رقم ١٠.

متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، ولو لم يكن معزراً بدليل آخر ^(١) .
وقضي أيضاً " بأن قول متهم على متهم شهادة وللمحكمة التعويل عليها
في الأوراق حتى ولو سمعت على سبيل الاستدلال وبغير حلف يمين ^(٢) ، كما
أجازت المحكمة العليا لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف المتهم على غيره في حق
متهم دون باقي المتهمين ^(٣) .
وقضت أيضاً " حق محكمة الموضوع في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه
وعلى غيره ^(٤) .

ويري أستاذنا الأستاذ الدكتور / عبد الرؤوف مهدي أن هذا القضاء محل
نظر لأنه فضلاً عن أن أقوال متهم على متهم آخر لا تعد اعترافاً ولا شهادة بالمعنى
القانوني فإنها أقوال يشوبها الغرض لأنها صادرة ممن له مصلحة في الخلاص من
اللائم الجائم على صدره أو على الأقل ألا يكون بمفرده ويتحمل مع غيره مسئولية
الجريمة ويرى سيادته أنه يجب على المحكمة أن تأخذ هذه الأقوال بكثير من الحذر ،
وليس أدلة على ذلك من أن أحكام محكمة النقض تعترف بأن أقوال متهم على متهم
آخر يشوبها تعارض المصلحة بين المتهمين ^(٥) .

والاعتراف مسألة شخصية تتعلق بشخص المتهم المقرر نفسه فإذا سلم
الغامي بالتهمة المنسوبة إلى موكله ولم يعترض فإن ذلك لا يعد اعترافاً وتطبيقاً لذلك

(١) نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض، س، ١٥، ص ٨٧، رقم ١٨ .

نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٨٩٤ رقم ١٦٣ .

نقض ٤ يناير سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ص ٣٦ رقم ٨ .

نقض ٢ يونيو سنة ١٩٨٨ مجموعة أحكام النقض س ٣٩ ص ٧٤١ رقم ١١١ .

نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٧٩٢ رقم ١٦٨ .

(٢) نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ٢٤٧ رقم ٣٦ .

نقض ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ٨٧٨ رقم ١٢٧ .

(٣) نقض ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٨٧٥ رقم ١٧٦ .

(٤) نقض ١٩ أبريل سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٥٠ الطعن رقم ٢١٦٠٤ .

(٥) د. عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص ١٤٧٥، ١٤٧٦ .

نقض ٥ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ١٥٤ رقم ٢٧، ويتفق في تأييد

هذا النقض د. سامي صادق الملا ، المرجع السابق، ص ٣١١ .

جرت أحكام النقض على أنه لا يجوز الاستناد في إدانة المتهم إلى أقوال محاميه ^(١). وقضي أيضاً "أنه وإن جاز قانوناً الأخذ بأقوال متهم على آخر فإنه لا يجوز مطلقاً الأخذ بأقوال محامي متهم على متهم آخر مادامت هذه الأقوال لم تصدر عن المتهم نفسه لا في التحقيق ولا أمام المحكمة ومادام هذا المحامي لم يؤد أقواله بصفته شاهداً فإذا استندت المحكمة في إدانة متهم إلى عبارة صدرت من محامي متهم آخر بصفته محامياً لا بصفته شاهداً في الدعوى فإن هذا يعيب حكمها، ولكن إذا كان الحكم قائماً على أدلة أخرى ناهضة بالإدانة فإن خطأه في الاستدلال بمثل تلك العبارة لا يعيبه عيباً يطله" ^(٢).

أما إذا كان اعتراف المحامي الغرض منه تحقيق صالح المتهم فيري أستاذنا الأستاذ الدكتور / عبد الرؤوف مهدي أنه يعتد بهذا الاعتراف بشرط عدم اعتراض المتهم عليه وذلك مثل ما يحصل من تسليم محامي المتهم بالتهمة في بعض القضايا التي يرتب القانون فيها على اعتراف المتهم الإعفاء من العقاب مثل حالة إعفاء الراشي من العقاب في جريمة الرشوة إذا اعترف بمجرمه ^(٣).

(٢) الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف :

ويقصد بالإدراك والتمييز ، قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع آثارها وليس المقصود فهم ماهية التكييف القانوني للفعل فالشخص يسأل عن فعله ولو كان يجهل بأن القانون يعاقب عليه إذ لا دخل للنية في الاعتراف لأن القانون هو الذي يرتب الآثار القانونية على هذا الاعتراف ولو لم تتجه نية المعترف إلى حصولها ^(٤) ، وهذا الشرط ضروري حتى يفهم المعترف ما يقول ويدرك ماهية الأفعال المنسوبة إليه ارتكابها والآثار المترتبة على اعترافه من توقيع العقاب عليه فلا يصح اعتراف المجنون ولا المصاب بعاهة في العقل والمرضى العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل هو المريض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك دون

(١) نقض ٢٨ مارس ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض ص ٣٦ رقم ٥٠٠ رقم ٨٣.

(٢) نقض ٩ ديسمبر ١٩٣٥ الطعن رقم ٢٦ لسنة ٦ ق.

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص ١٤٧٧.

(٤) د. أبو العلا على أبو العلا النمر : المرجع السابق، ص ٨٠ ، ٨١.

سائر الأمراض النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه ^(١).
 فيجب أن يستظهر الحكم أن المرض العقلي الذي أصيب به المتهم بوصف
 بأنه جنون أو عاهة في العقل وأن من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك ^(٢) وإثبات
 الجنون أو عاهة العقل واجب على المحكمة متى أثاره المدافع عن المتهم ^(٣) ، بل أنه
 واجب على المحكمة من تلقاء نفسها إذا رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى
 وحالة المتهم أن قواه العقلية مشكوك في سلامتها إذ لا يستقيم في العقل والمنطق أن
 يكلف المجنون بإثبات جنونه.

ونفس الشيء بالنسبة للسكران مادام السكر قد أفقده كامل وعيه ^(٤) ،
 وكذلك الأمر إذا كان هذا الاعتراف تحت تأثير التويم المغناطيسي أو تحت تأثير
 مخدر أو عقار يسلب إرادته كما هو الشأن بالنسبة لما يسمى بعقار الحقيقة ذلك أن
 الاعتراف هو سلوك إنساني والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكاً إلا ما كان يجرد مصدراً في
 الإرادة ^(٥).

وفي شأن ذلك قضت محكمة النقض أنه " ينبغي في الاعتراف لكي يكون
 صحيحاً يمكن الاستناد إليه أن يكون للمتهم قد أدلى به وهو في كامل إرادته ووعيه،
 فلا يجوز الاستناد إلى الاعتراف الذي يصدر من المتهم في حالة فقدان الإرادة ، كما
 لو كان تحت تأثير مخدر أو عقار يسلب إرادته ، ذلك أن الاعتراف هو سلوك إنساني
 والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكاً إلا ما كان يجرد مصدراً في الإرادة ، لما كان ذلك وكان
 الدفع ببطان الاعتراف لصدوره وليد إرادة منعدمة غير واعية وتحت تأثير المخدر
 هو من الدفع الجوهرية التي يتعين على الحكم أن يواجهها ويقبلها ، أو يردّها بما

(١) نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٢٥٤ رقم ٥٢.

نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٨٨ رقم ١٨٤ ،

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٦٣ ص ١٤ ص ٢٥٤ ،

الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٣ ص ١٤ ص ٦٧٨.

(٢) نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٨٨ ، رقم ١٨٤ .

(٣) الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ١٨/١/١٩٩٦ ص ١٦ ، ص ٦٥ ، رقم ١٢٣ .

(٤) د. عبد الرؤف مهدي: المرجع السابق، ص ١٤٧٨.

(٥) د. مأمون محمد سلامة : قانون الإجراءات الجنائية ، طبعة ١٩٨٠ ، ص ٧٦٩.

ينحسب به أمر هذا الدفع، أما وقد أغفل ذلك فإنه يكون فوق إخلاله بحق الدفاع قد جاء قاصراً^(١) والقانون المصري يعفي من المسؤولية الصغير الذي لم يبلغ من العمر ٧ سنوات فلا يصح اعترافه لعدم تميزه.

(٢) أن يكون الاعتراف قضائياً:

الاعتراف قد يكون قضائياً وقد يكون غير قضائي والاعتراف القضائي هو الذي يصدر من المتهم أمام المحكمة التي تحاكمه عن الجريمة المنسوبة إليه، أما الاعتراف الغير قضائي فهو الذي يتم خارج مجلس القضاء^(٢)، فالاعترافات الصادرة أمام مأمور الضبط القضائي أو النيابة بمحاضر الاستدلالات والتحقيق الابتدائي فلا تعتبر إلا مجرد أقوال وليست اعترافاً بالنص القانوني للكلمة، ومع ذلك فهذه الأقوال تخضع لتقدير المحكمة ويمكنها الاستناد إليها كدليل بعد تحقيقها والاطمئنان إليها كما لا يعتبر اعترافاً بالإقرار بارتكاب الجريمة أمام أحد الشهود طملاً أن للمتهم قد أنكر في التحقيقات أمام سلطة التحقيق أو أمام المحكمة وإن كان يمكن سماع شهادة الشاهد الذي أدلى أمامه بالاعتراف وذلك كدليل مستقل مستمد من شهادة وليس من اعتراف المتهم^(٣).

ويشترط في الاعتراف القضائي أن تكون المحكمة التي تم الإدلاء أمامها بالاعتراف مختصة بمحاكمة المتهم^(٤)، وأن يتم هذا الاعتراف أثناء سير إجراءات الدعوى الخاصة بالجريمة محل الدعوى فإن صدر الاعتراف أمام محكمة أثناء نظرها لدعوى أخرى فلا يعد اعترافاً قضائياً. إذ أن واجب القاضي الذي يحكم في الدعوى حتى يكون حكمه صحيحاً أن يسمع جميع أدلة الدعوى بنفسه ويشترط في الاعتراف القضائي أيضاً أن يكون صادراً عن المتهم بعد مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه^(٥) وبشروطها.

(١) الطعن رقم ٢٠٨٩٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٥.

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٤٦٦.

(٣) د. إدوارد غالي الذهبي : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠، ص ٧٦٩.

(٤) د. عدلي خليل : المرجع السابق، ص ١٤٠.

(٥) نقض ١٣ يناير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ١٦ رقم ٤٢.

- أما الاعتراف في محاضر الشرطة :

الأصل في الاعتراف أن يرد من المتهم أمام النيابة العامة وما تجر به من تحقيقات لأنه هو المكان الطبيعي الذي يواجه فيه المتهم بالتهمة وبالأدلة القائمة ضده وكذلك اعتراف المتهم أمام المحكمة بجلسة المحاكمة لأنه يواجه بالتهمة أيضاً^(١) ، وفي شأن ذلك قضت محكمة النقض بأن " ما ورد بمحضر الجلسة من تلاوة أمر الإحالة ومن أن المتهم سئل عن التهمة المسندة إليه فاعترف بها مما يصح به الأخذ بهذا الاعتراف واعتباره حجة على الطاعن متى اطمأنت إليه المحكمة^(٢) ، وعلى ذلك فإن الاعتراف لا يرد في محاضر جمع الاستدلالات فإن كان لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المنسوبة إليه طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية فليس له أن يوجه اتهاماً إليه إذ هو محظور عليه استجواب المتهم قانوناً وعلى ذلك فاعتراف المتهم بمحاضر جمع الاستدلالات يفقد أركان الاعتراف القانونية ولا تعدوا إلا أن تكون إقرارات فقط بالوقائع المنسوبة إليه وهي من قبيل الاستدلالات التي تحتاج إلى تأييد بأدلة أخرى^(٣) .

وعلى الرغم من ذلك فتجري أحكام القضاء على قبول المحكمة الاعتراف إذا ورد بمحاضر الشرطة وفي شأن ذلك قضت محكمة النقض " بأنه من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه في مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب"^(٤) . وقضي أيضاً أن " لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في الأخذ باعتراف

(١) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٤٦٨.

(٢) نقض ١٢ يناير ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض ص ١٠ ص ١٥ رقم ٤ طعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٢٨ ق.

(٣) د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٨٠، ص ٤٠٠.

(٤) نقض ٦ مارس سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض ص ٣١ ص ٣٢٨ رقم ٦٢،

نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض ص ٣٠ ص ٩٨٩ رقم ٢١٣.

نقض ٢١ أبريل سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض ص ٣١ ص ٥٣٤ رقم ١٠٢.

الطعن رقم ٦٢٨٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٧/٣/١٩٨٤.

نقض ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام النقض ص ٣٥ ص ٨٢٩ رقم ١٨٧.

المتهم ولو كان وارداً بمحض الشرطة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه في مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب ولا يلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي أن يرد على وقائع تستتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة^(١). إلا أن الأمر يزداد غرابة ما قضت به بعض الأحكام من جواز الأخذ بالاعتراف الوارد في تحقيق إداري^(٢) ذلك لأن هذا التحقيق ليس إجراءً من الإجراءات الجنائية المتخذة منذ وقوع الجريمة ولا يواجه فيها المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ولا عقوبتها وكل هذه الأمور ضرورية لاعتبار الشخص متهماً يمكن أن يصدر منه اعتراف^(٣).

(٤) حرية الإرادة وقت الاعتراف :

لا عبرة بالاعتراف ولو كان صادقاً إذا كان نتيجة إكراه مادي أو معنوي مهما كان قدره أو كان نتيجة وعد أو إغراء لأنه يعد قرين الإكراه والتهديد وله تأثيره على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاعتراف ويؤدي إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً^(٤).

وهذا الأصل العام قد ورد النص عليه في الدستور ، فقد نصت المادة ٢/٤٢ منه على أن " كل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهمل ولا يعول عليه والمقصود بعبارة شيء مما تقدم ما ورد في الفقرة الأولى من ذات المادة من تجريم الإيذاء البدني أو المعنوي حيث نصت المادة ١/٤٢ من الدستور على أن " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ، ولا

(١) جلسة ١٥ أكتوبر سنة ١٩٩١، الطعن رقم ٧٤٢٨ لسنة ٦٠ ق.

(٢) قضي بأن " تقدير الدليل المستمد من اعتراف المتهم في التحقيق الإداري هو من المسائل الموضوعية التي يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها " نقض ١٧ يونيو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٦٧٠ رقم ١٨١ طعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٧ ق.

(٣) نقض ١٣ من يناير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ١٦ رقم ٢.

نقض ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١١٩١ رقم ٣٦.

(٤) المستشار . مصطفى هرجه : المرجع السابق، ص ٢٤٩.

يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون".
كما نصت المادة ٣٠٢/٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "كل قول يثبت أنه
صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول
عليه" وأحكام القضاء مستقرة على مراعاة شرط حرية الاختيار في الاعتراف حتى
ولو كان صادقا مطابقاً للحقيقة والواقع فشرط حرية الاعتراف مقدم على شرط
مطابقته للحقيقة والواقع^(١).

حيث قضت محكمة النقض "بأنه لما كان ينبغي في الاعتراف الذي يعول
عليه أن يكون اختيارياً، وهو لا يعتبر كذلك لو كان صادقا إذا صدر تحت تأثير
الإكراه أو التهديد"^(٢). وجري قضاء محكمة النقض على أن "بطلان القبض لعدم
مشروعيته أو بطلان الاعتراف لصلوره ولید إكراه لازمه عدم التعويل في الإدانة
على أيهما ولو كان الدليل الناتج عنهما صادقا. بمعنى أن الغلبة للشرعية الإجرائية
حتى لو أدي أعمالها لإفلات مجرم من العقاب، وذلك لاعتبارات اسمي تغيها
الدستور والقانون"^(٣).

كما قضى بأن التهديد والخوف يعيان حرية الاعتراف أيضاً^(٤) ويعتبر
الإكراه من أقدم الوسائل التي تؤثر في إرادة المتهم وذلك بغية الحصول منه على
اعترافه والتأثير على حرية الإرادة المفسد للاعتراف قد يكون مادياً كما قد يكون
معنوياً^(٥).

(١) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٤٧٩.

(٢) الطعن رقم ١١٩٨١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٠/٢٠/١٩٩٨.

نقض ١٦ يونيو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض ص ٣١ ص ٨٠ رقم ١٥٤.

نقض أول نوفمبر سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض ص ٣٢ ص ٧٩٥ رقم ١٣٧.

نقض ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض ص ٣٤ ص ٢٧٤ رقم ٥٣.

الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ٣/٥/١٩٨٥.

الطعن رقم ٩٠١٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ٣١ مايو ١٩٩٠.

(٣) الطعن رقم ١٨٧٥٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٩٨.

(٤) نقض ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض ص ٢١ ص ٩٠٥ رقم ٢١٤.

(٥) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٤٨٠.

ومن التعليمات العامة للنشابات بشأن الاعتراف:

- (م ٢١٧) - إذا اعترف المتهم في التحقيق بالتهمة المسندة إليه فلا يكفي بهذا الاعتراف بل يجب على المحقق أن يبحث عن الأدلة التي تعززه لأن الاعتراف ليس إلا دليلاً يحتمل المناقشة كغيره من أدلة الإثبات.
- (م ٢١٨) - لا يجوز استعمال العقاقير المخدرة لحمل المتهم على الاعتراف بإعتبار مثل هذا الإجراء من قبيل الإكراه المادي الذي يطل الاستجواب الذي يتم عن طريقه ويهدر الاعتراف المترتب عليه.
- (م ٢١٩) - يعتبر توثيق المتهم مغناطيسياً واستجوابه ضرباً من ضروب الإكراه المادي يطل اعترافه ولا يغير من ذلك رضا المتهم به مقدماً.

الإكراه المادي:

الإكراه أو التأثير المفسد للاعتراف يكون مادياً باستعمال وسائل العنف مع المتهم لإجباره على الاعتراف. ويقصد بالعنف أي قوة مادية خارجية توجه للمتهم فتستطيع إلى جسمه وترتب عليها تعطيل حرية إرادته^(١)، أي أن قدرة هذه القوة سواء سببت ألماً أم لم تسبب^(٢)، تركت أثراً على جسمه أم لم تترك وقد يصل العنف إلى درجة التعذيب^(٣)، وقد يقف عند درجة الإيذاء أو الإهانة فالعبرة ليست بمقياس ما يقع على المتهم من عنف وإنما العبرة بتأثير ذلك على الأدلة^(٤).

ومن صور الإكراه المادي إطالة الاستجواب لفترات متصلة من الليل والنهار دون انقطاع بقصد تحطيم أعصاب المتهم وتضييق الخناق عليه فيقر بكل ما هو منسوب إليه بصرف النظر عن مدى حقيقته^(٥)، وبحكمة النقض تعتبر أن إعطاء

(١) د. عبد الرعوف مهدي: المرجع السابق، ص ١٤٨٠.

(٢) د. محمود نجيب حسني: الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد سنة ٢٩، العدد الثالث،

(٣) انظر في موضوع التعذيب وصلته بالاعتراف. د. عمر الفاروق الحسيني: بحث تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، القاهرة ٨٦.

(٤) د. عوض محمد: قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، ١٩٩٥، ص ١٥٥.

(٥) د. أبو العلا على أبو العلا النمر: المرجع السابق، ص ٨٣.

(١)

العقابر المخدرة أو ما يسمى بمصل الحقيقة يعادل الإكراه المادي^(١) .
وبما لاشك فيه أن القبض أو الحبس يمثلان وجها من وجوه الإكراه المادي الواقع على المتهم^(٢) ، ويتخذ الحبس الاحتياطي أحيانا وسيلة للضغط على المتهم وإكراهه على الإدلاء باعترافه^(٣) ولذلك يجب أن يترك لمحكمة الموضوع تقصى الحقيقة ليان ما إذا كان الاعتراف وليد الخوف من القبض أو الحبس أو لم يكن. فإذا تبين للمحكمة أن الاعتراف قد جاء وليداً لإكراه ناتجاً عن الحبس فعلاً وجب إبطاله سواء كان الحبس مشروعاً أو غير مشروع فالعبرة دائماً بالأثر الذي يتركه الإجراء في إرادة المعترف^(٤) .

وفي شأن ذلك قضت محكمة النقض بأنه " متى كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الحاضر مع الطاعن بعد أن أثار مسألة تفتيق التهمة وصدر أمر من النيابة بحبس الطاعن في ٢٣ أبريل سنة ١٩٧٨ في قضية أخرى (أمر حبس مشروع) أردف ذلك بقوله " وإن أمر الحبس مكان تنفيذ السجن ويبقى المتهم في حوزة المباحث وهو أمر مثبت بدفتر المباحث وقد طلبنا ضم هذه الدفاتر لإثبات أن التهمة قد ظل ومعه زوجته تحت التعذيب " مما مفاده أن المدافع عن الطاعن قد ركن إلى الدفع بأن الاعتراف الذي تضمنه محضر الضبط المؤرخ ٢٩/٤/١٩٧٨ كان وليد إكراه. وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانة الطاعن على اعترافه بغير أن يرد على ما أثير من دفاع جوهري حوله ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيباً بالقصور في التسيب"^(٥) .

وقضي أيضاً أن الأصل في الاعتراف الذي يعول عليه أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا إذا صدر أثر ضغط أو إكراه كائناً ما كان قدره

(١) نقض ١٥ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٧٢ ص ٨٩٠.

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٤٨١.

(٣) د. أبو العلا على أبو العلا النمر: المرجع السابق، ص ٨٣.

(٤) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٤٨٢.

(٥) نقض أول نوفمبر سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ص ٨٠١ رقم ١٣٨.

والدفع بصدور الاعتراف أثر إكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول في الإدانة على هذا الاعتراف^(١).

الإكراه المعنوي : له صور عديدة مثل التهديد وهو عبارة عن ضغط يمارسه شخص على إرادة المعترف لتوجيهها إلى سلوك معين ومن أمثلة ذلك التهديد بإيذاء الشخص المعترف في شخصه أو ماله أو القبض على زوجته أو أولاده أو والدته أو والده أو أخوته وقضي في ذلك أن (الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون إختيارياً صادراً عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف - ولو كان صادقا - متى كان وليد إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره - ومن قبيل الإكراه المعنوي حبس أفراد من أسرة المتهم للضغط عليه مما يؤدي إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يتجنب ضرراً)^(٢) ،
ويختلف تأثير الإكراه المعنوي من شخص لآخر وذلك حسب العمر والجنس والقدرة على التحمل أو بسبب ثقافته أو معتقده وذكائه بل إن الحرص على إرادة الإنسان كحق من حقوقه يختلف من مجتمع لآخر فنجد في بعض المجتمعات في ألمانيا يعتبرون حرمان المتهم من التدخين أثناء التحقيق نوعاً من الإكراه المبطل للاعتراف^(٣).

ونجد في مجتمعات أخرى (المجلترا) يعتبرون قول المحقق للمتهم أثناء التحقيق معه من الأفضل لك أن تقول الحقيقة نوعاً من الإكراه يفسد الاعتراف^(٤).

(١) نقض ٩ مايو سنة ١٩٩١ مجموعة أحكام النقض س ٦٠ ق رقم ٥٣٣.

نقض ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٩١ مجموعة أحكام النقض س ٥٩ رقم ٢٢٠٢.

الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٧.

(٢) نقض ١٧ مارس سنة ١٩٩١ مجموعة أحكام النقض س ٥٩ ق رقم ٦١٣٣٠.

نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ص ٢٠٣ رقم ١٣٧.

الطعن رقم ٢٤٥٢٨ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠.

(٣) لمزيد من التفصيل راجع د. سامي صادق الملا : المرجع السابق، ص ٢٠٣. وقضت المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية بأن اعتراف المتهم عقب تهديد الشرطة لها بقطع المعونة المالية عن أطفالها باطل ، لأن جهل أو ضالة تعليم المتهم جعلها تعتقد أن الشرطة يمكنها أن تنفذ تهديدها.

Luynnumm V.ILlinois 1963, 82 sup. Ct. 917.

مشار إليه د. سامي الملا ، المرجع السابق، ص ١١٠ هامش ٢.

(٤) د. سامي صادق الملا : المرجع السابق، ص ٩٢.

أما الوعد والإغراء :

يعتبر أن من الوسائل التقليدية التي تمارس على المتهم لحمله على الاعتراف وهو كل ما من شأنه إيجاد الأمل لدى المتهم في تحسين موقفه في القضية إذا اعترف بجرمته ووعد المتهم بالعفو أو الإفراج عنه إذا اعترف أو باعتباره شاهد أو بعدم تقديم الاعتراف ضده في المحكمة كدليل إدانة أو تخفيف العقاب عليه إذا اعترف كل ذلك يعتبر مفسداً لإرادة المتهم في الاعتراف ومن شأنه يطل الاعتراف ولا يعول عليه وفي شأن ذلك قضت محكمة النقض أنه " لما كان الاعتراف الذي يعتد به يجب أن يكون اختيارياً صادراً عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدره وكان الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد لأنه له تأثير على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاعتراف ويؤدي إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً بما كان يتعين معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن اعتراف المحكوم عليهما الأول والخامس كان نتيجة إكراه مادي تمثل في تعذيب المحكوم عليه الخامس وإكراه أدبي تعرضا له سوياً تمثل في التهديد والوعد والإغراء أن تسولي هي تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الإكراه وسببه وعلاقته بأقوالهما فإن هي نكلت عن ذلك واكتفت بقولها أن وكيل النيابة لم يشاهد بهما أية آثار نفي التحقيق بما ينفي وقوع إكراه عليهما مع أن عدم ملاحظة وكيل النيابة المحقق وجود أية آثار بهما لا ينفي بطلانته وجود آثار تعذيب أو ضرب بالمحكوم عليه الخامس الذي آثار وقوع الإكراه المادي عليه كل ذلك دون أن تعرض البتة للصلة بين التهديد والوعد والإغراء بين اعترافها الذي عولت عليه وتقول كلمتها فيه فإن حكمها يكون معيياً بفساد التدليل فضلاً عن القصور"^(١).

التفاوض مع المتهم على الاعتراف :

يعتبر التفاوض مع المتهم على الاعتراف ما يمثل الوعد والإغراء لتحقيق مصلحة للمتهم الذي يعترف بجرمته وهناك بعض التشريعات تأخذ بهذا النظام ومن

(١) الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢.

نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ ص ١٤٧٢ رقم ٣٣٠.

هذه البلاد المجترة وأسبانيا وكندا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا^(١).
ويعتبر كذلك في حكم الإكراه الأدبي تحليف المتهم اليمين والحيلة والخداع.

حظر تحليف المتهم اليمين :

إن تحليف المتهم اليمين القانونية قد يدفع المتهم على الاعتراف خوفاً من الحنث باليمين فعلى ذلك يكون الاعتراف ناتجاً عن إرادة غير حرة تماماً ولقد أجمع الفقه والقضاء على عدم جواز تحليف المتهم اليمين القانونية^(٢).

الاعتراف نتيجة الحيلة والخداع :

ويقصد بذلك إيهام المتهم بواقعة غير صحيحة^(٣) ذلك أن هاتين الحيلتين من شأنهما إيقاع المتهم في الغلط فيشوب إرادته العيب.

إلا أن المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المتعقد في روما سنة ١٩٥٣ أوصى بعدم جواز استخدام الحيلة للحصول على الاعتراف^(٤). والأمر على خلاف ذلك في الدول الانجلو أمريكية حيث يميز القضاء استخدام الحيل والخداع في الحصول على الاعتراف^(٥).

ومن صور خداع المتهم واستعمال الحيلة معه مثل إيهامه بأن أخذ المتهمين قد اعترف عليه أو أن شخصاً شهد بأنه رآه وهو يرتكب الجريمة وتحريض المحقق للشاهد للاتصال تليفونياً بالمتهم وجعله يسترسل في الكلام معه على أساس أن أحد

(١) أنظر حول ذلك الموضوع لمزيد من التفصيل :

د. غنام محمد غنام : مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ .

د. السيد عتيق : التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٥ .

(٢) د. محمد عي الدين عوض : القانون الجنائي وإجراءاته ١٩٧٧ - ١٩٧٨ ص ٤١٣ ، د.

حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، ١٩٩٦ ، ص ٤١٥ .

(٣) M. Roussilet, "Les ruses et artifices dans L'enquête criminelle" Rev sc. Crim. 1946 page 50 Blondit "Les ruses et Les artifices de police au cours de L'enquête préliminaire" J. C.P. 1958-1-1419.

مشار إليه د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق ، ص ١٤٨٤ .

(٤) أنظر تقارير المؤتمر منشورة في :

R.I.D.P. 1953 PAGE 7/6 etss.

(٥) د. سامي صادق الملا : المرجع السابق ، ص ٧٣٣ .

لا يسمع فيتم خداعه بهذه الصورة فيعترف^(١). فقد قضت محكمة النقض الفرنسية ببطان الاعتراف في هذه الحالة إذ لا يملك القاضي أو المحقق نصب شرك للمتهم كي يدفعه إلى الاعتراف ، فإرادة المتهم في هذا الاعتراف ليست حرة لأنه لو علم أن أحداً يسمعه ما كان ليعترف^(٢).

ومثل التهديد غير المباشر : في خلق جو يشيع الرهبة في المتهم يقسد الاعتراف^(٣) ، كما ولو تمثل ذلك في تعذيب شريك المتهم أمامه^(٤) أو لو تحدث المحقق مع المتهم بنبرات صوت تهديدية^(٥).

في شأن ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه " إذا كان المتهمون الثلاثة قد دفعوا أمام المحكمة بأن اعتراف الطاعنين الثاني والثالث كان نتيجة إكراه أدبي تعرضا له من التحقيق معهما في دار المباحث العامة، وإكراه مادي تمثل في إصاباتهما من الأذى الذي قدما عليه الدليل من وجود إصابات بهما فكان عليها أن تتولي هي تحقيق دفاعهما وتبحث هذا الإكراه وسيبه وعلاقته بأقوالهما فإن هي نكلت عن ذلك واكتفت بقولها أنه لم يقع ثمة إكراه على الطاعن الأول وبأن إصابات الطاعن الثاني من التفاهة بحيث لا تدعوه للاعتراف وبأن إصابات الطاعن الثالث قد تنجم من احتكاكه بالأرض ، فإن حكمها يكون قاصراً متعياً نقضه^(٦) .

(١) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٤٨٥.

(٢) Cass. Crim. 12 Juin 1952. J.C.P. 1952-2-7241.

وتخلص وقائع هذه القضية في أن قاضياً للتحقيق قام بتقليد صوت أحد المتهمين في جريمة واتصل تليفونياً بتتهم آخر ليصل من ردود الأخير لمعرفة ما إذا كان شريكاً في الجريمة فاعترف له الأخير بإشتراكه في الجريمة ولما عرض الأمر على محكمة النقض الفرنسية ألغت الحكم الذي أسس على هذا الاعتراف وأذانت استعمال الحيل والخداع في كافة الإجراءات الجنائية لأنها بعيدة عن شرف ووقار السلطة.

(٣) Cass. Crim chambers réunies, 31/1/1888 sirey - 1889-1-241
Atmosphère de contrainte.

(٤) People V. Flores (1836) 15 cal. App. 2d 385.

مشار إليه د. سامي صادق الملا : المرجع السابق، ص ١٠٧.

(٥) Murakami V.R (1951) S.C.R. 801, 12 C.R. 213, 100. C.C.C. 177.

مشار إليه د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص ١٠٧.

(٦) نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض، ص ٢٤٩ رقم ٢٠٨.

- حضور رجال الشرطة أثناء التحقيق :

قد بدلي المتهم باعتباره بارتكاب الجريمة بالتحقيقات التي تجريها النيابة العامة وذلك في حضور محرر محضر الضبط ثم يعود ويعدل عن هذا الاعتراف ويتمسك ببطلان ما أدلي به من اعتراف لأنه صدر منه تحت تأثير الإكراه المعنوي ذلك لأن ضباط الشرطة كانوا حاضرين أثناء سؤاله بالتحقيقات وأن ذلك الأمر أجدث في نفسه الرهبة والخوف^(١) . إلا أن محكمة النقض قضت في شأن ذلك بقولها " استجواب المتهم بالنيابة في حضور رجال المباحث لا يفيد بذاته قيام الإكراه لأن مجرد حضورهم لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معناً ولا حكماً^(٢) .

وقضي أيضاً بأنه " ليس في حضور الضباط استجواب النيابة العامة ما يعيب هذا الإجراء أو يطله في وقت كان مكفولاً لها حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات^(٣) .

ويري أستاذنا الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف مهدي أن ما انتهت إليه محكمتنا العليا في حضور ضباط الشرطة تحقيق النيابة لا يؤثر على حرية المتهم في الدفاع على إطلاقه محل للنظر " إذ ليست هناك أية ضمانات للمتهم تحول دون أن يكون في حضور الضباط التحقيق ما يبعث الرهبة والخوف في نفس المتهم مما يجعله يعترف بجريمة لم يرتكبها خوفاً من التعذيب الذي ينتظره من رجال الشرطة إذا هو أنكر خاصة إذا كان قد سبق أن نسبوا إليه الاعتراف في محاضرتهم^(٤) .

ونحن نري من جانبنا أن في حضور ضباط الشرطة التحقيقات أثناء استجواب المتهم يمثل نوعاً من الإكراه المعنوي الواقع على المتهم المتمثل في الرهبة والخوف من بطش ضباط الشرطة وما ينتظره من تعذيب إذا ما أنكر ما هو منسوب إليه بعد أن أدلي باعتراف بمحضرة الواقع العملي يشهد الكثير من ذلك الأمر ونهيب بالمشرع المصري أن يضع نصاً يمنع حضور ضباط الشرطة التحقيقات أثناء استجواب المتهم ذلك لأن في حضوره - بما لا يدع مجالاً للشك - رهبة وخوف يقع

(١) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٤٨٦.

(٢) الطعن رقم ٤٢٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٢.

(٣) نقض ٦ مارس سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٣١١ رقم ٥٩.

(٤) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٤٨٦ ، ١٤٨٧.

على المتهم بما يدفعه للاعتراف خوفاً من ذلك.

وقد جرت بعض أحكام القضاء على أن مباشرة النيابة تحقيقاتها في دار الشرطة وفي حضور ضابطها لا يؤثر على سلامة الاعتراف لما هو مقرر من أن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصاً على صالح التحقيق وسرعة إنجازهِ^(١).

وقضي أيضاً بأن * أدلاء المتهم باعترافه في تحقيق النيابة الذي باشرته في مقر الشرطة وفي حضور ضابطها ليس فيه ما يعيب إجراءاته إذ أن سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانات لا يعد إكراها مادام هذا السلطان لم يستطيل إلى المتهم بالأذي مادياً أو معنوياً ، كما أن مجرد الخشية لا يعد قرينة على الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به المتهمان من بطلان اعترافتهما للإكراه وأطرحة للأسباب السائغة التي أوردها فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير مقبول^(٢).

وهذا القضاء أيضاً محل نظر حيث يري أستاذنا الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف مهدي أن إطلاق القول بأن مباشرة النيابة تحقيقاتها في دار الشرطة وفي حضور ضابطها لا يؤثر في سلامة الاعتراف غير صحيح طالما أن هذا المكان قد أصيب فيه بأذى معنوي أثر في إرادته ، مما يتعين معه على المحكمة تحقيق هذا الدفاع، وإذا كان اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقدير المحقق فإن ذلك مشروط بأن يكون حرصاً على صالح التحقيق ، فإن تبين أن صالح التحقيق لم يتحقق بهذا الاختيار بأن نتج عنه إرهاب أُنْتُج اعترافاً يشوبه عيب الإرادة كان لا بد من تحقيق

(١) نقض ١٦ من أبريل سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض من ٣٢ ص ٣٥٠ رقم ٦٣ .

(٢) جلسة ٢٢ يناير سنة ١٩٩١ الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٦٠ ق.

الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢ ص ٣١ رقم ٩١٨

الطعن رقم ١٢٧١٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣ .

الطعن رقم ٧٠٥٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢١ وفيه قالت محكمة النقض * اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصاً على صالح التحقيق ، وسرعة إنجازهِ وأن مجرد حضور ضابط الشرطة وخشيتهما منهم وطول أمد استجواب الطاعن أو سؤال الشهود ، واستغراق ذلك لساعات طويلة متصلة لا يعد - مادام لم يستطيل إلى المتهم بالأذي مادياً أو معنوياً - من الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً مالم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثير إرادة المتهم من ذلك ومرجع الأمر في ذلك لمحكمة الموضوع * .

هذا الدفاع.

وفي شأن ذلك قضي بأنه (لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمونة أن الطاعة أمام قاضي المعارضات بجلسة ١٥ مايو ١٩٧٧ أنكرت التهمة وقررت أنها اعترفت أمام النيابة رغما عنها لأن الضباط الذين قابلوها بمركز الشرطة قاموا بتخويفها ، ثم أثار المدافع عنها بذات الجلسة أن اعترافها بمحضر تحقيق النيابة كان وليد تأثيرات خارجية ، وكان هذا الدفاع بأن اعتراف الطاعنة كان وليد إكراه مطروحاً على المحكمة وقد استند الحكم المطعون فيه ضمن ما استند إليه في إدانة الطاعنة إلى اعترافها بالتحقيقات دون أن يعرض إلى ما قررته من دفاع أو يرد عليه خاصة وقد أنكرت ما اسند إليها من اتهام في مرحلتي الإحالة والمحكمة يعيب الحكم بالقصور بما يطله ^(١) .

وقضت المحكمة العليا الكندية بأن مجرد حضور الضابط - الذي اعترف أمامه المتهم إثر القبض عليه - أثناء التحقيق دون أن يصدر منه أي تصرف ، يعتبر تهديداً للمتهم مفسداً لاعترافه الصادر في هذا التحقيق ^(٢) .
ويبطل القضاء الاعترافات التي تصدر في وقت متأخر من الليل بعد استجواب مطول ^(٣) .

وحتى تخفف محكمة النقض من قسوة هذه القاعدة فأفصحت في أحكامها الحديثة لإمكان أن يحدث وجود رجال الشرطة أثناء التحقيق إكراهاً على المتهم فتحفظت في أحكامها بقولها ما لم يثبت أمام محكمة الموضوع أن وجود الضابط قد

(١) نقض أول نوفمبر سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض من ٣٢ ص ٧٩٥ رقم ١٣٧ .

(٢) Mentemoro V.R. 1951, 12 C.R. 228 101 C.C.C. 312.

مشار إليه الدكتور / سامي صادق الملا ، المرجع السابق، ص ١٠٧ .

(٣) قضت محكمة جنابات المنيا في القضية رقم ٨٩٨ جنابات مركز المنيا سنة ١٩٦٦ (قضية التلاوي) بتاريخ ٢٣ من أبريل سنة ١٩٦٩ ببراءة المتهمين وجاء في حيثيات حكمها "وبين من محضر تحقيق السيد رئيس النيابة المؤرخ في ٨ مايو سنة ١٩٦٦ والذي أدلى فيه المتهمون بأقوالهم واعترافاتهم أنه بدأ في الساعة الثالثة وخمس دقائق صباحاً وفي مقر شعبة البحث الجنائي بالمنيا، ووسط جمع حاشد من ضباط الشرطة، وذلك على ما جاء في صدر المحضر ، ولا مشاحة في أن هذا التحقيق الذي يجري في هذا الوقت وذلك المكان بعيداً عن سراي النيابة وفي هذا الوسط وتحت هذه الظروف القاسية ، ينفي عن الأقوال والاعترافات التي صدرت من المتهمين خلاله أنها كانت عن إرادة حرة واختيار سليم ..."

استطال إلى المتهم بأي أدنى مادياً كان أم معنوياً^(١).

- **توافر ابطة السببية بين التأثير على الإرادة والاعتراف:**

يتعين على محكمة الموضوع إذا ما دفع أمامها بطلان الاعتراف بسبب وقوع إكراه على المتهم أن تبحث في صحة هذا الادعاء، فإن تحقق لديها وجود الإكراه لا يصح أن تكفي بذلك بل يتعين عليها إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفي هذا الإكراه في دليل سائق^(٢). وقضي بأنه (إذا كان الحكم على الرغم من تعويله في إدانة الطاعن على اعترافه بمحضر الضبط، قد سكت كلية عما دفع به من أن توقيعه على هذا المحضر كان تحت وطأة الإكراه ولم يعرض له البتة، فإنه يكون معيماً بالقصور)^(٣).

وقضي أيضاً بأن (الاعتراف المشوب بالإكراه لا يصح التعويل عليه كدليل إثبات في الدعوى فإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن العبارات التي فاه بها أثناء تعرف الكلب البوليسي عليه إنما صدرت منه وهو مكروه لو ثوب الكلب عليه دفعا لما خشيه من أذاه ومع ذلك فإن المحكمة قد عدتها إقراراً منه بارتكاب الجريمة وعولت عليها في إدانته دون أن ترد على ما دفع به وتفسده فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور^(٤).

وإذا سلمت المحكمة بوقوع الإكراه دون أن تعنى يبحث علاقة السببية بين الإكراه وبين أقوال المتهم واكتفت بالقول باقتناعها بأن مضمون أقوال المتهم يتفق مع الواقع فإن الحكم بإدانة المتهم على هذا الأساس يكون قاصر البيان قصوراً يعيبه ويجعله باطلاً مستوجباً نقضه^(٥). وإذا تحققت المحكمة من عدم وجود تأثير للاكراه

(١) نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٨٥ طعن رقم ٧٠٥٠ لسنة ٥٤ ق.

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٤٩١.

(٣) نقض ٣ أكتوبر سنة ١٩٩١ طعن رقم ١٣٧٥٥ لسنة ٥٩ ق.

(٤) الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٢/٢٦/١٩٤٩.

(٥) قضي بأنه " لما كانت المحكمة قد سلمت في حكمها المطعون فيه بتخلف إصابات في الطاعنين نتيجة وثوب الكلب البوليسي عليهما واعترف الطاعن الأول عقب تلك الواقعة وعلى الفور منها وإطرح الدفيع بطلان اعترافه استناداً إلى قناعة الإصابة المتخلفة به وأن اعترافه جاء صادقا ومطابقاً لماديات الدعوى دون أن تعرض للصلة بين اعترافه هو والطاعن الآخر وبين إصابتهما، فإن حكمها يكون عندئذ قاصراً متعيناً نقضه ".

على صدور الاعتراف من المتهم فليس هناك ما يمنعها من استبعاده لسبب آخر كما لو كان غير مطابق للحقيقة والواقع أو وليد إجراء باطل ^(١).

٤- أن يكون الاعتراف وليد إجراءات صحيحة :

يجب أن يستند الاعتراف إلى إجراءات صحيحة فإذا كان الاعتراف ثمرة إجراءات باطلة وقع باطلاً مثال أن يصدر الاعتراف نتيجة لاستجواب باطل بسبب تخليف المتهم اليمين أو بسبب عدم دعوه محامي المتهم إلى الحضور قبل استجوابه في غير حالتي التلبس والاستعجال (المادة ١٢٤ إجراءات) أو أن يصدر الاعتراف أمام الخبير إذا كان إجراء الخبير قد وقع باطلاً ^(٢)، أو أن يقوم مأمور الضبط القضائي بتفتيش شخص المتهم أو منزله تفتيشاً باطلاً لعدم توافر الشروط القانونية في ذلك التفتيش كما لو تم بغير إذن من السلطة القضائية المختصة ^(٣). والاعتراف الصادر بناء على قبض أو تفتيش باطل لا يقع باطلاً إلا إذا كان خاضعاً لتأثير هذا الإجراء الباطل على نحو يجرده من إرادته الحرة الواعية ^(٤).

وقضي في شأن ذلك بطلان القبض على المتهم يستتبع بطلان كافة الإجراءات التي تمت نتيجة لهذا القبض الباطل ومن بينها اعتراف المتهم بالتحقيقات ^(٥) والاعتراف اللاحق على التفتيش الباطل يصح للمحكمة أن تأخذ به وقضي في شأن ذلك (أن اعتراف المتهم اللاحق للتفتيش الباطل بإحرازه للسلاح أخذ المحكمة به صحيح) ^(٦).

وقضي أيضاً أنه "من المقرر قانوناً أن بطلان التفتيش الذي أسفر عن وجود مخدر مع المتهم أو بمنزله ليس من شأنه ذاته أن يبطل حتماً الاعتراف الصادر منه ولا هو من مقتضاه ألا تأخذ المحكمة في إدانة المتهم بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عن

نقض ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٧٣٩ رقم ١٤٠.

(١) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق ، ص ١٤٩٢.

(٢) د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، طبعة ١٩٨٠ ، ص ٥٣٦.

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق ، ص ١٤٩٢.

(٤) د. أحمد فتحي سرور : المرجع السابق ، ص ٥٣٦.

(٥) نقض ٩ يناير سنة ١٩٩١ الطعن رقم ٦١٣٥١ لسنة ٥٩ ق.

(٦) الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٨١.

التفتيش والتي ليس لها به اتصال مباشر والتي قد تؤدي في الوقت نفسه إلى النتيجة التي أسفر عنها وهو مالا يصح معه القول كقاعدة عامة ببطان اعتراف المتهم أمام النيابة استناداً إلى مجرد القول ببطان القبض والتفتيش السابقين عليه فالاعتراف بصفة عامة يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه في ذلك شأن أدلة الإثبات الأخرى التي تطرح أمامها ... ولهذا المحكمة تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلته بواقعة التفتيش وما نتج عنها ومبلغ تأثيره بها في حدود ما ينكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها المطروحة عليها أنه صدر مستقلاً عن التفتيش واعتبرته دليلاً قائمه بذاته لا شأن له بالإجراءات الباطلة التي اتخذت في حقه من القبض عليه وتفتيشه ومن ثم فإن ما انتهى إليه الأمر المطعون فيه من إطلاق القول بعدم الاعتداد بالاعتراف إذا ما جاء تالياً لتفتيش باطل وأنه ليس للاعتراف من قوة تدليله إلا إذا كان لاحقاً لتفتيش صحيح إنما يتضمن تقريراً خاطئاً لا يتفق وحكم القانون^(١).

وفي ذات المعنى قضى أيضاً بأن (بطان التفتيش بفرض صحته لا يحول دون أخذ قاضي الموضوع بعناصر الإثبات الأخرى التي تؤدي إلى ذات النتيجة التي أسفر عنها التفتيش وأن تعتمد في ثبوت حيازة المتهم لما ضبط في مسكنه على اعترافه اللاحق بوجودها فيه)^(٢).

فسلطة محكمة الموضوع في تقديرها مدى صلة الاعتراف بالإجراء الباطل السابق عليه أمر يحتاج إلى ضوابط بمعنى أن يكون الاعتراف متأثراً بهذا الإجراء الباطل وتطبيقاً لذلك قضى بأنه " متى كان التفتيش الذي وقع في جيب المتهم قد تجاوز به مأمور الضبط القضائي حدوده، وفيه انتهاك لحرمة شخص المتهم وحرية

(١) الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٧.

(٢) الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٥.

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦.

نقض ٨ يناير سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ص ٤٠ رقم ٣.

نقض ١٣ يونيو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٥٨١ رقم ١٣٠.

نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٦٥٩ رقم ١٤٤.

نقض ١٧ مارس ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ ص ٦٣٨ رقم ٢٣٢. طعن رقم ١٩ لسنة ٢٣ ق.

الشخصية فهو باطل هو ما ترتب عليه من اعتراف صدر في أعقابهِ لرجال الضبط^(١) .

ويري استاذنا الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف مهدي بأنه : " يتعين القول بأن الاعتراف مستقل عن التفتيش الباطل وما نتج عنه أن ينه المحقق المتهم إلى أن ضبط المخدر عنده ليس حجة عليه لأنه نتج عن إجراء باطل وأن له كامل الحرية في الاعتراف بإحراز هذا المخدر أو لا يعترف دون أن يكون متأثراً في ذلك بهذا الضبط الباطل، فإن اعترف بعد ذلك يكون اعترافه مستقلاً عن الإجراء الباطل " .^(٢)

وبعض أحكام القضاء اتجهت إلى نفي صفة الاعتراف عما يصدر من المتهم من أقوال نتيجة إجراء باطل فقضي بأنه " أن ما قرره الطاعن من العثور على المخدر في السلة لا يعد اعترافاً منه بمحيازته أو إحرازه له، ولا يعدو أن يكون تقريراً لما نتج عن التفتيش الباطل، كما أن نتيجة التحليل أثر من آثار ذلك التفتيش الباطل. وإذا انهارت هذه الأدلة فإنه لا يبق في الدعوى دليل على نسبة إحراز المخدر إلى الطاعن ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا قضي بالإدانة استناداً إلى تلك الأدلة رغم قضائه بطلان القبض والتفتيش، يكون معيباً ويتعين نقضه والقضاء ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه " .^(٣)

(١) نقض ١٩ من يونيو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٦٨١ رقم ١٨٤ .

نقض ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٨٣٩ رقم ٦٠٢ .

ملعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ ق وقضي فيه (بأن بطلان التفتيش الذي أسفر عن وجود المخدر بمنزلة المتهم ليس من شأنه في ذاته أن يبرر القول بأن الاعتراف الصادر منه بعد ذلك كان نتيجة صحته للتفتيش ومجابهة المتهم بضبط المخدر عنده بمدة من الزمن أو أمام سلطة غير التي باشرت إجراء التفتيش وضبط المخدر أو في ظروف أخرى يصح معها القول بأن الاعتراف قد صدر مستقلاً عن التفتيش ولا اتصال له به وأن المتهم حين اعترف إنما أراد الاعتراف وإذ أن يكون لموضوع أن تقضي ببطلان التفتيش وأن تأخذ في ذات الوقت بالاعتراف الصادر من المتهم بإحرازه المادة التي أسفر عنها التفتيش الباطل).

نقض ٢٩ من مارس ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جزء ٦ ص ٢١٦ رقم ١٤٨ .

نقض ٩ من يونيو سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٦٣٨ رقم ١٦٢ .

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٤٩٥ .

(٣) نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٧٨٥ رقم ١٩١ .

نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ١٢٣٣ رقم ٢٥٠ .

وقضي أيضاً بأنه (إذا كان ما أورده الحكم على لسان الطاعن في التحقيقات - على النحو المتقدم - لا يعدلوا أن يكون مجرد إقرار منه بمجازاة الأجلة الثلاثة المضبوطة دون علم بما تحتويه ولا يعد اعترافاً إذا. الاعتراف هو ما يكون منصباً على اقتراف الجريمة وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعن بطلان القبض عليه وتفتيشه استناداً إلى أنه في التحقيقات بمجازاة المواد المخدرة المضبوطة وأن هذا الاعتراف يصحح هذه الإجراءات فإنه يكون قد استند إلى دعامة غير صحيحة مما يبطله لإثباته على أساس فاسد وبالتالي عن التصدي للدفع ببطلان القبض والتفتيش والرد عليه على الرغم من أنه اعتمد فيما اعتمد عليه في الإدانة على نتيجة التفتيش التي أسفرت ضبط المواد المخدرة^(١) .

وأخيراً على محكمة الموضوع أن تبحث مدى استقلال الاعتراف عن الإجراءات الباطلة السابقة عليه وتقول كلمتها عما إذا كان هذا الاعتراف جاء مستقلاً عن الإجراءات الباطلة أو متأثراً بها فإذا تبين للمحكمة أن الاعتراف لم يكن متأثراً بالإجراء الباطل أمكن للمحكمة أن تعتمد عليه في الحكم بالإدانة^(٢) .

٥- أن يكون الاعتراف مطابقاً للحقيقة والواقع :

يشترط لصحة الاعتراف أن يثبت للمحكمة أن هذا الاعتراف غير متعارض مع باقي الأدلة والمحكمة هي الملتزمة بالتحقق من هذا الأمر^(٣) . حيث قضت محكمة النقض بأنه (من المقرر أنه لا يصح تأييم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة والواقع)^(٤) .

وتستمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة في التثبت من صحة الاعتراف، فقضي بأنه من المقرر (لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي

(١) الطعن رقم ٤٥٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢١ .

(٢) نقض ٨ يناير سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ص ٤٠ رقم ٣ .

(٣) د. محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٨٨، ص ٤٧٨ .

(٤) راجع في ذلك نقض ٨ يونيو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ١١٦ ص ٤٩٧ .

نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٢٣٢ ص ١١٧٦ .

نقض ٣ يونيو ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٣٣ ص ٦٥٧ .

نقض ١٤ فبراير ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س ٥٤ رقم ٤٣ ص ٣٥٦ .

نقض ١٥ ديسمبر ١٩٨٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٢٠٠٨ ص ١٠٠٤ .

بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب إنما هي بالواقع، بحيث لا يصح تأييم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة^(١).

٦- أن يكون الاعتراف صريحاً وواضحاً :

يشترط لصحة الاعتراف أن يرد بصفة مباشرة وصريحة وواضحة على ارتكاب الجريمة بركنيها المادي والمعنوي فلا يجوز أن يرد الاعتراف على ركن معين من أركان الجريمة دون باقيها كما لو اعترف المتهم بارتكاب الركن المادي ولكنه ينفي مسئوليته عنها^(٢). وعلى ذلك يجب أن يرد الاعتراف في تعبير صريح وواضح على التسليم بارتكاب الجريمة ، فإن ورد في عبارة تحتل التأويل لم يكن ما أدلي به المتهم اعترافاً ومن ثم لا يجوز استنتاج الاعتراف من أقوال المتهم^(٣).

ولذلك لا يجوز أن يستنتج الاعتراف من هروب المتهم أثر وقوع الحادث أو غيابه عن الجلسة أو اعتبار صمت المتهم قرينة على إدانته وينبغي أن ينصب الاعتراف على نفس الواقعة الإجرامية لا على ملابسها المختلفة.

وفي شأن ذلك قضت محكمة النقض بأن " الاعتراف المعبر في المواد الجنائية والذي يؤخذ به المتهم يجب أن يكون نصاً في ارتكاب الجريمة وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلاً أما سوق الأدلة على تنف متفرقة من أقوال المتهم قيلت في مناسبات متفرقة ولعلل مختلفة وجمعها على أنها اعتراف بالتهمة فلا يعد ذلك اعترافاً إذا كانت حقيقتها تحميلاً لألفاظ بما لا يقصد منها^(٤) .

(١) انظر نقض ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٢٠٠٨ ص ٨٦٣.

نقض ١٥ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ٧ ص ٤٥.

(٢) د. عبد الرؤوف مي: ي : المرجع السابق ، ص ١٤٧٠.

(٣) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص ٨٣٧.

(٤) نقض ١٣ مارس ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٦١ ص ٣٣١.

نقض ٨ يناير ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤١٩ ص ١٨٦.

نقض ١٠ مايو ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٨٥ ص ١٤١.

نقض ١٣ يناير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ٢ ص ١٦.

نقض ١٠ أبريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ١٣٢ ص ٨٣.

كما قضي بأنه (لا يعد اعترافاً بالتسول قول المتهم أنه يحترف الغناء كفن شعبي ويرتزق مما يعطيه له من يسمعون غناؤه)^(١) . وقضي بأنه * لا يعد اعترافاً من المتهم بإحراز سلاح إذا سلم بضبط السلاح في منزله ولكن تمسك بأن شخصاً قد ألقاه عليه ليؤكد له^(٢) .

(١) نقض ٩ فبراير ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ٢٧ ص ١١٤ .

(٢) نقض ١٠ مايو ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٤٠٣ ص ١٠٧٦ .

المطلب الثاني

تقدير قيمة الاعتراف

وفقاً لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته وهو ما تأخذ به التشريعات الحديثة أصبح للقاضي الحرية في تقدير حجية الاعتراف فله أن يعول على اعتراف المتهم في أية مرحلة من مراحل التحقيق متى اطمأن إلى أنه يمثل الواقع وذلك على الرغم من جحوده أمامه بمجلسة المحاكمة^(١).

فالأصل أن الاعتراف له ما لسائر الأدلة من قوة متساوية في تكوين عقيدة المحكمة فقد انقضي الزمن الذي كان ينظر فيه إلى الاعتراف على أنه سيد الأدلة، بل إن الوقت الحالي تعالت فيه المطالبة باستبعاد الاعتراف من بين الأدلة القانونية^(٢)، ذلك أن الاعتراف دليل مشوه لمخالفته للطبيعة البشرية، إذ ليس من طبائع البشر أن يلقي نفسه في التهلكة وعلى ذلك يتعين على المحكمة أن تنظر إلى الاعتراف بحذر شديد في ذلك تقول محكمة أمن الدولة العليا "المتهم لا يعترف إلا نادراً وهو يحاول جاهداً ودائماً أن يدافع عن نفسه، وقليلاً بل ونادراً جداً ما يعترف بوازع من الندم أو تأنيب الضمير، وقد يعترف أمام أدلة قوية تحيط به، ولا يستطيع لها دفعا وقد يعترف بجرم لم يرتكبه بدافع الولاء لينقذ أباه أو شقيقه الأكبر، وفي جرائم القتل والرشوة وغيرها من الجرائم التي قرر لها القانون عقوبات فادحة كالإعدام، والسجن المشدد، والتي لم يضبط فيها المتهم متلبساً بالجرم يجب ألا يقابل القاضي اعتراف المتهم بالقبول والترحاب، بل عليه أن يقابله بغاية الحيطة والاحتراس، لأن الاعتراف هنا يورد صاحبه موارد التلف وليس من طبائع البشر وضد غرائس الإنسان أن يقبل على موارد الهلاك طامعاً مختاراً^(٣)."

(١) د. سامي صادق الملا : المرجع السابق، ص ٢٦٥.

(٢) أوصي المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المتعقد في روما في أكتوبر سنة ١٩٥٣ بألا يعد الاعتراف من الأدلة القانونية. انظر تقارير المؤتمر وتوصياته منشورة في :

Revue Internationale droit pénal 1953 p. 220.

مشار إليه د / عبد الرموف مهدي : المرجع السابق، ص ١٥٠٠.

(٣) حكم محكمة أمن الدولة العليا في ٢٩ يونيه ١٩٦٤ القضية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٦٣ قضية الاستيراد المعروفة بقضية بسيوني. مشار إليه في رسالة الدكتور/ سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص ٣٠١. وانظر في تناقض إقرار المتهم مع وقائع الدعوى. نقض فرنسي =

- العلول عن الاعتراف :

القاعدة المقررة في القانون المدني هو عدم جواز العلول عن الاعتراف فقد نصت المادة ١٠٤ / ١ من قانون الإثبات على أن الإقرار حجة قاطعة على المقر^(١). أما الاعتراف في نطاق قانون الإجراءات الجنائية يجوز الرجوع عنه في أي لحظة وحتى إقفال باب المرافعة وتجد هذه الخصية مبررها في كون الاعتراف - كدليل جنائي يخضع لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته إذ يستطيع القاضي - وفقاً لهذا المبدأ - أن يقلد قيمة الاعتراف كما يقلد قيمة الرجوع فيه وفقاً لمطلق اقتناعه^(٢). وقضي في شأن ذلك أنه (من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع)^(٣).

= ٤ فبراير سنة ١٩٤١ دالوز ١٩٤١، ١١٥، ١٥ مارس سنة ١٩٥٠ دالوز ١٩٥٠ ص ٣٧٩ وحكم بأن لا عبرة باعتراف المتهم في شأن وزن الحيز وإلما العبرة بالميزان. نقض ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ١٩٩ ص ٨٤٤، وانظر في اطراح الاعتراف، نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ رقم ٤٠٤ ص 537، ١٠ يناير سنة ١٩٥٥ رقم ٦٣٠ ص ٣٩٣ (وفيه اعترف شخص بإحراز المخدر لتخليص والده من التهمة). نقض ١٥ مايو سنة ١٩٧٢ رقم ٢٣ ص ١٦٤ (وفيه اعترف شقيق الجاني بأنه هو مرتكب الجريمة). وانظر نقض سوري ١٥ أبريل سنة ١٩٥٣ مجموعة القواعد القانونية رقم ١٠ ص ١١. مشار إليه د. محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ١٠٣ بالهامش.

(١) د. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٤٧٠.

(٢) د. فوزي عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٨٦، ص ٧٧٥.

نقض ٢٧ فبراير ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ ص ٣٥٦ رقم ١١٩.

(٣) نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ١٠٥٣ رقم ٢١٩.

نقض ٦ يونيو سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٧١٣ رقم ١٥٠.

نقض ٦ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٤٩ ص ٣٢٨ رقم ٦٢.

نقض ٥ أبريل ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٤٤٣ رقم ٩٤.

نقض ٢١ أبريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٥٣٤ رقم ١٠٢.

نقض ١٧ يناير ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ص ٢٣ رقم ١.

نقض ٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٤٩ ص ٩٨٩ رقم ٢١٣.

نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٢٩ رقم ١٩٩.

نقض ١٩ يونيو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٨١٤ رقم ١٥٥.

نقض ٦ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٣٢٨ رقم ٦٢.

نقض ٣ أكتوبر ١٩٩٥ مجموعة أحكام النقض س ٤٦ ص ١٠٥٥ رقم ١٥٦.

وقضي أيضاً (أنه لما كان ما أثبتته المحكم المطعون فيه من إقرار الطاعنة بإحرازها للمخدر المضبوط إثر مواجهتها به لا يعد اعترافاً منها بما أسندت إليها ، ولا يعدو ما أثبتته الضابط في هذا الشأن كونه مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة التي أفصحت عن اطمئنانها إليه ، وهو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها فإن ما تثيره الطاعنة بشأن إقرارها في محضر الضبط وعدلوها عنه بتحقيقات النيابة العامة ، وأثناء المحاكمة يتمخض دفاعاً موضوعياً قصد به التشكيك في الأدلة التي أفصحت المحكمة عن اطمئنانها إليها والتي توافرها في حق الطاعنة) ^(١) .

فوفقاً لنص المادة ١٠٤ من قانون الإثبات فالإقرار حجة قاطعة على المقر ولا يتخذ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة ولها وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى ، فالفقرة الأولى لا يعمل بها في المسائل الجنائية ، فصاحب الحق المدني حر في التنازل عن الحق أو الإقرار بالتزام وعلى القاضي أن يرتب على ذلك أثره ولو كان يعتقد أنه يخالف للحقيقة على عكس ذلك في الدعوى الجنائية فالقاضي مطالب بالبحث عن الحقيقة فلا يأخذ بإقرار المتهم إلا إذا كان مطابقاً للحقيقة ^(٢) .

ولما كان الاعتراف متروكاً لمطلق تقدير القاضي فإنه إذا أدلي به المتهم أثناء المحاكمة ثم عدل عنه فإن القاضي يظل سيد الموقف فيمكنه ألا يعطي لهذا العدول أية قيمة متى كان هذا هو اقتناعه حتى لو كانت هناك دلائل أخرى تعارض ذلك إلا أنه لا يعول عليها لعدم اقتناعه بها وبالتالي يحكم بالإدانة عليه ، كما يمكنه على العكس أن يبرئ المتهم على الرغم من اعترافه الصريح الحر حتى ولو لم يعدل عنه حتى نهاية المحاكمة لأنه لم يقتنع بصحته ^(٣) .

(١) الطعن رقم ١٥١٨١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٩ .

(٢) د. محمود محمود مصطفى : الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، الجزء الأول (النظرية العامة) ، مطبعة جامعة القاهرة ، الكتاب الجامعي ، عام ١٩٧٧ ، ص ١٠٢ .

(٣) د. محمد محي الدين عوض : الإثبات بين الازدواج والوحدة ، المرجع السابق ، ص ٩٧ ، انظر نقض ٥ ديسمبر ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ٢ ص ٣٤٢ رقم ١٢٦ ، نقض ١٥ يناير ١٩٥١ س ٢ ص ٤٩٦ رقم ١٨٧ ، نقض ٦ يناير ١٩٥٣ س ٤ ص ٢٥٥ رقم ١٧٧ ، نقض ١ يناير ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ١ ، نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٨٩ رقم ١٢٣ ، نقض ٧ أبريل ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢٠٧ رقم ٤٥ .

ويري أستاذنا الأستاذ الدكتور / عبد الرؤوف مهدي أنه " إذا اعترف المتهم أمام المحكمة ثم عدل عن اعترافه ، فإنه لا تنطبق أيضا المادة ٢٧١ / ٢ إجراءات ويتعين المضي في سماع الدعوى ذلك أن مجرد عدول المتهم بغير الريية والشكوك في الاعتراف الصادر منه " (١) .

ومن ناحية أخرى فإن أحكام القضاء قد جرت على حق محكمة الموضوع في الأخذ بإقرار المتهم غير القضائي رغم العدول عنه وهذا الأمر على خلاف ذلك في الاعتراف القضائي وذلك لأن القانون يرتب عليه أثراً قانونياً، بينما لا يرتب هذا الأثر في الإقرار غير القضائي، وعلى ذلك ليس من المعقول التسوية في الحكم بين الحالتين (٢) .

كما يرى أستاذنا الأستاذ الدكتور / عبد الرؤوف مهدي أنه " في حالة العدول عن الاعتراف - سواء القضائي أو غير القضائي - فلا يصح أن يكون هذا الاعتراف الذي عدل عنه هو الدليل الوحيد في الدعوى بل لابد من أدلة أخرى تسانده " (٣) ، ويستند أستاذنا الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف مهدي في ذلك لأن قوة هذا الاعتراف في الإثبات مستمدة من المتهم نفسه وبما لا شك فيه أن هذه القوة تفقد جانباً هاماً منها في حالة عدول المتهم عن هذا الاعتراف الذي قد يحتمل فيه الصدق أو الكذب فإذا ما تم العدول عنه فإن جانب الكذب يغلبا على الاعتراف الأمر الذي

(١) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٥٠٢.

(٢) د. محمود محمود مصطفى : اعتراف المتهم ، مجلة الحقوق ، ١٩٥١ ، العدد الأول ، أنظر

نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٠١ رقم ١١٨ .

نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٩٧٣ رقم ١٦٧ .

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٥٠٣ ، وفي ذلك ينص قانون الإجراءات الجنائية اليوغسلافي لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون الصادر في ١١ ماير سنة ١٩٦٧ في المادة ٢٠٨ على وجوب جمع أدلة إضافية إلى جانب الاعتراف لمساندته كما تنص المادة ٢٩٦ من نفس القانون وهي واردة بصدد المحاكمة على أن اعتراف المتهم الذي يدلي به أثناء المحاكمة لا يعفي المحكمة من التزامها بالحصول على أدلة أخرى - وينص قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية شيبي في المادة ٣٤٠ منه على أنه إذا اعترف المتهم أمام القاضي بأنه ساهم في الجريمة فإن هذا لا يعفي القاضي من التحقيق للتأكد من صدق هذا الاعتراف . مشار إليه د. محمد عبي الدين عوض ، المرجع السابق، ص ١٠٣ بالهامش .

يتناقض مع اليقين القضائي المطلوب لتكوين عقيدة القاضي الجنائي^(١) ، وعلى ذلك فالأمر يحتاج إلى أدلة أخرى تؤكد جانب الصلوق في الاعتراف^(٢) .
ومن ثم فإن على المحكمة أن تلتزم ببيان سبب اطراحها لعدول المتهم عن اعترافه إذ هي أرادت الأخذ بهذا الاعتراف حتى مع وجود أدلة أخرى تؤيد الاعتراف^(٣) .

والأمر على خلاف ذلك في النظام الانجلو أمريكي حيث لا يميزون للمحكمة الأخذ باعتراف المتهم الوارد في التحقيق الابتدائي إذا عدل عنه المتهم أمام المحكمة^(٤) .
وفي الاتحاد السوفيتي استقرت المحاكم على أنه إذا عدل المتهم عن اعترافه فإنه يفقد كل قيمة تكون له، إذ الحكم يبنى ويؤسس كلية على ما يدور بالجلسة فقط وليس على التحقيقات أو الإجراءات أو الاعترافات السابقة عليها، وفي القانون الهندي يخضع عدول المتهم عن الاعتراف لتقدير المحكمة، فإذا اقتنعت به طرحت الاعتراف^(٥) ، أما إذا لم تقتنع به ، فإن الاعتراف الذي عدل عنه لا ينتج أثره إلا إذا كان مؤيداً بأدلة أخرى .

وحرية القاضي في تقدير قيمة الاعترافات والعدول عنها ليست مطلقة فسلطته في التقدير مشروطة بأن تكون الاعترافات غير مؤيدة بأي دليل مادي^(٦) . فلا يستطيع قاضي الموضوع استبعاد اعتراف المتهم لمجرد أنه قد عدل عنه بعد ذلك، طالما

(١) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٥٠٣ .

(٢) د. سامي صادق الملا : المرجع السابق، ص ٣٩١ .

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٥٠٣ .

أنظر الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩ وقضي في هذا الطعن " أنه وإن كان للمحكمة كامل السلطة في أن تأخذ باعتراف المتهم في التحقيق متى اقتنعت بصحته إلا أنه إذا ما أنكر المتهم صدور الاعتراف منه فإنه يكون عليها أن تبين سبب لطرحها لإنكاره وتعويلها على الاعتراف المسند إليه فإذا هي لم تفعل كان حكمها قاصراً متعينا نقضه " .

(٤) د. سامي صادق الملا : المرجع السابق، ص ٣٨٢ .

(٥) د. سامي صادق الملا : المرجع السابق، ص ٢٨١ .

(٦) نقض فرنسي ٢٨ أكتوبر ١٩٤٨ المجموعة الجنائية ١٩٤٨ ص ٣٧٠ رقم ٢٤٦ .

أن هذا الاعتراف كان مؤيداً بإثباتات وأدلة مادية أخرى^(١).
ومن جانبنا نرى أنه في حالة العدول عن الاعتراف فعلي المحكمة أن تنظر
إلى هذا الاعتراف بكثير من الحذر وأن تبحث عن أدلة أخرى حتى تصل إلى نتائج لا
تتناقض مع العقل والمنطق وذلك تحت رقابة محكمة النقض.

- تجزئة الاعتراف:

استقر القضاء على أن الاعتراف يصح تجزئته وفي هذا تقول محكمة النقض
" لما كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزئ الدليل ولو كان اعترافاً
فتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، لتعلق ذلك بسلطانها في تقدير أدلة
الدعوى، إذ هي ليست ملزمة في أخْلِها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل أن
لها أن تجزئته وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها"^(٢).

وقضي أيضاً (من المقرر أن من حق المحكمة أن تجزئ أي دليل ولو كان
اعترافاً والأخذ بما تطمئن إليه من أقوال ذات الأثر في تكوين عقيدتها ولا عليها إن
هي التفتت عن باقي الأدلة لأن عدم إيرادها لها بما يفيد عدم اطمئنانها إليها)^(٣).
وقضي أيضاً أنه (من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة في أخْلِها بإقرار المتهم أن
تلتزم نصه وظاهره، بل لها أن تجزئته وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها، وكان
الحكم المطعون فيه قد أخذ من إقرار الطاعن الأول ما يتعلق بقيامه بإطلاق النار على

(١) نقض فرنسي ٢٢ مارس ١٩٣٧ المجموعة الجنائية ١٩٣٧ ص ١١٢ رقم ٥٧.

نقض فرنسي ٣١ مايو ١٩٤٩ رقم ١٥٩ ص ٢٩٩.

(٢) الطعن رقم ٦٢٦٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٧.

الطعن رقم ١٢٧١٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣.

(٣) الطعن رقم ٢٣٧٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١١.

راجع أيضاً في تجزئة الاعتراف الطعن رقم ١٧٢٠١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٨ فبراير سنة ١٩٩٢.

نقض ٢ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض ص ٢٥ رقم ١٧٢ ص ٧٩٨.

نقض ٦ يونيو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض ص ٢٨ رقم ١٥٠ ص ٧١٣.

وقضي أيضاً " وجوب بناء الأحكام على ماله أصل بالأوراق - حق محكمة الموضوع في تقدير
الاعتراف وتجزئته دون بيان العلة - انتهاء المحكمة إلى عدم توافر ظرف العود في حق المتهم
صحيح مادامت النيابة لم تقدم صحيفة الحالة الجنائية ولم تطلب التأجيل لهذا الغرض"،
" الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩، وأيضاً الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٣ ق
جلسة ١٨/٣/١٩٨٤، والطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٣".

الجني عليهما بنية إزهاق روحهما دون باقي قوله من أن إطلاقه النار كان بعد أن حرض الجني عليه الأول أحد بنية على قتله، فإنه يكون سليماً فيما انتهى إليه ، ومبنيًا على فهم صحيح للوقائع ومن ثم فإن النعمي عليه في هذا الشأن لا يكون له محل^(١) . فالمرس الجنائي قد أخذ بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وذلك خلافاً للقضاء المدني الذي يتقيد في الإثبات - بوجه عام - بأدلة معينة ونتيجة لذلك فإن خلافاً لما هو مقرر في القانون المدني من عدم جواز تجزئة الإقرار المدني ، فإن اعتراف المتهم يقبل التجزئة ومن ثم لا تسري هنا قاعدة عدم تجزئة الإقرار المقرر في المادة ٢/١٠٤ من قانون الإثبات والاعتراف الذي تصح تجزئته هو ما يتضمن الإقرار بارتكاب الجريمة وينحصر إنكار المتهم في الوقائع المتصلة بظروف الجريمة أو بتقلير العقاب كما إذا اعترف المتهم بارتكاب جريمة القتل ولكنه يغير سبق إصرار أو أنه أرتكب الجريمة مع غيره أو أنه أرتكب الجريمة فتجاوز بها حدود الدفاع الشرعي ، وقاعدة تجزئة الاعتراف الجنائي هي إحدى صور قاعدة تجزئة الدليل الجنائي بصفة عامة أيا كان اعترافاً أو شهادة أو غيرها في المواد الجنائية^(٢) .

وقضي أيضاً "إن عدم تجزئة الاعتراف لا محل للقول به في المواد الجنائية حيث لا يفرض على القاضي أن يتبع قواعد الإثبات المقرر للمواد المدنية بل له أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه، مما مقتضاه أن يكون له كامل السلطة في تقدير أقوال المتهم لأخذ ما يراه صحيحاً منها والعلول عن المدلول الظاهر لهذه الأقوال إلى ما يراه المدلول الحقيقي المقبول عقلاً أو المتضق مع وقائع الدعوى وظروفها"^(٣) .

(١) الطعن رقم ٢١٧٣٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٠/١١/١٩٩٩ ، نقض ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س١٦ ص ٨٩٠ رقم ١٧١ . الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ س٤ ص ٧٤٥ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض ٦١ - ١٩٦٥ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٥ م. ج٤ ص ٤٧ ، نقض ١٣ يونيو ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س٥٥ رقم ١٤ ص ٧٩٦ .

(٢) د. إدوار غالي الذهبي : في الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ ، ص ٥٤٧ .

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص ١٥٠٥ .

(٤) نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ س١٧ رقم ١١١ ص ٦١٩ ، نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ س١٩ رقم ٢٢٤ ، ١٠٩٩ ، نقض ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ س٢١ رقم ٢١٧ ص ٩١٨ ، نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٤ س٢٥ رقم ١٧٢ ص ٨٩٨ .

فقد يقر المتهم على نفسه بارتكابه الجريمة ولكنه كان في حالة دفاع شرعي أو على الأكثر تجاوز حدود الدفاع، فللمحكمة أن تأخذ بإقراره وتطرح قوله إنه تجاوز حدود الدفاع لعدم ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعي^(١).

- مالا يجوز تجزئة الاعتراف فيه :

حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته بتقيد بقيود الإثبات المدنية إذا توقف الفصل في الدعوى الجنائية على الفصل في مسألة مدنية، فإن سلطة القاضي الجنائي في تجزئة الاعتراف الجنائي تتقيد كذلك بقيود الإثبات المدنية، وإذا ورد الاعتراف الجنائي على مسألة مدنية، ومن ثم لا تجوز تجزئة الاعتراف الجنائي في هذه الأحوال^(٢)، وتطبيقاً لذلك إذا اعترف المتهم بخيانة الأمانة بعقد الوديعة الذي يربط بينه وبين الجني عليه، وأضاف إلى ذلك أنه رد إليه ماله حينما طلبه بذلك، فإن اعترافه بالوديعة وتسلم المال بناء عليها ثم رده بعد ذلك إلى المودع يجب ألا يؤخذ على أنه كل لا يقبل التجزئة^(٣).

وحقيقة الأمر أن هذا المثال لا يوجد اعتراف بارتكاب أية جريمة لأن الإقرار هنا وارد على وجود عقد الأمانة المدني فقط أما واقعة الاختلاس فلم يرد بشأنها أي اعتراف بل ورد عليها الإنكار، فهنا إقرار مدني بحت فلا تجوز تجزئته طبقاً لحكم قانون الإثبات في المواد الجنائية^(٤).

- ليس بلامم تطابق الاعتراف ومضمون الدليل الفني :

حيث قضي في شأن ذلك بأنه (من المقرر أنه ليس بلامم أن يتطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها

(١) انظر نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض من رقم ٥٣ من ١٣٣.

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٥٠٥.

(٣) نقض ٢١ من يونيو سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جزء ٦ من ٢٩٥ رقم ٢٢٣، نقض ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض من ٣ من ١٢٠ رقم ٤٧، نقض ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض من ٣ من ٤٦٣ رقم ١٧٧ ولكن اشترطت هذه الأحكام ألا يكون في الدعوى دليل آخر غير الاعتراف مشار إليه د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، بالهامش ص ١٥٠٥، نقض ٧ من مايو سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثاني، ص ٢٢٣، رقم ٢٥٦ وانظر د. فوزي عبد الستار، المرجع السابق، ص ٥٧٩.

(٤) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٥٠٥، ١٥٠٦.

على وجه دقيق بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق^(١).

- سلطة المحكمة في الإدانة والاكتفاء بالاعتراف :

يري بعض الشراح أن المحكمة لا تملك إلا الاكتفاء بالاعتراف في الحكم بإدانة المتهم^(٢) وذلك لشنود الاعتراف كسلوك بشري وفقاً لما قررنا بأنه دليل مشبوه لمخالفته للطبيعة البشرية ويمكن أن يستند هذا الرأي إلى أن المشرع حين أورد نصاً يخول المحكمة الاكتفاء بالاعتراف في إدانة المتهم ، قصره على الاعتراف القضائي فقط دون الاعتراف الذي تم خارج مجلس القضاء.

في حين يري آخرون أن للمحكمة أن تكفي في إدانة المتهم حتى بالاعتراف غير القضائي استناداً إلى حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته من أي دليل^(٣).

وعلى هذا يسير قضاء النقض (للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم في محضر الشرطة ولو عدل عنه في مراحل أخرى حتى اطمأنت إلى صدقه، الجدل الموضوعي في تقرير الدليل لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض^(٤).

وقضي أيضاً أنه (من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلاً تأخذ به المحكمة^(٥) ولو لم يكن معزراً بدليل آخر^(٦).

ويري أستاذنا الأستاذ الدكتور / عبد الرؤوف مهدي : أنه يجوز للمحكمة أن تكون عقيدتها من الاعتراف وحده بشرط ألا يكون المتهم قد عدل عنه وتطبيقاً لذلك قضي (بأنه إذا كان للقاضي أن يقلد اعتراف المتهم والعدول عنه بحسب ما تلميه عليه عقيدته ، إلا أنه إذا لم يكن من الأوراق سوى الاعتراف الواقع خارج

(١) أنظر الطعن رقم ٨١٧ لسنة ١٩٥٣ جلسة ١٩٨٤/٤/٨.

(٢) د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص ٨٤١.

(٣) د. محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص ٨٤١.

(٤) أنظر الطعن رقم ٧٦٤٦ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٢/٣/٣٠.

(٥) نقض ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ ص ١٢٣٣ رقم ٢٥٠.

(٦) نقض ٢١ أبريل سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ ص ٥٣٤ رقم ١٠٢.

نقض ١٩ يناير سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض من ٣٣ ص ٩٦٢ رقم ١٩٩. نقض ٨

ديسمبر سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام النقض من ٣٣ ص ٢٦٦ رقم ٦٦.

مجلس القضاء والذي لا يعتبر اعترافاً قانونياً في مفهوم المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه لا يكون للمحكمة أن تعتمد على هذا الاعتراف وحده الذي تم العلول عنه أمامها في الحكم بالإدانة، بل يجب أن تستمر في نظر الدعوى لأنه لا يكون ثمة محل لتطبيق المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية^(١).
أما الإقرار الصادر من المتهم في شكوى إدارية فلا يمكن أن يعد اعترافاً بجرمة وذلك لأن الشكوى لا تتضمن مواجهة المتهم بالجرمة المنسوبة إليه وفي شأن ذلك قضت محكمة النقض بأنه (إذا كان الحكم قد اكتفي في بيان الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة على اعتراف نسب للطابع دون أن يورد مضمونه ومؤداه حتى يكشف وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذي استبطلت منه مقلصها في الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه)^(٢).

- تسبيب محكمة الموضوع في إدانة المتهم بالاعتراف :

تفرض محكمة النقض على قاضي الموضوع إذا استند إلى الاعتراف كدليل على الإدانة أن يبين مضمونه ويذكر مؤداه بطريقة وافية وفي شأن ذلك قضت محكمة النقض بأنه (إذا ما عول الحكم من بين ما عول عليه في إدانة المتهمين على اعتراف أحدهم فعليه أن يسطر مضمون ما أدلي به هذا المتهم من اعتراف دون الاكتفاء بقوله أن المتهم اعترف بإرتكابه للحادث مع المتهمين الآخرين)^(٣).
وقضي أيضاً (إذا عول الحكم من بين ما عول عليه في إدانة المتهم على اعترافه في تحقيق النيابة فعليه أن يبين مضمون هذا الاعتراف ويورد مؤداه ومدي اتصاله بواقعة الدعوى ووجه الاستشهاد به وإلا كان معيباً بالقصور)^(٤).

فإذا كانت أحكام القضاء قد تواترت على أن لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية مطلقة في تقدير أخطأ بالأدلة الجنائية أو اطرحها دون إلزامها ببيان أسباب

(١) نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س١٨ من ٩٧٣ رقم ١٩٧.

(٢) نقض ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨٧ طعن رقم ٥٧٧٤ س ٥٥ قضائية. نقض ١٥ ديسمبر سنة ١٩٩٣ طعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٦٢ ق.

(٣) الطعن رقم ٢٣٣٩٢ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٧ أبريل ١٩٩٠.

(٤) الطعن رقم ١٠٢٣٤ لسنة ٥٩ ق، جلسة ٩ يناير سنة ١٩٩١ وانظر نقض ١٥ ديسمبر ١٩٩٣،

طعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٦٢ ق. ونقض ٣٠ نوفمبر لسنة ١٩٨٧ طعن رقم ٥٧٧٤ س ٥٥ ق

ذلك، إلا أنه فيما يتعلق بالاعتراف فقد ألزمت محكمة النقض محكمة الموضوع ببيان أسباب عدم أخذها به ، بينما لم تلزمها ببيان أسباب أخذها به خاصة رغم العدول عنه^(١).

ويري أستاذنا الأستاذ الدكتور / عبد الرؤوف مهدي * أن هذا الاتجاه محل نظر إذ يفصح عن خروج غير مبرر على القواعد العامة في الإثبات، لأن في إلزام محكمة الموضوع ببيان عدم أخذها بالاعتراف تشديد في مقام البراءة بينما في عدم إلزامها ببيان أخذها بالاعتراف والحكم بالإدانة إطلاق يد المحكمة في مقام الإدانة دون رقابة وكان العكس هو الأولي أو في أقل القليل - التسوية بين الأمرين *^(٢).

وفي بعض أحكام محكمة النقض ساوت فيه بين أحكام البراءة وأحكام الإدانة وهو ما توجهت إليه محكمتنا العليا حيث قضت (المحكمة ليست ملزمة في قضائها بالبراءة بالرّد على كل دليل عن أدلة الاتهام لأن في إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم . وقضي أيضا الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير قيمتها في الإثبات ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من الاعتراف الملعن إليه قد انتزع منه بطريق الحيلة أو الإكراه ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها. أما مجرد القول بأن

(١) نقض ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٨٨٢ رقم ١٧٦.

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٥٠٨.

(٣) نقض ١٠ أبريل سنة ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض ص ٤٧ ص ٤٩٤ رقم ٦٩.

نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض ص ٢٨ ص ٨٥٠ رقم ١٧٥.

وفيه قضت بأنه " متى كان منى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مؤسماً على أن المطعون ضده قد اعترف في التحقيقات بأنه سبق الحكم عليه في جريمة إحراز خدشات دون أن تقدم ما يثبت صحة ذلك أو أنها قد طلبت تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض، فإنه لا يقبل منها تعيب الحكم بأنه التفت عما تضمنه اعتراف المتهم في هذا الشأن، ومن ثم فإن = ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من استبعاد ظرف العود المانع من الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة بناءً على الأوراق المطروحة أمام المحكمة يكون صحيحاً".

وأنظر الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ جلسة ١٩٨٧/٤/٩.

والطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٣ جلسة ١٩٨٤/٣/١٨.

Stefani, quelques aspects de L'autonomie du L'autonomie du droit pénal. Paris 1956 librairie dalloz page 50.

الاعتراف موصي به من الضابط فإنه لا يشكل دفعاً بطلان الاعتراف ولا يعد قرينة الإكراه المبطل له لا معنى ولا حكماً مادام سلطان الضابط لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً^(١).

كما قضي بأنه (للمحكمة في المواد الجنائية الحرية المطلقة في أن تأخذ بإعتراف المتهم في التحقيق متى اقتضت بصحته، إلا أنه إذا أنكر المتهم صدور الاعتراف المعلنو إليه ورأت هي أن تأخذ به فيجب عليها أن تضمن حكمها الرد على إنكاره ، فإذا أخلا حكمها بما يدل على أنها بحثت هذا الدفاع الجوهرى الذى من شأنه أن يؤثر في رأيها فإن حكمها يكون معيباً)^(٢).

ومن ناحية أخرى تجري أحكام القضاء على أنه إذا أفصحت محكمة الموضوع من تلقاء نفسها عن الأسباب التى رأت الأخذ فيها بالاعتراف أو اطراحه خضعت لرقابة محكمة النقض شأن باقى الأدلة. وفي شأن ذلك قضت محكمة النقض بأنه (متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها أخذت بالأدلة أو اطرحتها فإنه يلزم أن يكون ما أوردتها أو استدلت به مؤدياً لما ترتب عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تناقض مع حكم العقل والمنطق ويكون لمحكمة النقض مراقبتها في ذلك ، لما كان ذلك وكان المطعون ضده وطوال مراحل التحقيق قد أصر على اعترافه بأنه ضرب زوجته الجني عليها بيده في بطنها عندما رآها تقف مع آخر وقد خلعت سروالها عنها فلما وقعت على الأرض مغشياً عليها قام بمخافتها بالمثليل والقي بمخافتها في مجرى "الكباس" وكان الحكم قد اطرح اعتراف المطعون ضده قولاً منه بعدم توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة باعتبار أن تقرير الصفة التشريحية لم يقطع بسبب الوفاة وما إذا كان جنائياً من عدمه، وأن ما أثبتته التقرير من أنه لا يوجد ما يتعارض مع إمكان حصول الوفاة نتيجة إسفكسيا الخنق للاعتبارات التى ذهب إليها إنما هو وليد ظن واستنتاج، فإن الحكم للمطعون فيه فيما رتبته من نتائج على تقرير الصفة التشريحية ويكون منطقياً على عسف في الاستنتاج وتنافر مع حكم العقل والمنطق ذلك أن تقرير الصفة التشريحية لم ينف قيام رابطة السببية بين فعل المطعون ضده والنتيجة إذ أوري في هذا الخصوص بأنه " لا يوجد ما يتعارض مع

(١) الطعن رقم ٩٥٣ سنة ٤٣ ق جلسة ١١/٢٥/١٩٧٣ س ٣٢٤ ص ١٠٥٣.

(٢) نقض ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية الجزء الخامس ص ٦٥٦، رقم ٣٩٦.

نقض ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ص ٦٠٠ رقم ٣٢٦.

إمكان حصول الوفاة نتيجة اسفكسيا الخنق بالضغط على العنق بحسم لين كمنديل رأس أما أشبه حسبما قرر المتهم - المطعون ضده - إذ أن الخنق بهذه الوسيلة قد لا يترك أي أثر يدل عليه، أو قد يترك آثار إصابة بسيطة بالعنق تزول بفعل التعفن كما وأن عدم وجود كسر بالعظم الالامي لا ينفي أيضا إمكان حصول الواقعة على النحو الذي قرره المتهم إذ أنه من المعروف أنه في حالات كثيرة من الخنق لا يحدث كسر بالعظم الالامي وخاصة في الحالات التي تكون وسيلة الخنق باستعمال جسم لين وهذا الذي أورده الحكم نقلاً عن التقرير الطبي الشرعي لا يقوم على ظن أو استنتاج كما ذهب إليه الحكم، ويكون ذلك قد تعيب بفساد الاستدلال الذي يجب نقضه والإحالة^(١) . وقضي أيضا (حيث أنه يبين من المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة ثاني درجة أثار فيها أن اعترافه في الشرطة كان وليد إكراه تمثل في الاعتداء عليه بالضرب والتعذيب لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه الحكم المطعون فيه أنه استند في إدانة الطاعن ضمن ما استند إليه إلى اعترافه بالشرطة وفي التحقيق الذي أجرته النيابة العامة - وإذا كان ذلك وكان الأصل أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا إذا صدر أثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد وذلك الإكراه من الضؤوله وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول على ما أثاره الطاعن في شأنه على السياق المتقدم برغم جوهريته ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيياً بالقصور في التسيب والفساد في الاستدلال ولا يعصم الحكم من ذلك ما أوردهته المحكمة من أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استيق تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة^(٢) .

(١) نقض ٢٧ من يناير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ ص ٦١ رقم ١٤، طعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٤٣ ق.

(٢) الطعن رقم ٧٨٩٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠.

المطلب الثالث

الدفع ببطالان الاعتراف

البطلان هو جزءا عدم مراعاة شروط صحة الاعتراف، وجميع هذه الشروط متساوية في أهميتها ، فيرتب البطلان على مخالفة أي منها دون استثناء، ومتى لحق البطلان الاعتراف زالت عنه قيمته القانونية كدليل في الدعوى^(١) طبقا لنص المادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تقرر بأنه " إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ويلزم إعادته متى أمكن ذلك، ومن المقرر أن الدفع ببطالان الاعتراف دفع متعلق بالنظام العام. ذلك أن مشروعية الاعتراف لا يقصد بها حماية المتهم فقط ، بل حماية القضاء نفسه والعدالة ذاتها ، ومن أجل هذا ورد النص في الدستور " م ٤٢ " على إهدار كل قول يصدر بناء على أساس بالحرية ولذلك كان بطلان الاعتراف بسبب عدم مشروعية الحصول عليه لا يجدي فيه قبول المتهم أو رضاه بعدم المشروعية أو التعذيب فواجب المحكمة أن تقضي به دون توقف على تمسك المتهم. إلا أن ذلك لا ينفي وجوب أن يتمسك المتهم ببطالان الاعتراف المنسوب إليه أمام محكمة الموضوع أيا كان سبب هذا البطلان^(٢) .

فالدفع ببطالان الاعتراف هو دفاع موضوعي يتوقف الفصل فيه على عناصر موضوعية، ولا يجوز إثارة الجدل بشأنها لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم لا يدخل في عداد الدفوع المتعلقة بالنظام العام كما أن الاعتراف دليل من أدلة الإثبات الجنائي ، وتقدير الأدلة من اختصاص محكمة الموضوع ولا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض^(٣) .

وفي شأن ذلك قضت محكمة النقض " لما كان بين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعا أمام محكمة الموضوع بأن اعترافتهما كانت وليدة إكراه أو تهديد فإنه لا يقبل منهما إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه

(١) د. سامي صادق الملا : المرجع السابق، ص ٣٨٧.

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٥٠٩ ، ١٥١٠.

(٣) المستشار . مصطفى هرجه : الإثبات الجنائي والمدني ، المرجع السابق، ص ٢٥٦ . وانظر الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/١١.

ذلك من تحقيق موضوعي تحسره عنه وظيفة هذه المحكمة *^(١) ، فإذا ما دفع ببطلان الاعتراف أمام محكمة الموضوع تعين على هذه المحكمة أن تحقق هذا الدفاع ، فإن لم تر الأخذ به تعين عليها أن ترد عليه في أسبابها لأنه من الدفوع الجوهرية التي تلزم المحكمة بالرد عليها ، فإن هي لم تفعل شاب حكمها القصور المبطل للحكم^(٢) . ويجب أن يكون رد محكمة الموضوع على الدفع ببطلان الاعتراف أن يكون سائفاً ومقنعاً وفي ذلك تقول محكمة النقض * لما كان اليمين من مطالعة المقررات أن الطاعنين عدلاً بنهاية تحقيقات النيابة العامة عن اعترافهما وقررا أن الاعتراف نتيجة لاعتداء ضابط المباحث عليهما بالضرب وأحدث إصابات بظهر الطاعنة الثانية ولم تعرض على الطبيب الشرعي أو أي طبيب آخر لإثبات تلك الإصابات وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائفاً يستوي في ذلك أن يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف وأن الاعتراف الذي يقيد به يجب أن يكون اختيارياً ولا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً إذا حصل تحت الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائناً ما كان هذا التهديد أو ذلك الإكراه، وكان الحكم قد اقتصر في اطراح الدفع ببطلان اعتراف الطاعنين. لأنه نتيجة إكراه على ما قاله من أنهما لم يقدماً للمحكمة شاهداً أو قرينة على حدوث الإكراه وأن المحكمة تظمن إلى اعترافها عن إرادة حرة ولا تفاقه مع ظروف الدعوى وتحريات المباحث

(١) نقض ٩ أكتوبر سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام النقض من ٣٥ ص ٦٥١ رقم ١٤٢.

(٢) وفي ذلك تقول محكمة النقض بأنه * لما كان يبين من الاطلاع على المقررات المضمومة أن الطاعنة أمام قاضي المعارضات بجلسة ١٥/٥/١٩٧٥. أنكرت التهمة وقررت أنها اعترفت أمام النيابة رغماً عنها لأن الضباط الذين قابلوها بمركز الشرطة قاموا بتخويفها، ثم أثار المدافع عنها بذات الجلسة أن اعترافها بمحضر تحقيق النيابة كان وليد تأثيرات خارجية. لما كان ذلك وكان هذا الدفاع بأن اعتراف الطاعنة كان وليد إكراه مطروحاً على المحكمة ، وقد استند الحكم المطعون فيه ضمن ما استند عليه في إدانة الطاعنة إلى اعترافها بالتحقيقات دون أن يعرض إلى ما قرره من دفاع أو يرد عليه خاصة وقد أنكرت ما استند إليها من اتهام في مرحلتي الإحالة والمحاكمة هو ما يعيب الحكم بالقصور بما يبطله * نقض ١ نوفمبر سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض من ٣٢ ص ٧٩٥ رقم ١٣٧ مشار إليه سابقاً في الإكراه العنوي وحضور رجال الشرطة أثناء التحقيق ، انظر أيضاً النقض ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ طعن رقم ١٥٥٥ لسنة ١٤ ق، نقض ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ ، طعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٧ ق، نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٥٢ طعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٢٢ ق.

دون أن يفطن الحكم إلى ما قرره الطاعة الثانية بنهاية تحقيقات النيابة العامة من وجود إصابات بظهرها نتيجة اعتداء ضابط المباحث عليها بالضرب لحملها على الاعتراف وعدم عرضها على طبيب لإثبات إصاباتنا دون أن تحقق المحكمة دفاع الطاعنين وبمث هذا الإكراه وسببه وعلاقته باعترافها فإن الحكم يكون معيباً بالقصور^(١).

ولا يشترط في الدفع ببطلان الاعتراف أمام محكمة الموضوع أن يصدر هذا الدفع ممن وقع عليه العيب المبطل للاعتراف ، فإذا كان هذا العيب هو الإكراه مثلاً، فيصح الدفع بالبطلان وتلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه حتى ولو كان من تمسك بالدفع بالبطلان منهم آخر غير من وقع عليه الإكراه^(٢).

وزهد رأي في الفقه إلى أنه لا جدال في أن كل إجراء يتعلق بالحرية الشخصية للأفراد أو مجرياتهم العامة هو من النظام العام وصحيح أن فكرة النظام العام مازالت تحتاج إلى المزيد من البحث لتحديد ما أو لوضع مغيار لها ولكن من المستقر عليه أن القواعد الإجرائية التي تحمي الشرعية أو تؤكد على ذلك هي من صميم النظام العام ومن هذه القواعد تلك التي توفر ضمانات الحرية الشخصية للمتهم فالحرية الشخصية للمتهم ليست مجرد مصلحة شخصية له بل هي مصلحة اجتماعية يجب ضمانها في مواجهة السلطة فحرية الفرد سياج قانوني لا يجوز للسلطة أن تتجاوزه أو تنهضه في الدولة القانونية حيث يعلو القانون على السلطة فكيف لا يكون الاعتداء على حريات الأفراد متعلقاً بالنظام العام نفسه.

هذا هو ما تقتضيه الشرعية الإجرائية ويترتب على اعتبار البطلان بطلاناً مطلقاً أو بطلاناً من النظام العام عدة نتائج هي :-

- ١- عدم جواز التنازل عن التمسك بالبطلان.
- ٢- أن واجب محكمة الموضوع أن تقضي به من تلقاها نفسها وبغير طلب.

(١) الطعن رقم ٢٤٥٢٨ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠.

وانظر نقض ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ص ٢٧٤ رقم ٥٣، ونقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٧٢٦ رقم ١٦٠ ، طعن رقم ١١٩٣ لسنة ٤٥ ق.

(٢) انظر نقض ١٦ فبراير سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ص ٢٤٤ رقم ٤٦، ونقض ٢ يونيو سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ص ٧٣٠ رقم ١٤٦.

٣- جواز التمسك بالبطلان في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض^(١).

وعلى الرغم من أن هذا الرأي لا يتفق مع اتجاه محكمة النقض المصرية على النحو السابق ذكره فنحن نرى من جانبنا أن هذا الرأي ليس فقط ما تقتضيه الشرعية الإجرائية بل هو أيضا تدعيم لقرينة البراءة في المتهم. فالأصل في الإنسان البراءة تظل ملاصقة له في أي حالة كانت عليها الدعوى وعلى ذلك تنفق مع هذا الاتجاه في أنه يجوز التمسك بالبطلان في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ناحية أخرى إذا كان الاعتراف دليل من أدلة الإثبات الجنائي وتقديم الأدلة من اختصاص محكمة الموضوع ولا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض لا يعنى ذلك عدم إمكانية طرح هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض في جميع الأحوال إذ يمكن لهذه المحكمة نظر الدفع ببطلان الاعتراف في الحالات الآتية :
(أ) إذا دفع به المتهم أو المدافع عنه ولم تقم محكمة الموضوع بمناقشته والرد عليه وتنفيه.

(ب) إذا لم تقم محكمة الموضوع بتحقيق دفاع المتهم ببطلان اعترافه.

(ج) إذا كان النعي على الحكم الذي أخذ المتهم بالاعتراف رغم بطلانه ينطوى على قدر من التعلق بمسألة قانونية تنفذ من خلالها محكمة النقض إلى إلغاء الحكم وإعادة محاكمة المتهم.

(د) لمحكمة النقض - والمحكمة الموضوع أيضا - الحق في استبعاد أي دليل لم تر سلامته قانوناً ولو لم يطلب منها أحد الخصوم استبعاده^(٢).

أما في الفقه والقضاء والأجملو أمريكي على عكس ذلك فإذا أدي الاعتراف الباطل إلى اكتشاف وقائع وأدلة، فإن هذه الأدلة المكتشفة تقبل في الإثبات رغم أنها اكتشفت لاعتراف باطل واجب الاستبعاد^(٣). فمثلاً إذا اعترف المتهم بعد التهديد أنه استلم المسروقات وهو يعلم أنها مسروقة، وأنه يخفيها في مكان معين في منزله، أو أنه

(١) د. عمر الفاروق الحسيني: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف* طبعة نادي القضاة، ص ٢٨٢ وما بعدها.

(٢) د. حسنى الجندي: أحكام الدفع ببطلان الاعتراف، طبعة ١٩٩٠، ص ٦.

(٣) د. سامي صادق الملا: المرجع السابق، ص ٣٩٦.

أخفي السلاح الذي استعمله في قتل المجني عليه في مكان معين، واكتشفت هذه الأشياء نتيجة لذلك فإنه يمكن اعتبار الأشياء المكتشفة دليلاً ضد المتهم رغم كون هذا الاعتراف ذاته غير مقبول في الإثبات بحسب الأصل^(١).

وقد سلك القضاء الأمريكي والكندي هذا الاتجاه ولكنهم يقيّدون ذلك باستثناء هام هو ألا تكون الوقائع المكتشفة هي نفسها موضوع الإكراه أو الضغط أو الوعيد.

- **الاعتراف كعذر قانوني مخفف** قد يؤدي الاعتراف إلى تخفيف العقوبة لا كظرف قضائي مخفف^(٢). فحسب وإنما كسبب قانوني وجوبي للتخفيف.

- **الاعتراف كمانع من موانع العقاب** أي إعفاء الجاني من العقوبة رغم قيام الجريمة وتوافر المسؤولية الجنائية، وهي في ذلك تختلف عن أسباب الإباحة التي تمحو الجريمة. وعن موانع المسؤولية التي ترفع المسؤولية عن الجاني^(٣). وقد أعفى القانون الجاني من العقوبة في حالة الاعتراف أو الإخبار أو الإبلاغ بشروط خاصة في بعض جرائم معينة هي: جرائم الاتفاق الجنائي (المادة ٤٨ فقرة الأخيرة عقوبات) وحكم بعدم دستوريتها والجنائيات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والداخل (المواد ٨٤/أ، ٨٩ مكرر و ١٠١ عقوبات) وجرائم المسكوكات المزيفة والمزورة (المادة ٢٠٥ عقوبات) وتزوير الأختام الحكومية. وبعض الأوراق الرسمية (المادة ٢١٠ عقوبات) وجرائم الحريق العمد (المادة ٢٥٢ مكرراً) وجرائم المخدرات (المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيمها واستعمالها والاتجار فيها).

(١) Archbold's "Pleading, evidence and practice in criminal cases", 33 érne éd 195٤, p. 402.

مشار إليه الدكتور / سامي صادق الملا : المرجع السابق، ص ٣٩٦.
(٢) أنظر المواد ١٧ من قانون العقوبات المصري، ٤٦٣ من القانون الفرنسي و ٧٩ من القانون البلجيكي و ٩ من القانون الأسباني، وقد نصت المادة ٤٨ من قانون عقوبات البرازيل على اعتبار الاعتراف التلقائي عزراً قانونياً مخففاً. وانظر المواد ٩/١١ من قانون شيلي و ٤٦ والنمسا و ٣٩ البرتغال. مشار إليه بهامش رسالة د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص ٣٤٠.

(٣) د. سامي صادق الملا : المرجع السابق، ص ٣٤١.

وقد اتجه المشرع المصري إلى إتباع هذه السياسة بغرض الكشف عن جرائم معينة يصعب الكشف عنها وذلك لأن الجاني في الجريمة قد يكون مضطراً لارتكابها لتحقيق مصلحة خاصة ملحة له وذلك على سبيل المثال في جريمة الرشوة فتنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات * على أن يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ومع ذلك يعفي الراشي أو الوسيط من العقوبات إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها * ويشترط في هذا الاعتراف حتى يكون له أثراً في الإعفاء من العقاب أن يكون شاملاً لجميع وقائع الجريمة التي ارتكبها الراشي أو الوسيط ^(١) وأن يكون هذا الاعتراف قضائياً أي يكون أمام المحكمة فإذا وقع الاعتراف أمام سلطة التحقيق ثم عدل عنه المتهم أمام المحكمة لا يحدث أي أثر في العقاب ^(٢) ويسقط حقه في الإعفاء من العقوبة. أما حالات الإعفاء المقررة في جرائم أخرى غير جريمة الرشوة فإن عدول المتهم عن اعترافه لا يسقط حقه في الاعتراف وذلك إذا ثبت أن اعترافه أدى إلى خلعة السلطات بأن سهل القبض على باقي الجناة ^(٣).

(١) د. عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق،

ص ١٥١٢،

وانظر نقض ٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ مجموعة أحكام النقض ص ٤٦ ص ١٠٥٥ رقم ١٥٦.

(٢) نقض ١٣ من يونيو سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض ص ٣٤ ص ٧٥٩ رقم ١٥١.

(٣) نقض ١٧ من فبراير سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ، جزء ٣ ص ٥٤٩ رقم ٢٤٢.

المبحث الثاني الإثبات بالشهادة

النصوص القانونية :-

عالج المشرع أحكام شهادة الشهود أمام سلطات التحقيق الابتدائي في المواد من ١١٠ إلى ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية. كما عالج شهادة الشهود أمام المحاكم في المواد ٢٧٧ إلى ٢٩٠ من ذات القانون.
ومن التعليمات العامة للنيابات في شأن شهادة الشهود نص المادة ١٦٢ ، ١٦٣، ٢١٦، ٢٣١، ٢٤٦ .

- تعريف الشهادة وأهميتها :

الشهادة هي تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه ^(١) ، أو هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ^(٢) .

فالشهادة من أهم الأدلة التي تعتمد عليها المحاكم في الحكم في الدعاوى المعروضة عليها ^(٣) ولهذا قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة وأذانها ^(٤) .
والشهادة عماد الإثبات لأنها تقع في أكثر الأوقات على وقائع مادية لا تثبت في مستندات وليس الشأن في المسائل الجنائية كالشأن في المسائل المدنية التي تحصل غالبا بناء على اتفاق بين الخصوم يدرج في محرر، فالجرائم أمور ترتكب مخالفة للقانون ولا يتصور إثباتها مقدما وإقامة الدليل عليها وإنما يعمل تعارفها على الهرب من نتيجتها بإزالة كل ما يمكن أن تتركه من آثار ^(٥) .

(١) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٥٢ .

(٢) نقض ١٩٧٨/٢/٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٢٦ .

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٥١٥ .

(٤) د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٨٠، ص ٣٥١ .

(٥) د. حسن صادق المصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٨٢ ، ص ٣٣٦٨ .

ولذلك قيل بأن شهادة الشهود تمثل جانباً هاماً في الإثبات الجنائي فهي أهم إجراءات التحقيق سواء الابتدائي أو النهائي^(١).

ويري أستاذنا الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف مهدي بأنه على الرغم من أن الشهادة وسيلة إثبات هامة فإنها لا تتمتع بضمانات كافية، لأنها تعتمد على صدق الشاهد أو كذبه، بل أن الشاهد كإنسان يتعرض للخطأ والنسيان، ومن الممكن أن يتأثر بعلاقته الاجتماعية أو بمركزه الوظيفي دون أن يشعر وعلى ذلك يجب على المشرع والقاضي وعالم القانون، وكل باحث عن النزاهة والعدالة، أن يجنب الشاهد المواقف التي تتعارض مع حيده، وبالتالي قد تؤثر على سلامة شهادته، حتى يكون الحكم الذي يعتمد عليها محلاً للاحترام والاعتناء والتقدير لدي الكافة^(٢).

- أنواع الشهادة:

شهادة الشهود ثلاث أنواع هي الشهادة المباشرة والشهادة السماعية والشهادة بالتسامع.

الشهادة المباشرة: هي التي يقرها الشاهد وفقاً لما رآه وما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة وعين الواقعة بنفسه^(٣).

- **أما الشهادة السماعية:** فهي شهادة غير مباشرة وهي تفترض رواية الشاهد عن غيره فهو لا يذكر أنه شهد الواقعة بنفسه وإنما يذكر أنه سمع غيره يذكر معلوماته في شأن هذه الواقعة.

وفي شأن ذلك قضت محكمة النقض (أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية يقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى، إذا المرجع في تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة هي إلى محكمة الموضوع وحدها فمتى صدقتها واطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة فلا تصح مصادرتها في الأخذ بها والتعويل عليها)^(٤).

(١) المستشار . مصطفى مجدي هرجه : شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني ، دار الفكر والقانون ، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٨ ، ص ١٧ .

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٥١٥ .

(٣) المستشار . مصطفى مجدي هرجه : المرجع السابق، ص ١٨ .

(٤) طعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٧ ص ٢٧ ص ٨٤٨ .

وعلى الرغم من ذلك فإن حظ هذا النوع من الشهادة في ثقة القضاة ضئيل
محدود ولا يمكن أن يعتبر وحده دليلاً كافياً في الدعوى وإنما لا بأس من أن تعتمد
المحكمة لتعزيز أدلة أخرى مثل الشهادة المباشرة، فإذا اعتمدت المحكمة على الشهادة
السماعية وحدها كان حكمها مشوباً بالفساد في الاستدلال^(١).

أما الشهادة بالتسامع تختلف عن الشهادة السماعية التي تتعلق بأمر معين نقل
عن شخص معين شاهد هذا الأمر بنفسه إذ أن الشهادة بالتسامع ولو أنها تتعلق بأمر
معين إلا أنها ليست نقلاً عن شخص معين شاهد الأمر بنفسه إذ يقول الشاهد
سمعت كذا أو الناس يقولون كذا فهذه الشهادة لا تلقي قبولاً في المسائل الجنائية إلا
أن القضاء قد قبلها في المسائل التجارية على سبيل الاستئناس كما قبل الفقه
الإسلامي هذه الشهادة في حالات معينة مثل الشهادة بالنسب والموت والنكاح
وبالدخول^(٢).

ونظراً لأهمية الشهادة كدليل من أدلة الإثبات الجنائي فقد أحاطها المشرع
بالعديد من الشروط منها ما يتعلق بالشاهد ومنها ما يتعلق بالشهادة نفسها وأخيراً
كيفية أداء الشهادة وتقديرها أمام المحكمة.

وعلى ذلك سوف نقسم هذا البحث إلى عدة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول : الشروط التي يجب توافرها في الشاهد.

المطلب الثاني : الشروط التي يجب توافرها في الشهادة.

المطلب الثالث : كيفية أداء الشهادة وتقديرها.

(١) د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٥٢.

(٢) المستشار . مصطفى هرجه : المرجع السابق، ص ٢٠.

المطلب الأول

الشروط التي يجب توافرها في الشاهد

(١) أن يكون مميزاً وحر الاختيار:

الشهادة تعتمد في أساسها على إدراك الشخص للواقعة محل الشهادة ولا شك أن نقل صورة حية عن الواقعة الإجرامية أمام القاضي يتطلب أن يكون الناقل مميزاً وحر الاختيار وعلى ذلك إذا فقد الشخص القدرة على التمييز لصغر سنه أو لجنونه أو لسكوره أو فقد حرية الاختيار لإكراه وقع عليه فقد بالتالي صلاحيته لأداء الشهادة وقضي في شأن ذلك " أن العبرة في أهلية الشهادة هي بوقت وقوع الأمر الذي تؤدي عنه بوقت أدائها ولما كان الطاعن لا يدعي إصابة الشاهد بعاهة في عقله في أي من هذين الوقتين وإنما أنصب إدعاؤه بذلك على ما قبل وما بعد الحادث فإنه يكون صحيحاً في القانون وما انتهى إليه الحكم من إطراح ما أثاره الطاعن في هذا الخصوص " (١). وعلى ذلك إذا دفع أمام المحكمة فقد الشاهد التمييز أو الإدراك وجب عليه تحقيق هذا الدفع لجوهريته.

وقضي أيضاً " بأن الشهادة تقتضي بداهة فيمن يؤديها العقل والتمييز إذ أن مناط التكليف فيها هو القدرة على أدائها. ومن ثم لا تقبل الشهادة من مجنون أو صبي لا يعقل أو غير ذلك مما يجعل الشخص غير قادر على التمييز " (٢).

ولا يوجد في القانون ما يحرم على المحكمة سماع شهادة الأصم والأبكم طالما أنه يحتفظ بجواسه الأخرى ولديه القدرة على التمييز وقضي في شأن ذلك " أن إدراك المحكمة لمعاني إشارات الأبكم أمر موضوعي راجع لعقليتها هي ولا تعقيب عليها في ذلك " (٣).

وكما لا تجوز شهادة فاقد التمييز لا تجوز شهادة المكره لأن كل منها يؤثر

(١) الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٩ ص ١٦ رقم ٦٥٤ ق رقم ١٢٥.

(٢) نقض ٢ أبريل سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض ص ٣٠ رقم ٢٤٦ ق رقم ٩٠، نقض ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٣ طعن رقم ٢٩٥ لسنة ٦٢ ق، نقض ٩ من فبراير سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٤٢٨٢ لسنة ٦٢ ق.

(٣) الطعن رقم ٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/١٤.

نقض ٦ من فبراير سنة ١٩٩٠ مجموعة أحكام النقض ص ٤١ رقم ٣٠٥ ق رقم ٥٠.

على حرية الاختيار. وعلى ذلك تشترط في الشهادة التي تقدرها المحكمة ألا تكون صادرة عن الشاهد نتيجة إكراه وقع عليه كائناً ما كان قدره ^(١) لأن القاعدة وفقاً لنص المادة ٣/٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية "أن كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه"، كما نصت المادة ٢٧٣/٣ أ.ج أنه "يجب على المحكمة أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما يتبنى عليه اضطراب أفكاره أو تخوفه" وقضت محكمة النقض أنه (إذا كانت وقائع التعذيب قد حصلت فعلاً تعين طرح الأقاويل التي جاءت على السنة الشهود والمستجوبين الذين خضعوا لهذا التعذيب بأي وجه، ولا يصح التحويل على هذه الأقاويل ولو كانت صادقة مطابقة للوقائع متى كانت وليدة تعذيب أو إكراه أيا كان قدره) ^(٢).

(٢) حلف اليمين :

يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشر سنة أن يحلفوا مينا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال (م ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية).

كما نصت المادة ٢/٢٨٦ من قانون الإثبات على أن "الحلف يكون حسب الأوضاع الخاصة بديانة الشاهد إن طلب ذلك وإن جري العمل على أن يكون الحلف بالله العظيم ولكن ليس مأمّن أن يكون حلف الشاهد اليمين على كتاب دينه المقلّس" ^(٣).

والغرض من ذلك تذكير الشاهد بالله العظيم وأنه رقيب على الحالف ليكون صادقاً وأن الله يراقبه وهو يدلي بشهادته وأنه سيعاقبه إن كان كاذباً ^(٤).

(١) د. عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص ١٥٢٧.

(٢) طعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩ م ٢٠، ص ١٠٥٦ الموسوعة ج ٣١٨.

(٣) نقض ١٥ أبريل سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ص ١٧٢ رقم ٩٦.

(٤) نقض ١٧ من أبريل سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٤٤٢ رقم ٨٢ طعن رقم ٧ لسنة ٣١ ق.

وفي شأن ذلك قضت محكمة النقض بأنه (في الحلف تذكير بالإله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه عليه إن هو قرر غير الحق).

- امتناع الشاهد عن أداء اليمين :

إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك فلا تملك المحكمة إجباره على حلف اليمين وكل ما لها طبقاً لنص المادة ٢٨٤ من قانون الإجراءات الحكم عليه بغرامة لا تزيد عن عشرة جنيهات في مواد المخالفات وبغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه في مواد الجنح والجنابات وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة يعني من العقوبة المحكوم بها كلها أو بعضها^(١).

- أثر عدم حلف الشاهد اليمين :

يري البعض^(٢) أن عدم حلف اليمين وإن ترتب عليه بطلان الشهادة كدليل إثبات بالمعنى الدقيق إلا أنه لا يحول دون بقائها صحيحة كإجراء استدلالياً. كما أنه لا محل للقول ببطلان الشهادة إذا تبين أن المحكمة بنت حكمها على أدلة أخرى.

وفي شأن ذلك قضت محكمة النقض "أن استحلاف الشاهد هو من الضمانات التي شرعت لمصلحة المتهم ولا يجوز أن يترتب البطلان على عدم اتخاذ هذا الضمان الذي قصد به حمل الشاهد على قول الصدق"^(٣). فإذا خلت الأوراق من أي دليل إلا هذه الشهادة التي سمعت بغير يمين لم يكن للمحكمة سلطة الاعتماد عليها بمفردها في الحكم وألا تكون قد حكمت بغير دليل، ومع ذلك فإن قضاء محكمة النقض في مصر يسير على جواز الاعتماد على هذه الشهادة في الحكم في

(١) نقض أول مارس سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ١٨٧ رقم ٤٠.

(٢) د. عمر السعيد رمضان : مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٦٨ ص ٣١٣، د. حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٤٥٧ وما بعدها.

(٣) نقض ١٣ من يونيو ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٢١ ص ٦٩٢،

نقض ٩ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٨٩٤ ص ١٦٣.

الدعوى بمفردها^(١).

وهذا القضاء محل نظر وذلك لانطوائه على مخالفة صريحة لنص القانون الذي يوجب على الشاهد أن يحلف اليمين قبل أداء شهادته ، ولم تقدم حكمتنا العليا أي تبرير لمخالفتها للقانون في هذا المقام^(٢) . ويرى أستاذنا الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف مهدي أنه لا يصح تبرير ذلك بأن نص المادة ٢٨٣ إجراءات وإن كانت قد أوجبت على الشاهد حلف اليمين إلا أنها لم تنص على البطلان في حالة عدم الحلف فالعلوم أن القانون المصري لا يأخذ بمذهب البطلان التشريعي أي ضرورة النص تشريعياً على جزاء البطلان ولكن يأخذ بمذهب البطلان الذاتي وهو الذي يعتمد على تقديره القاضي لجوهرية الإجراء محل المخالفة، وأن من أهم ضوابط الإجراء الجوهرية هو أن يكون الإجراء مقررًا لتحقيق مصلحة عامة، أو مصلحة لأحد الخصوم، فإن كانت الأولى كان البطلان متعلقًا بالنظام العام وإن كانت الثانية كان البطلان نسبيًا ، وليس من شك أن تحليف الشاهد اليمين أمر مقرر للمصلحة العامة ولمصلحة المتهم أيضًا، بل أن محكمة النقض أقرت صراحة أنه مقرر لمصلحة المتهم^(٣) فقضت بأن من حق المتهم الاعتراض في التحقيق الابتدائي على عدم تحليف الشاهد اليمين، فإن سكت عن حقه في الاعتراض سقط هذا الحق ولم يعد من حقه التمسك به بعد ذلك^(٤).

- ما يتعارض مع صفة الشاهد :

يجب أن يتمتع الشاهد بالحياد التام، وذلك بأن يتجرد من كل غرض شخصي في النزاع حتى لا تتعارض صفته في الدعوى مع صفته كشاهد^(٥) وإذا كان القانون لا يميز رد الشاهد فليس ذلك لأن القانون لا يهيمه حيلة الشاهد ، ولكن بسبب أن هذه الشهادة خاضعة لتقدير القاضي، وهو الذي يلمس مدى مطابقتها للحقيقة أو بعدها عنه، ويثور التساؤل عن صفات بعض الأشخاص وعلاقتها بحياد

(١) انظر نقض ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام النقض ص ٣٨ من ٩٦٠ رقم ١٧٥ .

(٢) د. محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٥١ .

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٥٣٢ .

(٤) انظر نقض أول أبريل سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض ص ٨ من ٣٢٢ رقم ٨٦٦ .

(٥) د. أبو العلا على أبو العلا النمر : المرجع السابق، ص ٤٨ .

الشاهد بمعنى مدي تعارض صفة الشاهد مع من يتصفون بصفة من هذه الصفات
من هؤلاء^(١).

(١) صفة قاضي الدعوى وموظف المحكمة :

يجب ألا يكون للشاهد صفة في تشكيل المحكمة أو أنه يقوم بمساعدة المحكمة في أداء مهمتها فلا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه الشخصي فإذا دعي للشهادة في قضية معروضة عليه فعليه أن يتحى عن الفصل في الدعوى ويؤدي شهادته كأبي شاهد آخر^(٢) ولا يجوز سماع شهادة معاوني السلطة القضائية بالنسبة للدعاوى التي قاموا فيها بعمل يتعلق بوظيفتهم كالكاتب والمترجم بينما لا يتعارض مع صفة مأموري الضبط القضائي ومعاونهم أداء الشهادة عن ذات الواقعة التي قاموا فيها بأعمال جمع الاستدلالات أو التحقيق بصفة استثنائية كما في أحوال التلبس^(٣).

(٢) وكيل النيابة المحقق وقاضي التحقيق :

يجوز أن يشهد كل من وكيل النيابة الذي قام بإجراء التحقيق وكذلك قاضي التحقيق وعضو النيابة الذي قام بإحالة الدعوى ومأمور الضبط القضائي عما علموه أثناء التحقيق^(٤). فقد نصت المادة ١٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجوز أن يدعي قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام ليقدم كل ما يلزم من الإيضاحات.

(٣) الشهادة بين الأصول والفروع والزوج وزوجته^(٥) :

تنص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجته

(١) د. عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص ١٥١٦.

(٢) نقض فرنسي ١٠ مارس سنة ١٩٠٠ لبواغان مادة ١٥٦ ن ٩٩ مشار إليه على ذكي عرابي ، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص ٥٠١ ، هامش رقم (٣)

(٣) د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص ٤٥٣.

(٤) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٥١٧ ،

وأنظر الطعن رقم ٦٢٠٠ لسنة ٥٦ جلسة ١٩٨٧/٢/٥ وفي هذا الطعن قضي بمحواز استدعاء الضابط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة وكذلك كنية التحقيق شهوداً في القضية التي لهم عمل فيها حتى رأت المحكمة أو السلطة التي تؤدي الشهادة أمامها محلاً لذلك ، نقض ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام النقض ص ٣٧ ص ٨٩٧ رقم ١٧٢ .

(٥) المستشار. مصطفى مجدي هرجه : الإثبات الجنائي والمدني ، المرجع السابق، ص ٣٠٦.

ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين ، أو إذا كان هو المبلغ عنها، أو إذا لم تكن هناك أدلة لإثبات أخرى " كما تنص المادة ٦٧ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه " لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشى بغير رضا الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية أو بعد انفصالهما، إلا في حالة رفع دعوى على أحدهما بسبب جنابة أو جنحة وقعت منه على الآخر " .

وأخذنا بهذا النظر نصت المادة ٨٥ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه " على الشاهد أن يذكر اسمه وإلقبه ومهنته وسنه وموطنه وأن يبين قرابته أو مصاهرته ودرجتها إن كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم وبيان كذلك إن كان يعمل عند أحدهم " .

وجرت أحكام القضاء على جواز الأخذ بالشهادة ولو كانت صادرة ممن تربطهم بالتمهم صلة قربي ^(١) .

وفي شأن ذلك قضت محكمة النقض أنه " من المقرر أن قرابة الشهود للمجنبي عليه لا تمنع من الأخذ بأقوالهم متى اقتضت المحكمة بصديقها " ^(٢) .
وقضي أيضاً :

" مؤدي نص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشاهد لا يتمتع عن الشهادة بالوقائع التي رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريباً أو زوجاً له وإنما أعفاه من أداء الشهادة إذا طلب ذلك ، أما نص المادة ٦٧ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، فإنه يمنع أحد الزوجين من أن يفشى بغير رضا الآخر ما عساه أن يكون قد أبلغه به أثناء وقوع الزوجية ولو بعد انقضائها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما بسبب جنابة أو جنحة وقعت منه على الآخر ، ولما كان الحكم فيما خلص إليه لم يخرج عن هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً بما يضحى ما يثيره الطاعن في هذا

(١) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٥١٨ .

(٢) الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٣ ، وقضي أيضاً بأنه من المقرر أن قرابة الشاهد للمجنبي عليه لا تمنع من الأخذ بأقواله متى اقتضت المحكمة بصديقها .

نقض ٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ ، طعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٥٣ قضائية .

الصدد غير سديد ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه الطاعن بوجه الطعن من أن وكيل النيابة المحقق لم ينبه الشاهدة إلى حقها في الامتناع عن الإدلاء بشهادتها ذلك أنه كان عليها إن هي أرادت أن تفصح عن رغبتها في استعمال هذه الرخصة التي خولها إياها القانون أما وهي لم تفعل فإن شهادتها تكون صحيحة في القانون جائر الاستدلال بها^(١).

وقضي أيضا " إذا كان الثابت فما أورده الحكم أن ما شهدت به زوجة الطاعن لم يبلغ إليها من زوجها بل شهدت بما وقع عليه بصرها واتصل بسمعتها فإن شهادتها تكون بمنأى عن البطلان ويصح استناد الحكم إلى قولها"^(٢).

٤- محامي المتهم :

تنص المادة ١٣١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه " للمحامي أن يتمتع عن أداء الشهادة عن الوقائع والمعلومات التي علم بها عن طريق مهته إلا إذا ذكرها له بقصد ارتكاب جريمة أو جنحة " .

فالنص القانوني لا يمنع المحامي من الشهادة إلا في حالة ما إذا كان صاحب الشأن قد ذكر هذه المعلومات للمحامي وعزمه على ارتكاب جريمة أو جنحة فالقانون يرفع عنه واجب الكتمان ويلزمه القانون بتأدية الشهادة^(٣) وليس هناك ما يمنع أن يسمع محامي المتهم كشاهد نفي فلا يوجد تعارض بين الصفتين ولا يوجد نص قانوني يحظر أن يكون المحامي شاهداً إلا أن ذلك الأمر يتعارض مع واجبه في الدفاع عن المتهم ومع ما يمل به عليه واجبه في عدم إفشاء الأسرار التي أوثقت عليها^(٤) - كما ذكرنا - فلا يجوز للمحامي أن يشهد ضد المتهم المكلف بالدفاع عنه ، وكذلك الأمر يجوز أن يكون محامي المدعي بالحق المدني شاهداً ضد المتهم لعدم وجود

(١) نقض ٢٧ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٥ رقم ٧٦ ص ٣٥٣.

(٢) نقض ٧ مارس ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض من ١٢ رقم ٦٢ ص ٣٢٤.

نقض ٦ فبراير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ رقم ٣٥ ص ١٣٦.

(٣) د. علي أبو العلا : المرجع السابق، ص ٢٠.

(٤) د. علي زكي العرابي : المرجع السابق، الجزء الأول ، ص ٥١٠ ، وقضي بأن شهادة محام في

تحقيق دعوى لا تمنعه من المرافعة فيها.

نقض ٣ من يناير ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ٧٨ رقم ٩٧.

تعارض بين الصفتين، فالقانون يميز أن يسمع المدعي بالحق المدني نفسه كشاهد ويحلف اليمين ، فإذا شهد محامي المدعي بالحق المدني، كان من حق المتهم أن يناقشه كسائر شهود الإثبات ^(١) .

ورتب القانون جزاء على تأدية الشهادة في حالة الالترام بكتمان السر حيث تنص المادة ٣١٠ عقوبات على أنه " كل من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضي صناعته أو وظيفته سر خصوصي أو تمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه " .

ويتربط على ذلك استبعاد الشهادة وعدم إمكانية المحكمة في التعويل على الدليل المستمد منها وذلك سواء في النطاق المدني أو الجنائي إلا أن ذلك لا يحول دون استناد المحكمة على هذه الشهادة في البراءة. كما أنه يرتب جزاء مدني أو تعويض لجبر الضرر الذي أصاب الشخص صاحب السر ولأسرته ^(٢) .

(٥) أطراف الدعوى:

تقبل الشهادة ممن ليس له صفة الخصم في الدعوى كالمبلغ والشاكي والمجني عليه. كما يجوز سماع شهادة المدعي بالحق المدني وتحليف اليمين وعلى ذلك نصت المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يسمع المدعي بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين " مع أن له مصلحة شخصية أكيدة في إدانة المتهم هي أن يحكم له بالتعويض المالي الذي يطلبه وفي فرنسا لا يجوز تحليف المدعي المدني اليمين القانونية لأداء الشهادة وإنما يسمع على سبيل الاستدلال وهذه القاعدة غير مقررّة بنص وإنما هو ما يقضي به العقل والمنطق ذلك الأمر على خلاف ذلك في مصر وفقاً لنص المادة ٢٨٨ ، كما يجوز أيضاً أن يكون المجني عليه شاهداً أما المتهمون في الدعوى، فلا يجوز أن تسمي أقوال متهم على متهم بأنها شهادة لأن المتهم لا يجوز تحليفه اليمين ^(٣) ، وهو الواجب الذي يفرضه القانون على من يشهد في

(١) د. عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص ١٥١٩ .

(٢) د. محمود مصطفى : مدي مسئولية الطبيب إذا أفشي سراً من أسرار مهنته " مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، س ١١، العدد الأول ١٩٤١ ص ٦٧٣ .

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص ١٥١٧ .

القضية^(١). وبعض أحكام القضاء تسميها اعتراف متهم على متهم، وهو تعبير خاطئ لأن الاعتراف لا يرد إلا على نفس المترف لا على أشخاص آخرين ونجري أحكام القضاء على أن من حق المحكمة الاعتماد على هذه الأقوال في الحكم إذا اطمأنت إليها^(٢)، وقد حكم بأنه إذا قدمت لمحكمة الجنايات جنحة مرتبطة بجناية ففصلت الجنحة واستبقت الجناية، جاز لها أن تسمع المتهمين في الجنحة كشهود في الجناية المنظورة أمامها^(٣).

- واجبات الشاهد وجزاء الإخلال بها :

فرض القانون على الشاهد واجب الحضور أمام المحكمة فوقاً لنص المادة ٢٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية "إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به ، جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تتجاوز عشرة جنديات في المخالفة وثلاثون جندياً في الجنب ، وخمسين جندياً في الجنايات ويجوز للمحكمة إذا رأت أن شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور ، ولها أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره، وأجازت المادة ٢٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (إذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه ، وأبدي أعذار مقبولة جاز إعفاءه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة).

وإذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم إمكانية حضوره أجازت المادة ٢٨١ من قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة أن تتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وباقي الخصوم ، فإذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور حكم في الدعوى جاز له الطعن في حكم الغرامة بالطرق المعتادة طبقاً لنص م (٢٨٢ أ.ج) ومتى حضر الشاهد وجب عليه أداء الشهادة^(٤).

وعملاً بنص المادة ٢٧٩ (أ.ج) يجب على كل من دعي للحضور أمام

(١) نقض ٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٧ ، طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥٧ قضائية.

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص ١٥١٨.

(٣) نقض ٣ من يناير سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الأول، ص ١٠٦.

نقض ٢ من يناير سنة ١٩٣٩ ، الجزء الرابع ، ص ٤١٨ ، رقم ٣٢٢.

(٤) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٥٣٠ ، ١٥٣١.

قاضي التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه وإلا جاز للقاضي الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهاً في المخالفة وثلاثين جنيهاً في الجنح وخمسين جنيهاً في الجنايات ويجوز له أن يصدر أمراً بتكليفه بالحضور ثانياً بمصاريف من طرفه، أو أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره.

وتنص المادة ١١٨ على أنه "إذا حضر الشاهد أمام القاضي بعد تكليفه بالحضور ثانياً أو من تلقاء نفسه وإبداء أعذار مقبولة جاز إعفائه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة، كما يجوز إعفائه بناء على طلب يقدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه."

وعملاً بنص المادة ١١٩ (أ.ج) فإنه إذا حضر الشاهد أمام القاضي وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين يحكم عليه القاضي في الجنح والجنايات بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه. وتنص المادة ١٢٠ (أ.ج) "يجوز الطعن في الأحكام الصادرة على الشهود من قاضي التحقيق طبقاً للمادتين ١١٩، ١١٧ وتراعى في ذلك القواعد المقررة في القانون". أما إذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور سمع شهادته في محل وجوده وإذا تبين عدم صحة الضرر جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه وللمحكوم عليه أن يطعن في الحكم الصادر عليه بطريق المعارضة أو الاستئناف طبقاً لما هو مقرر في المواد السابقة (م ١٢١ أ.ج).

وللمحقق أن يقلر بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة (م ١٢٢ أ.ج).

المطلب الثاني

الشروط التي يجب توافرها في الشهادة

أولاً:- شفوية سماع الشهادة .

ثانياً:- سماع الشهود في حضور المتهم والمدافع عنه.

ثالثاً:- علانية الشهادة.

أولاً:- شفوية سماع الشهادة :

من المقرر بأن " الأصل أن الأحكام الجنائية إنما تبنى على التحقيقات التي

تجرىها المحكمة في الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكناً " ^(١).

ويجب على المحكمة أن تسمع بنفسها وأن تناقش شفويًا الشهود فالأصل أنه لا يجوز الاكتفاء بالشهادة المدونة في المحضر بل يجب على المحكمة أن تسمع هذه الشهادة بنفسها لكي تقدر تمام التقدير مدني صحتها أو صدقها، فالشهود الذين أخذت أقوالهم في مرحلة سابقة يجب سماعهم أمام المحكمة ولا يسمح للقاضي أن يستمد اقتناعه في الجلسة دون وسيط ^(٢).

وقضي في شأن ذلك بأنه " إذا كان الدفاع قد طلب مناقشة إحدى شهود الإثبات فرفضت المحكمة هذا الطلب على اعتبار أنه لا جدوى منه لأن الشاهدة سبق سماع أقوالها في النيابة العامة على سبيل الاستدلال لصغر سنها، فإنها تكون قد أخلت بمبدأ شفوية المرافعة وجاء حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه " ^(٣). فحق المتهم في سماع الشهود هو بما يملوه في جلسة المحاكمة ويسمع

الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة ^(٤)، كما أن من حق المتهم سماع شهود الواقعة سواء كانوا شهود إثبات أو شهود نفي استبانت أسماؤهم لأول مرة إنشاءً للمحاكمة.

ولو لم يكن المتهم قد أعلنهم ^(٥)، لكن إذا كان المتهم لم يتبع الطريق الذي رسمه قانون الإجراءات الجنائية في إعلان الشهود الذين يطلب سماعهم أمام محكمة الجنائيات،

(١) نقض ٣ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ رقم ٤ ص ٢٥.

(٢) د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص ٤٠٧ وما بعدها. د. عبد الرحيم صدقي : الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، ص ٢٢٧ وما بعدها.

(٣) نقض ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ طعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٦١ قضائية.

(٤) نقض ٩ من يونيو سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ ص ٨٧٦ رقم ١٧٤.

(٥) نقض ٧ من مارس سنة ١٩٩٣ طعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٦١ قضائية.

فلا تثريب على المحكمة إن هي أعرضت عن سماعهم^(١) فليس للمتهم الحق في أن يطلب من المحكمة تأجيل الدعوى لإعلان شهوده مادام قد صار إعلانه هو في الميعاد القانوني.

ويقع على عاتق المحكمة واجب سماع شهود الواقعة وهم من شهدوا واقعة الجريمة بأي حاسة من حواسهم سواء كانوا شهود إثبات أو شهود نفي ولو لم ترد أسماؤهم في قائمة أدلة الثبوت وسواء أعلنهم المتهم أم لم يعلنهم^(٢) ولكن على المحكمة في مباشرتها لواجب سماع الشهود يجب أن تراعي ما نصت عليه المادة ٢٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " لكل من النياية العامة والمتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعارض في سماع الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم " وذلك حتى يتمكن هؤلاء الأطراف من الاستعداد لمناقشة هؤلاء الشهود وجمع المعلومات عنهم^(٣).

ويتصل بواجب المحكمة في سماع الشهود الأمر بضبط وإحضار الشاهد الذي لم يحضر رغم إعلانه^(٤).

وهناك استثناءات ترد على شفوية سماع الشهود وتكتفي فيها المحكمة بما جاء في أوراق الدعوى دون حاجة إلى الشهود وهذه الحالات تتمثل في:

(١) للمحكمة أن تمتنع عن سماع الشهود عن وقائع تری أنها واضحة وضوحاً كافياً وذلك

(١) نقض ٢٣ من مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض ، س ١٧ ص ٦٥٨ رقم ١١٩ .
ولكن إذا حضر شاهد النفي رغم عدم إعلانه تلتزم المحكمة سماعه وتطبيقاً لذلك فضي بأن " مادام الثابت بمحضر جلسة المحاكمة حضور الشهود فقد كان على محكمة الجنائيات سماعهم لأن الأصل في الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التي تجريها محكمة الموضوع في الجلسة وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكناً لأن تلك المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن يتفحص لتحقيق الواقعة وتفصيها على الوجه الصحيح ولا يصح أن يتوقف سماع أي شاهد ولو كان للنفي على سبق ذكره في التحقيقات الأولى وإذا لم تلتزم محكمة الجنائيات هذا النظر فإن حكمها يكون معيباً " .

نقض ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٩٩ مجموعة أحكام النقض س ٥٠ ص ٤٨٧ ، رقم ١١٢ طعن ١٨٥٩٧ قضائية.

(٢) نقض ١٨ من فبراير ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٤٨ رقم ٣٣ .

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص ١٥٢٩ .

(٤) نقض ٢٨ من مارس سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الرابع، ص ١٧٦ ، رقم

١٨٦ طعن رقم ٢٩٥ لسنة ٨ق.

وفقاً لنص المادة ٢٧٣ إجراءات والتي تنص * للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أي سؤال تري لزومه لظهور الحقيقة أو تأذن للخصوم بذلك. ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد، إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول ويجب عليها أن تمتنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة، مما يبنى عليه اضطراب أفكاره أو تخوفه ، ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع تري أنها واضحة وضوحاً كافياً^(١) ولكن لا يشترط أن ترد الشهادة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وجميع تفاصيلها ، بل يكفي أن تكون مؤدية إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تحريه المحكمة^(٢).

(٢) اعتراف المتهم طبقاً لنص المادة ٢٧١ إجراءات^(٣) ، أما إذا أنكر التهمة المنسوبة إليه، أو لم تطعن المحكمة إلى صدق الاعتراف الصادر منه ، فإنه يجب عليها سماع الشهود.

(٣) معاضر المخالفات :

فيجوز للقاضي أن يحكم استناداً إلى ماورد بالمحضر دون أن يجري أي تحقيق أو سماع الشهود طبقاً لنص المادة ٣٠١ إجراءات^(٤).

(٤) غياب المتهم :

وفقاً لنص المادة ٢٣٨ إجراءات جنائية أنه " إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المقرر بورقة التكليف بالحضور ، ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق، إلا إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره فيعتبر الحكم حضورياً " .

(١) نقض ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ طعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٢٣ قضائية.

(٢) تنص المادة ٢٧١ ... وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه ، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا تستمع شهادة شهود الإثبات.

(٣) تنص المادة ٣٠١ إجراءات " تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصين إلى أن تثبت ما يبطلها. وراجع في ذلك الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته في القسم الثاني من الرسالة ص

(٥) التنازل عن سماع الشهود وتلاوة الشهادة :

تنص المادة ٢٨٩ إجراءات جنائية على أن " للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك " .

وقضي في شأن ذلك " للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود بقبول المتهم أو المدافع عنه " ^(١) . ويعتبر عدم تمسك المتهم بسماع الشاهد تنازلاً عن سماعه، وتطبيقاً لذلك قضى بأن للمحكمة في سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ إلى جانب أقوال من سمعتهم في الدعوى بأقوال آخرين في التحقيق، وإن لم تسمع شهادتهم بنفسها طالما أن أقوالهم كانت مطروحة في الجلسة على بساط البحث وكان في وسع المتهم أن يناقش تلك الأقوال أو يطلب من المحكمة سماع أقوالهم بمعرفتها ^(٢) . وقضي بأنه " إذا تمسك الدفاع عن الطاعن في ختام مرافحته سماع أقوال الشاهد ومناقشته فيها . فلما طلبت النيابة العامة القبض على الطاعن في حالة إجابة طلبه وتأجيل الدعوى أضطر المحامي إلى التنازل عن طلبه فإن هذا التنازل لا يتحقق به المعنى الذي قصده الشارع في المادة ٢٨٩ إجراءات ولا يجوز للمحكمة بالتالي الاستغناء عن سماع هذا الشاهد " ^(٣) .

(١) الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٩/٩ .

(٢) نقض ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٦٩٨ رقم ١٧٦ وقضي بأنه " إذا كان الثابت في محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر مع المتهم وكذلك النيابة لم يتمسكا بسماع شهود الإثبات وطلبا الاكتفاء بتلاوة أقوالهم وكانت المحكمة قد ناقشت المتهمين في تفاصيل الاعتداء الواقع عليهما على النحو الواضح بمحضر الجلسة، وكان كل منهما يعتبر شاهداً فيما وقع عليه من اعتداء، فإن مناقشة المحكمة لهما تتحقق بها ثغوية المرافعة " .
نقض ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٨١٠ رقم ١٩٨ طعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٢٨ ق .

(٣) نقض ٩ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١٠٤ ص ٥٨٤ .

نقض ١٩ يناير سنة ١٩٩٤ طعن رقم ١٨٣٨٨ لسنة ٦١ قضائية .

نقض ١٦ من فبراير سنة ١٩٩٠ مجموعة أحكام النقض س ٤١ ص ٣١٢ رقم ٥١ .

الطعن رقم ١٧٤٥٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٧/٢٠ .

الطعن رقم ٨٥٨٨ سنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٣ .

- تعذر سماع الشاهد :

"إذا كانت المحكمة - وقد استحال عليها سماع الشاهد الوحيد الذي أعلته لوفاته - قد استندت في إدانة المتهم إلى أقوال شهود آخرين عيبتهم وأوردت مؤدي أقوالهم في التحقيقات الابتدائية دون أن تسمعهم بنفسها أو تبين سبب عدم سماعها إياهم فإن حكمها يكون معيباً"^(١).

فالمحكمة لا تلتزم بسماع الشهود إذا ما كان سماعهم أمامها متعذراً لأي سبب كان، مثال ذلك وفاة الشاهد، وكذلك إذا كان الشاهد من المرخصين لهم بالامتناع عن الشهادة واختار استعمال هذه الرخصة فامتنع عن الشهادة مثل أصول المتهم وفروعه وأقربائه حتى الدرجة الثانية، أما مرض الشاهد فلا يكفي وحده لتبرير عدم سماعه ولا وجوده في السجن^(٢)، ولا يجوز للمحكمة الإعراض عن سماع الشاهد بدعوى أنه لم يستدل على عنوانه مالم تبذل المحكمة جهداً في التحقيق من تعذر إعلانه وإلا كان حكمها باطلاً^(٣).

وقضي في شأن ذلك أنه "لما كان المستفاد من تأجيل الدعوى لإعلان الشاهد أن المحكمة قدرت جدية طلب الدفاع في هذا الصدد وأنها ما منعتها من سماعه الشاهد إلا أن الطاعن لم يعلنه، وكان من المسلم به أن المحكمة متي رأت الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه مادام ذلك ممكناً وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهناً بمشيئة المتهم في الدعوى، فإن هي استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السافح وهو ما افتقده الحكم المطعون فيه حين برر رفض سماع الشاهد عدم إعلان الطاعن له كما سلف البيان. الأمر الذي ينطوي على إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم بما يستوجب نقضه"^(٤).

(١) نقض ١٥ يناير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٢٦٣، ص ٤٣٢.

(٢) نقض ١٦ أبريل سنة ١٩٩٥ مجموعة أحكام النقض س ٤٦ ص ٧٣٠، رقم ١٠٧.

(٣) نقض ١٣ من يوليو سنة ٢٠٠٠ طعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٦٨ ق،

الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣،

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢١.

(٤) نقض ٧ مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٤٧ ص ٢٤١.

- الشهادة أمام المحكمة الاستئنافية :

تنص المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية " تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها ، أو بواسطة أحد القضاة تنليه لذلك، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق ويسوغ لها في كل الأحوال أن تأمر بما تري لزمه من استيفاء تحقيق أو سماع الشهود ولا يجوز تكليف أي شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك " .

الأصل أن المحكمة الاستئنافية تحكم بمقتضي الأوراق المعروضة عليها، فهي لا تلتزم بسماع شهود إلا من تم إثباتهم بمحضر الجلسة أمام القاضي الجزئي ولم تستجب محكمة أول درجة لهذا الطلب وهو ما يمثل إخلالاً بحق الدفاع ولكن ذلك لا يمنع المحكمة من أن تأمر بسماع الشهود حتى ولو لم يطلب ذلك أمام محكمة أول درجة إذا رأت أن ذلك ضرورة لسلامة التحقيق ، إلا أن عدم التزام محكمة الجناح المستأنفة بسماع الشهود أمر متقد لأنه يفقد المحكمة من الطعن بالاستئناف ^(١) .

ثانياً :- سماع الشهود في حضور المتهم أو المدافع عنه :

تنص المادة ٢٧٠ أ.ج على أنه " يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا اغلال إنما تجري عليه الملاحظة التامة ولا يجوز إبعاده عن الجلسة إنشاء نظر الدعوى ، إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من الإجراءات " . وعلى ذلك يجب أن تكون تلاوة الشاهد لشهادته في حضور المتهم والمدافع ^(٢)

عنه حتى يتمكن من مراقبة شهادته ومناقشة الشاهد إذا أراد تحقيقاً للدفاع المتهم . وهذا مستفاد من نص المادة ٢٧٠ ، ٢٧١ إجراءات حيث توجه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً ثم من المجني عليه ثم من المدعي بالحقوق المدنية ثم من المتهم ثم المسئول عن الحقوق المدنية .

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه " إذا ندد محام للدفاع عن متهم بجناية بعد سماع الشهود تبطل إجراءات المحاكمة " وفي شأن ذلك قضت محكمة النقض أيضاً بأنه "

(١) د. عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص ١٥٣٠ .

(٢) د. رءوف عبيد : المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول ، سنة

١٩٨٠ ، ص ٥٩٦ .

إذا كانت محكمة الجنايات بعد أن أثبت تحقيق الدعوى واستمعت إلى دفاع المتهمين وإعادتها إلى المرافعة وأجرت تحقيقاً فيها دون حضور محامي المتهمين الذين حضر التحقيق الأول من مبدئه وترافعا في الدعوى على أساسه ، فإنها تكون قد أخلّت بحق المتهمين في الدفاع ، ولا يغني عن ذلك حضور محام عن المحامين الأصليين دون أن يبين ما إذا كان هذان المحاميان قد أخطرا^(١) .

كما قضى بأن " إخطار المحامي الأصيل عن المتهم يكون للمتهم أمام محكمة الجنايات محام يدافع عنه فكل إجراء يقع في غير مواجهته يكون باطلاً^(٢) " . والذي يؤيد أنه من الضروري سماع الشهود في حضور المتهم أو المدافع عنه ما نصت عليه المادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية حيث أجازت لقاضي التحقيق أن يسمع الشهود بغير حضور الخصوم متى رأى ضرورة لذلك لإظهار الحقيقة، ولم يرد مثل هذا النص بالنسبة للمحكمة^(٣) .

ويتربط على ذلك أيضاً أنه يجب أن تكون هيئة المحكمة التي نطقت بالحكم هي ذاتها التي نظرت الدعوى وتداولت في الحكم الذي صدر فيها والحكمة من ذلك واضحة إذ أنه من الجائز حتى اللحظة السابقة على النطق بالحكم أن يعدل القاضي عن رأيه الذي أبداه في المداولة القانونية.

وينبني عل وجوب أداء الشهادة شفاهة أنه إذا أدى الشاهد شهادته شفويا أمام المحكمة، ثم حصل لأحد قضاة المحكمة مانع منعه من الاستمرار في نظر الدعوى وحل محله قاضي آخر، فإنه يجب إعادة الشهادة شفاهة أمام القاضي الجديد ، مالم

(١) نقض ١١ فبراير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ١١٧٣ رقم ٤٩ .

نقض ٤ فبراير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٣ ص ٦٨٤ رقم ٢٥٤ .

(٢) نقض ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الأول ، ص ٧٢ رقم ٥٧ . وفي هذا القضية ناقشت المحكمة الطيب الشرعي في غياب المحامي الأصيل ودون إخطاره ، وتمت المناقشة في حضور محام آخر أثبت في محضر الجلسة أنه حضر عن المحامي الأول لكن المتهم لم يقبل حضور المحامي الحاضر وعندما حضر المحامي الأصيل طلب إعادة مناقشة الطيب الشرعي ولكن المحكمة رفضت .

(٣) د. عبد الزعوم مهدي: المرجع السابق، ص ١٥٠٤ .

يتنازل الخصوم عن ذلك اكتفاء بتلاوة أقوال الشاهد السابق سماعه^(١).

وقد قضت محكمة النقض في شأن ذلك بأنه " تنص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً ومفاد ذلك أن مناط البطلان هو صدور الحكم من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة. ولما كان الطاعن لا ينازع في أن القضاة الذين اشتركوا في المداولة وأصدروا الحكم هم الذين سمعوا المرافعة ، فإنه غير مجد ما يثيره من أن عضواً منتدبا كان ضمن الهيئة التي انتقلت إلى محل الحادث لمعايته واستمعت فيه إلى أحد الشهود ، مادام الثابت أن العضو الأصيل في الهيئة هو الذي حضر المرافعة بعد ذلك ، واشترك في إصدار الحكم في الدعوى ، ويكون تعيب الحكم بالبطلان غير سديد"^(٢).

ويترتب أيضاً على وجوب أداء الشهادة شفاهة عن ما مدي استعانة الشاهد بأوراق مكتوبة حيث نصت المادة ٩٠ من قانون الإثبات في المواد المدنية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن " تؤدي الشهادة شفاهة ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المتدب وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى"^(٣).

وإذا قرر الشاهد أنه لم يعد يتذكر واقعة محددة فليس ما يمنع من أن تأمر المحكمة بتلاوة الجزء من أقواله في التحقيق الابتدائي أو في محضر الشرطة الذي يتعلق بهذه الواقعة حتى يمكن أن يتذكرها ، كما يجوز ذلك أيضاً إذا كان هناك تعارض بين ما أدلي به الشاهد في الجلسة أمام المحكمة وبين ما أدلي به من شهادة في الإجراءات السابقة على المحاكمة^(٤).

(١) د. إبراهيم إبراهيم الغماز : الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية " دراسة قانونية نفسية ، رسالة دكتوراه ، ١٩٨٠ ، ص ٥٧٥.

(٢) نقض أول مارس ١٩٧٠ ، مجموعة أحكام النقض ص ٢١ رقم ٧٦ ص ٣٠٨.

(٣) نقض ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض ص ٢٥ ص ٨٧٦ رقم ١٩٠.

(٤) نصت المادة ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلي من شهادته التي أقرها في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء المتعلق بهذه الواقعة وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة.

وفيما يتعلق بالشهود الذين رخص لهم القانون بالامتناع عن الشهادة إذا ما امتنع أحدهم عن الإدلاء بشهادته أمام المحكمة على الرغم من أنه سبق لهم التهازل عن هذه الرخصة وأدلو بشهادتهم في التحقيق الابتدائي إلا أن المتهم قد تمسك بسماع شهادتهم أمام المحكمة لمناقشتهم وامتنع أحد الشهود الإدلاء بشهادته أمام المحكمة استناداً إلى الرخصة المخولة له فلا يجوز للمحكمة أن تستند في إدانة المتهم إلى أقوال هذا الشاهد في التحقيق الابتدائي، لأن المتهم لا يكون في هذا الحال قد تمكن من مناقشة الشاهد فيما شهد به في التحقيق الابتدائي وهو حق مقرر له ، وإلا كان في استناد المحكمة إلى هذه الشهادة إخلال بحقه في الدفاع^(١) .

ثالثاً :- علانية الشهادة :

تنص المادة ٢٦٨ إجراءات على أنه " يجب أن تكون الجلسة علنية ، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها. وتنص المادة ١٦٩ من دستور ١٩٧١ " أن جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية " .

علنية الشهادة تبث الطمأنينة في قلب المتهم وأطراف الدعوى والجمهور وقد تلفت العلانية نظر شاهد لم تسمع شهادته فيادر إلى أدائها أمام القضاء وتعد ضمانة للمتهم وللقاضى إذ تحميه وتبرز استقلاله وعدم انحيازه. وهذا المبدأ من الأصول الجوهرية للمحاكمة والإخلال به يترتب عليه البطلان لأن علنية الجلسة من الأشكال الجوهرية ويترتب على تخلفه عدم تحقيق الغاية منه في المجري العادي للخصومة^(٢) .

أما الاستثناء على مبدأ العلانية وفقاً لما ورد في المادة ٢٦٨ أ.ج والسابق

(١) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٥٢٢ .

(٢) د. محمود محمود مصطفى : " سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع " مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد ص ١٧ عدد ١ بند ٥٥ .

د. أحمد فتحي سرور : " نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية " رسالة دكتوراه ١٩٥٩ ص ٢٥٣ .

الإشارة إليها فهذا الأمر متروك لمحكمة الموضوع ويكون من حقها رفض طلب سرية الجلسة من أحد الخصوم أما إذا قبلت المحكمة جعل الجلسة سرية فإنه يجب عليها تسيب ذلك لأنه استثناء من الأصل العام ومتى قررت المحكمة سرية الجلسة فإنه يترتب على ذلك حظر نشر ما يجري في الجلسات السرية للمحاكم وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة ١٨٩ عقوبات^(١).

(١) د. إبراهيم إبراهيم الغماز : المرجع السابق، ص ٥٦٠، ٦٥٣.

المطلب الثالث

كيفية أداء الشهادة وتقديرها

- كيفية أداء الشهادة :

ينادي على الشهود بأسمائهم وبعد التحقق من شخصياتهم يمتدحزون في الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالنداء لتأدية الشهادة أمام المحكمة ومن تسمع شهادته منهم يقي في قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة ما لم ترخص له المحكمة بالخروج ^(١). وفقا لنص المادة (٢٧٨ أ.ج) وتبدأ المحكمة بسؤال شهود الإثبات عن الواقعة محل المحاكمة بنفسها ، ثم تقوم النيابة العامة بتوجيه الأسئلة إليهم إذا شاءت ويلبها المجني عليه والمدعي بالحق المدني.

ثم يبدأ المتهم أو الدفاع عنه توجيه الأسئلة للشهود، كما توجه الأسئلة أيضا من المستول عن الحقوق المدنية. وقد أجاز القانون للنياية العامة والمجني عليه والمدعي بالحق المدني سؤال هؤلاء الشهود مرة ثانية لاستيضاح ما ورد في إجاباتهم ^(٢).

وتنص المادة ٢٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " بعد سماع شهادة شهود الإثبات يسمع شهود النفي ويسألون بمعرفة المتهم أولاً ، ثم بمعرفة المستول عن الحقوق المدنية، ثم بمعرفة النيابة العامة ، ثم بمعرفة المجني عليهم ثم بمعرفة المدعي بالحقوق المدنية ، وللمتهم والمستول عن الحقوق المدنية أن يوجها للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانية، لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم عن الأسئلة التي وجهت إليهم ولكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود المذكورين لإيضاح أو تحقيق الوقائع التي أدوا الشهادة عنها، أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض " .

ويجب على المحكمة منع توجيه أسئلة إلى الشهود تري أنها من غير الجائز توجيهها إليهم (م ٢٧٣ أ.ج).

ويتعين إثبات الشهادة كما نطق بها الشاهد بلفظها وعبارتها حتى ولو كانت

(١) المستشار / مصطفى هرجه : الإثبات الجنائي والمدني، المرجع السابق، ص ٣١٠.

(٢) د. عبد الرؤف مهدي : المرجع السابق، ص ١٥٣٠.

باللهجة العامية^(١).

ويسمع القاضي كل شاهد على انفراد وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم (م ١١٢ أ.ج).

ويطلب القاضي من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومسكنه وعلاقته بالمتهم (م ١١٣ أ.ج) ويضع القاضي والكاظم إمضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد (م ١١٤ أ.ج) ولا مانع من أن يستعين الشاهد أثناء الإدلاء بأقواله بمذكرات مكتوبة لمساعدته على التذكر خاصة إذا كانت الشهادة متعلقة بوقائع مضت عليها فترة طويلة وللقاضي دائماً أن يرفض توجيه أي سؤال ليس له تعلق بالدعوى أو يكون في صيغته مساس بالغير (م ١١٥ أ.ج).

ويلاحظ أن القواعد المتعلقة بأداء الشهادة من القواعد التنظيمية ولا يترتب على مخالفتها أي بطلان إذ أن تقدير الشهادة من إطلاقات محكمة الموضوع^(٢) ، وفي شأن ذلك قضت محكمة النقض بأنه :

"من المقرر أن المادة ٢٧٨ إجراءات جنائية التي تنظم إجراءات المناذاة على الشهود وسماع أقوالهم ، لم ترتب على مخالفة الإجراءات أو عدم الإشارة إلى إتباعها في محضر الجلسة بطلاناً"^(٣) .
وقضي أيضاً بأنه :-

"لا توجب المادة ٢٧٨ إجراءات جنائية على المحكمة سماع الشهود جميعاً في جلسة واحدة أو ضرورة إجراء مواجهة بينهم ولم يترتب القانون البطلان على مخالفة الإجراءات المنصوص عليها في المادة المذكورة"^(٤) .

وعملاً بنص المادة ١١٦ فإنه يطبق فيما يختص بالشهود في مرحلة التحقيق الابتدائي أحكام المواد ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، وهي المواد الخاصة بالشهادة أمام المحكمة.

(١) نقض ١٧ من أبريل ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٥٨٣ رقم ١٢٩ .

(٢) د. مأمون محمد سلامة : قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٠ ، ص ٧٨٩ . وتأكيذاً لهذا المعنى راجع نقض ١٩٥٥/١١/١٤ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٣٨٨ ص ١٣١٧ .

(٣) نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٨٩٤ رقم ١٦٣ .

(٤) نقض ٨ فبراير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٢٣٨ رقم ٥٩ .

- تقدير الشهادة وقيمتها في الإثبات :

نظراً لأن الشهادة من أهم طرق الإثبات في القضايا الجنائية، ولذلك حول المشرع القاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة وحرية كاملة في تقديرها عندما اعتنى مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ^(١) واستناداً إلى هذا المبدأ قضت محكمة النقض بأنه " وزن أقوال الشاهد ، وتقدير الظروف التي تؤدي فيها شهادته وتمويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع ، وتنزله المنزلة التي تراها ، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها " ^(٢) .

وقضي أيضاً " حق المحكمة في الاعتماد في القضاء بالإدانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال - يعتبر حلف يمين " ^(٣) .

وقضي " حق محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأطراح ما يخالفها من صور مادام استخلاصها سائغاً " ^(٤) .

وفي تقدير قيمة الشهادة قضى بأنه " لا عبرة بكثرة الشهود أو قلتهم كما أنه لا عبرة بمراكزهم في الهيئة الاجتماعية مادامت شهادتهم لا تتفق مع ظروف الدعوى ولا توحى بالثقة بها، فللمحكمة أن تعتمد على شهادة شاهد واحد بالرغم مما وجه إليه من مطاعن لا تدل بذاتها على كذبه ولها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كان قريباً للمجني عليه متى اطمأنت إلى أن القرابة أو المصلحة لم تحمله على تغيير الحقيقة " ^(٥) .
ومن المقرر أنه إذا كان من حق المحكمة أن تحجز أقوال الشاهد فتأخذ ببعض منها دون البعض، فإن حد ذلك ومناطه أن لا تمسجه أو تبر فحواه بما يحيله عن

(١) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٥٣٥.

(٢) نقض ٣ فبراير ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ٣ رقم ٣٤١ ص ٩٤٨ . نقض ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٥ مجموعة أحكام النقض من ٤٦ ص ٤٠٠ رقم ٦١ . الطعن رقم ٦٠٢٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٩ .

(٣) الطعن رقم ٢٨١٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٣ .

(٤) الطعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩ .

(٥) الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١/١٦ . نقض ٢٧ يناير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض ، من ٢٠ ، رقم ٣١ ص ١٤٥ .

المعنى المفهوم من صريح عباراته ، وأنه يجب أن يكون واضحاً من الحكم الذي وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة قد أحاطت بالشهادة ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر فحواها^(١) .

وقضي بأنه " من حق المحكمة أن تأخذ بما تظمن إليه من أقوال الشاهد في حق أحد المتهمين ، وتطرح مالا تظمن إليه منها في حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً منها يعيب حكمها مادام تقدير الدليل موكولاً إليها وحدها ومادام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقاً من ناحية في أقواله وغير صادق في ناحية أخرى " .^(٢)

وفي واقعة كان الشهود قد شهدوا بما يفيد ارتكاب المتهم الجريمة ، ثم عدلوا عن اتهامه في معرض صلح تم بين المجني عليها وورثة المجني عليه والمتهم ، ولكن الحكم أخذ بشهادتهم التي تدين المتهم ، وقالت محكمة النقض في معرض رفضها للطعن على الحكم أنه " لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذي تم بين المجني عليهما وورثة المجني عليه والمتهم في معرض نفي التهمة عنه إذا لا يعدو ذلك أن يكون قولاً جديداً من الشهود يتضمن عدولاً عن اتهامه ، وهو ما يدخل في تقدير محكمة الموضوع وسلطتها في تجزئة الدليل ، ولا تلتزم في حالة عدم أخذ ما جاء به أن تورده سبباً لذلك ، إذ الأخذ بأدلة الثبوت التي ساقته يؤدي دلالة إلى اطراح هذا الصلح ، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الخصوص لا محل له " .^(٣)

وقضي بأن " تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني غير لازم كفاية أن يكون جماع الدليل القولي كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفني

(١) نقض ٧ من يونيو سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ ص ١١٠٤ رقم ٣٢٢ . نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٦ ص ٢٠٨ رقم ٦٩ . نقض ٢١ يونيو سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٨ ص رقم ١٤٥ ص ٦٧٩ . نقض ٢٤ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٢٤٠ رقم ٥٤ .

(٢) نقض ٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ مجموعة أحكام النقض س ٤٣ ص ٧٩٥ رقم ١٢٢ . نقض ١٨ من يناير سنة ١٩٩٠ مجموعة أحكام النقض س ٤١ ص ١٨٧ رقم ٢٨ ، طعن رقم ١٤٦٢٤ لسنة ٥٩ قضائية وكذلك إذا فهمت المحكمة شهادة الشاهد على غير حقيقتها فاستخلصت منها مالا تؤدي إليه ، فإن حكمها يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال بما يسيبه ويستوجب نقضه ، نقض ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ ص ٣٧٥ رقم ٢٦٠ ، طعن رقم ٢٣١ لسنة ٢٣ قضائية .

(٣) نقض ٧ من مارس سنة ١٩٩٥ مجموعة أحكام النقض س ٤٦ ص ٤٦٣ رقم ٧٢ .

تناقضا يستعصى على الملازمة" ^(١) .

وقضي بأن " تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديري وليس من شأنه الخلاف فيه بغرض قيامه - بين أقوال الشهود والمعاينة أن يهدر شهادة الشهود مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحتها" ^(٢) .

وقضي أيضاً بأنه " لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بأقوال الجني عليه وهو يحتضر مادامت قد اطمأنت إليها وقدرت الظروف التي صدرت فيها" ^(٣) .

وقضي أيضاً بأنه " يصح في منطق العقل أن يعرف الشخص من هيئته وقوامه ولو كانت رؤيته من الخلف أثناء فراره خصوصاً إذا سبقت له معرفة من رآه وكان حصول الرؤية في رابعة النهار" ^(٤) .

وقضي أيضاً أنه " إذا كان من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير شهادة الشهود وتزملها المنزلة التي تراها دون معقب عليها من محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المحكمة قد سمعت الشهادة بنفسها ، أما أن ترفض المحكمة سماع شهادة الشاهد بحجة أنه ليس من المتوقع أن يأتي بجديد أو أنه سوف يكون مجاملاً للمتهم لأي سبب يقوم في ذهن المحكمة ، أو أنه حتى لو جاءت شهادته مغايرة لما سبق أن أبداه في التحقق الابتدائي بأنها سوف لا تقتنع إلا بشهادته في التحقيقات ، كان ذلك منها إخلالاً بحق المتهم في الدفاع ، وذلك لاحتمال أن تأتي شهادة الشاهد بما يغير من نظرها ومن اقتناعها ، فلا يجوز للمحكمة أن تقلد الدليل

(١) الطعن رقم ٥٨٥٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٢ ، نقض ٤ أكتوبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٢٢٣ ص ٩٤٦ ، نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض ، س ٢١ رقم ٢٣٩ ص ١٠٠١ ، نقض ١٩ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ٥٦ ص ٢٩٥ ، نقض ١٥ يناير ١٩٩٥ مجموعة أحكام النقض س ٤٦ رقم ٢٠ ص ١٥٢ . نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س ٥٥ رقم ١٧٠ ص ٩٣٥ ، نقض ٨ يناير ١٩٨٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ٦ ص ٤١ ، نقض ٥ فبراير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ٢٣ ص ١٢٦ ، نقض ٢٤ أبريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ٨٢ ص ٤٢٨ ، نقض ١٣ مايو ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٣ ، ص ٦٣١ .

(٢) الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢ .

(٣) الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٢/١١/٢٧ .

(٤) الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣ .

قبل أن تسمعه" (١).

وقضي أيضاً " بأن تناقض رؤية الشهود في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته مادام استخلاصه الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً ساففاً لا تناقض فيه" (٢).

وفي تقدير المحكمة في أقوال المتهم على متهم آخر هناك أحكام قررت أن "للمحكمة أن تأخذ بأقوال متهم على آخر بقولها أن ما اشتهر من الأخذ باعتراف متهم على آخر باعتبار أنه لا يصح في حد ذاته أن يكون دليلاً عليه ليس بقاعدة قانونية واجبة الإلتزام على إطلاقها لأن حجية هذه الأقوال مسألة تقديرية بحته متروكة لرأي قاضي الموضوع وحده، فله أن يأخذ بهذه الأقوال ضد متهم آخر إذ اعتقد صدقه وله أن يستبعده إذا لم يثق في صحته" (٣).

- النفع ببطان الشهادة:

تبطل الشهادة إذا تمت بطريق غير مشروع ، ويكون الطريق غير المشروع إذا خالف ما أمر به الدستور أو القانون أو الأصول العامة للمحاكمات الجنائية وفقاً لنص المادة ٤٢ والتي تقدر أن كل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه، كما نصت المادة ٣٠٢/٢ إجراءات جنائية "على أن كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه".

وعلى ذلك إذا صدرت عن الشاهد أقوال نتيجة إكراه وقع عليه بطلت شهادته أيا كانت صورة الإكراه الواقع على الشاهد ولو كان بالوعد أو بالإغراء وأيا ما كان قدر الإكراه الواقع من الضوثة . وهذا البطلان من النظام العام يجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، كما يجوز التمسك به من أي شخص ولو لم

(١) نقض ٤ من مايو سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س٢٦ ص٣٧٥ رقم ٨٦. نقض ١١ من أكتوبر سنة ١٩٩٩ طعن رقم ١٩١٣٢ لسنة ٦٧ قضائية.

(٢) نقض ١٢ من مايو سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س٣١ ص٥٩٨ رقم ١١٢، نقض ١٢ من يونيو سنة ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س٤٧ ص٧٥٦ رقم ١١٠، نقض ٢ من يناير سنة ١٩٩٠ مجموعة أحكام النقض س٤١ ص٤١ رقم ٤.

(٣) نقض ١٣ أكتوبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ١٤٥ ص٦٧٤،

نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٢٧ ص١٥٤.

يكن هو الذي وقع عليه الإكراه^(١).

ولكن لا يجوز التمسك مع ذلك ببطلان الشهادة للإكراه لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفع يقتضي تحقيقاً يخرج عن وظيفة محكمة النقض. وقضي في ذلك بأن "الذين من محاضر جلسات المحكمة أن أحداً من الطاعنين لم يثر شيئاً بخصوص صدور أقوال الشاهد الرابع بتحقيقات النيابة تحت وطأة الإكراه فإنه لا يقبل بعد ذلك إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعي تنحصر عنه وظيفة هذه المحكمة، كما لا يقبل في خصوصه النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفع لم يثر أمامها"^(٢). فإذا كان الإكراه ثابتاً في الأوراق ولا تقتضي ثبوته تحقيقاً جاز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض كذلك إذا لم يخلف الشاهد اليمين بأن يقول الحق بطلت شهادته وقد سبق أنوضحنا ذلك في الشرط الثاني من الشروط التي يجب توافرها في الشاهد.

كما تبطل شهادة من أجري الإجراء الباطل ولا يعمل على شهادته لكونها نتيجة إجراء باطل فقضي في ذلك أنه "من المقرر أن بطلان الإجراء يترتب عليه بطلان شهادة من أجراه إلا أن شرط ذلك أن تكون الشهادة وليدة هذا الإجراء الباطل فإن منعي الطاعن يكون غير سليم"^(٣).

وفي ذلك تقول محكمة النقض أيضاً "أن التفتيش الباطل لا يصح للمحاكم الاعتماد عليه، بل ولا على شهادة من أجروه، لأن مثل هذه الشهادة تتضمن اختصاراً منهم عن أمر ارتكبه مخالف للقانون، فالاعتماد على مثلها في إصدار الحكم اعتماداً على أمر تمقته الآداب وهو في حد ذاته جريمة"^(٤) كما تبطل شهادة الشاهد الذي لا يسمع في حضور المتهم أو المدافع عنه وذلك حتى يتمكن دفاع المتهم من مناقشة

(١) نقض ١٢ أكتوبر سنة ١٩٩٥ مجموعة أحكام النقض ص ٤٦ رقم ١١٠١ رقم ١٦٠.

طعن رقم ٢٩٠٣٢ لسنة ٥٩ قضائية.

(٢) نقض ٩ ديسمبر ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض ص ٤٧ رقم ١٢٩٣ رقم ١٨٨. طعن رقم ١٣٢٦٢ لسنة ٦٤ ق.

(٣) الطعن رقم ٨٥٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢.

(٤) نقض أول ديسمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض ص ٢٥ رقم ٧٨٢ رقم ١٦٩، طعن

رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤، ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٢ ص ١٣ رقم ٧٨٥ رقم ١٩١.

الشاهد.

وتطبيقاً لذلك قضي بأنه " إذا ندب محام للدفاع عن متهم بجناية بعد سماع الشهود تبطل إجراءات المحاكمة ^(١) ويتعين التمسك بالدفع ببطالان الشهادة أمام محكمة الموضوع ^(٢) .

- شهادة الزور وسلطة المحكمة في الحكم على شاهد الزور:

تناولت المادة ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، عقوبات معاقبة من شهد زوراً ولكن إذا عدل الشاهد عن الشهادة الزور قبل إقفال باب المرافعة فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليه أما العلول بعد قبل باب المرافعة نهائياً وعند محاكمة المتهم عن الشهادة الزور فلا قيمة له وذلك لأن قفل باب المرافعة يعد شرطاً لرفع الدعوى على شاهد الزور.

(١) نقض ٢١ من مايو سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية الجزء الثاني، ص ٦٥٣ رقم ٣١، نقض ٤ فبراير ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٣ ص ٨٦٤ رقم ٢٥٤ طعن رقم ٢٢ لسنة ٢٢ ق ، نقض ١١ من فبراير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ١٧٢ رقم ٤٩ ، طعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٢٧ ق.

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص ١٥٤٦.

المبحث الثالث

الإثبات بالدليل الفني "الخبرة" (١)

النصوص القانونية :

نظم قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ في الفصل الثالث من باب الكتاب الأول أعمال الخبرة أمام القضاء الجنائي وذلك على النحو التالي :
م ٨٥ - إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته.

وإذا اقتضي الأمر إثبات الحالة بدون حضور قاضي التحقيق نظراً إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأي سبب آخر وجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمراً يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراه إثبات حالته. ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم.

م ٨٦ - يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام قاضي التحقيق مبنياً على أن يسدوا رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة.

م ٨٧ - يحدد قاضي التحقيق ميعاداً للخبير ليقدم تقريره فيه وللقاضي أن يستبدل به خبيراً إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد.

م ٨٨ - للمتهم أن يستعين بخبير استشاري ويطلب تمكنه من الإطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من القاضي على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى.

م ٨٩ - للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ، ويقدم طلب الرد إلى قاضي التحقيق للفصل فيه، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد، وعلى القاضي الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه.

وترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر من القاضي. سنتناول كل مادة بالشرح معلقاً عليها بأحكام التقض

(١) د. آمال عبد الرحيم عثمان : الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، سنة ١٩٦٤.

عندما نعرض الفرع الأول من هذا الطلب والذي يتحدث فيه عن الأحكام الخاصة بنذب الخبراء، أما التعليمات العامة للنيابات في شأن نذب الخبراء فقد وردت في الكتاب الأول للتعليمات القضائية القسم الأول في المسائل الجنائية طبعة ١٩٨٠ الفرع الثالث عشر نذب الخبراء بداية من نص المادة ٤٩١ حتى نص المادة ٥١٥.

ومن التعليمات العامة للنيابات الفرع الثاني عشر " الطب الشرعي والكشوف الطبية والتحليل فقد وردت نصوص المواد على ذلك بداية من المادة ٤٢٩ حتى المادة ٤٩٠.

- التعرف بالدليل الفني وأهميته^(١) :

الدليل الفني هو الدليل الذي يحتاج في استخراجهِ إلى خبرة فنية ، مثل الخبرة الطبية في معرفة أسباب الوفاة في جرائم القتل أو حتى حدوث عاهة مستديمة ، أو الخبرة في مجال تزوير الخطوط أو تزيف العملة ، أو الخبرة الهندسية في معرفة أسباب سقوط البناء أو مدي غش أو سلامة مواد البناء أو الخبرة الحاسوبية في جرائم خيانة الأمانة والخبراء أنواع منهم خبراء مسرح الحادث أو خبراء تحقيق الشخصية وخبراء الطب الشرعي وخبراء أبحاث التزييف والتزوير وخبراء الأسلحة النارية. وخبراء فحص آثار الآلات ، وخبراء فحص آثار الحريق ، وخبراء فحص آثار المفرقعات ، وخبراء المعامل الجنائية وخبراء التصوير الجنائي^(٢) وهو لذلك دليل لا تستطيع المحكمة أن تحوِّض فيه بنفسها لافتقارها إلى هذه الخبرة الفنية المتخصصة^(٣) .

فالخبرة هي إبداء رأي فني من شخص مختص فنياً في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية^(٤) .

أو هي وسيلة لكشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية^(٥) .

(١) د. عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص ١٥٤٧.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع د. برهامي أبو بكر عزمي * الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية * رسالة دكتوراه * كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة ، ص ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٦.

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص ١٥٤٧ ، ١٥٤٨.

(٤) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص ٤٨٥.

(٥) د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص ٥٨٦.

وقد يشتمل موضوع الخبرة مسائل معنوية ، كما إذا كان الغرض منها بحث الحالة العقلية أو النفسية لبيان مدى توافر القدرة على الإدراك والاختيار أو التحقق من الصفات المختلفة التي يكون لها تأثير في تطبيق الجزاء الملائم ^(١) ، وحتى لا يؤدي البحث في المسائل الفنية إلى تعطيل الفصل في الدعوى أجاز القنون للمحكمة الاستعانة بخبير لإبداء الرأي في المسائل الفنية التي يعجز القاضي عن الإحاطة بها ولذلك فقد نصت المادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر في الدعوى " .

وموضوع الخبرة غالباً الدليل المادي، وهذا المصطلح يعنى أشياء قد تكون فيها حياة أو أشياء غير حية ، قد تكون صلبة أو سائلة أو غازية ، فقد يكون الدليل سكيناً أو بندقية وقد يكون الدليل هو التوقيع المزور وتشتمل الأدلة المادية فيما تشتمل على الأثرية بمفهومها الواسع مثل تراب الخزائن أو الفحم وغير ذلك من الأثرية التي تعلق بملابس المتهم وتفيد في إثبات علاقته بمكان الجريمة ، وكذلك الألياف مثل خيوط النسيج وقشور الطلاء مثال ذلك طلاء السيارات في حوادث الهروب بعد الاصطدام ^(٢) .

وترجع أهمية الخبرة إلى أنها تنتمي إلى فئة الدليل المادي وهو أقوى أنواع الأدلة ومن أمثلة ذلك أيضاً تحديد صاحب البصمة يحدده الخبير ، والبصمة دليل لا يكذب فلو استطلعت لنطقت باسم صاحبها - وهي من قدرة الخالق عز وجل بأن جعل لكل إنسان بصمة تختلف عن الآخر - ولكن أهميتها تتوقف على مدى صلتها بالواقعة المراد التدليل عليها ومدى قربها منها أو بعدها عنها، ومن هنا قيل أن الخبرة في أغلب حالاتها ليست دليلاً مستقلاً بذاته، وإنما هي تنقيب عن قرائن ثم دراستها واستخلاص دلالاتها ^(٣) ، وعلى ذلك يجب أن ينصرف تقرير الخبير فقط إلى

(١) د. فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٥٢٨.

(٢) د. حسين محمود إبراهيم: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، دار النهضة العربية، ١٩٨١ ، ص ٧٩ وما بعدها.

(٣) د. محمود نجيب حسنى : المرجع السابق، سنة ١٩٩٨ ، ص ٨٤٧.

الوقائع اللازمة لإصدار رأيه الفني فلا يجوز له أن يتجاوز ذلك إلى وقائع أخرى ويعطي رأيه فيها طالما أنه لم يطلب منه ذلك ويجوز للخبير أن يورد في تقريره ملاحظاته الشخصية على الواقعة موضوع الخبرة فضلاً عن رأيه الفني فيها^(١).

والأصل في الخبرة أنها من إجراءات التحقيق لأنها تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة وبالتالي فإن انتداب الخبراء يعتبر بدوره إجراء من إجراءات التحقيق وإذا فتحت به النيابة العامة الخصومة الجنائية - كما إذا انتدب الطبيب الشرعي لتشريح جثة القتيل في جنحة القتل الخطأ - اعتبر هذا الانتداب محرراً للدعوى الجنائية. وإذا رأت النيابة بعد الإطلاع على تقرير هذا الخبير عدم رفع الدعوى إلى المحكمة فإنها تأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى^(٢).

- متى يلتزم المحكمة بطلب نذب خبير :

إذا كان للمحكمة سلطة تقديرية في نذب الخبير ولها السلطة في الاستجابة أو رفض الطلب الذي يقدم إليها نذب الخبير ، إلا أن حد ذلك أن تكون المسألة المطلوب نذب الخبير من أجلها مسألة فنية بحيث لا تستطيع المحكمة أن تفصل فيها بنفسها دون الاستعانة بخبير متخصص^(٣).

وفي شأن ذلك قضي "بأنه ومتى كان طلب الدفاع لا يتصل بمسألة فنية بحيث ، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بنذب خبير إذا هي رأت من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفل الفصل فيها دون حاجة لنذب^(٤) " ، والتزام المحكمة بنذب خبير لا يتوقف على طلب الخصوم بل العبرة دائماً هي بطبيعة المسألة المعروضة^(٥).

(١) د. مأمون محمد سلامة : قانون الإجراءات الجنائية، معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض ، طبعة ١٩٨٠ ، ص ٣٣٥.

(٢) د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٨٠ ، ص ٤٥٨.

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٥٥٤ ، ١٥٥٥.

(٤) نقض ١٣ من يونيه سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض من ١٢ ص ٦٧١ رقم ١٣١ ولزبد من التفصيل أنظر في قيمة البصمة الوراثية في الإثبات بحث الدكتور غنام محمد غنام " دور البصمة الوراثية D.N.A في الإثبات بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الذي عقد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة من ٥ - ٧ مايو سنة ٢٠٠٢.

(٥) نقض ٨ أكتوبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٣ ص ٦١٠ رقم ١٥٢.

- مقارنة الخبير بالشاهد :

كل من الخبير والشاهد يقرر أمام القضاء الأمور التي شاهدها والتفاصيل التي لاحظها والظروف التي تأثر بها هذا عن وجه التشابه^(١) ولكنهما يختلفان في أن الشاهد يقرر الوقائع التي شاهدها أو سمعها أو أدركها بحاسة من حواسه دون إبداء رأي فيها، بينما الخبير يبدي رأيه في الواقعة المعروضة عليه فهو أقرب إلى الحكم منه إلى الشاهد، ولذلك فالقانون يميز رد الخبير ولا يميز رد الشاهد، رغم أن أقوالهم تخضع لتقدير المحكمة^(٢)، إضافة إلى أن الشهود محدودون بطبيعة الحال ولا يمكن الاستعاضة عنهم بغيرهم. أما الخبراء فعددهم غير محدود وللقاضي أن يتخب من يشاء منهم كما يمكنه استبداله بغيرهم^(٣)، وقد يجمع شخص بين صفتي الشاهد والخبير كخطيب شهد ارتكاب جريمة قتل وحاول إسعاف المجني عليه قبل وفاته فأُتيح له بذلك معرفة أسباب وفاته^(٤).

- إجراءات تعيين الخبير :-

نصت المادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر في الدعوى ".

وعلى ذلك فإن تعيين الخبير هو أمر جوازي للمحكمة تأمر به من تلقاء نفسها إذا ما واجهت مسألة فنية محتجة تري معها ضرورة الاستعانة بخبير لاستجلاء الأمر وحقيقته في تلك المسألة الفنية، كما يجوز لها أن تأمر بنسب الخبير وذلك استجابة لطلب الخصوم لبحث مسألة فنية إذا رأت وجها لذلك^(٥). ويكون نسب الخبير بمحكم قهري أو تحضيري تصدره المحكمة، تحدد فيه مهمة الخبير تحديداً دقيقاً، ويجب أن يذكر في منطوق حكمها بياناً دقيقاً للأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي

(١) المستشار . مصطفى مجدى هرجه : الإثبات الجنائي والمدني " المرجع السابق، ص ١١١.

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٥٤٩.

(٣) المستشار . جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الأول ، ص ٢٢٣.

(٤) د. محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٨٨، ص ٤٧٥ وما بعدها.

(٥) المستشار . مصطفى هرجه : المرجع السابق، ص ١١٢.

يؤذن له بالتخاذها ويقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء الخبراء المقيدون بم جدول الخبراء ، وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي وأجازت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ لجهات القضاء عند الضرورة الاستعانة بالرأي الفني لغير هؤلاء كما نصت المادة ٥٠ من قانون تنظيم الخبرة على أن لجهات القضاء أن تدب من غير من ورد ذكرهم في المادة الأولى وعندئذ يتعين على المحكمة أن تدين في حكمها الظروف الخاصة التي دعته إلى ذلك ^(١) . ويملك الخبير المستدب من المحكمة أن يستعين بغيره من الأخصائيين ولو لم يحلفوا اليمين وفي شأن ذلك قضت محكمة النقض بأن " الخبير المعين في التحقيق له أن يستعين في تكوين رأيه بمن يري الاستعانة به على القيام بمأموريته ، فإذا كان الطبيب الشرعي الذي ندب في الدعوى قد استعان بأخصائي للكشف على الجاني عليه وتقدير مدي الإصابة ثم أقر هو هذا التقرير وتبناه وأبدى رأيه في الحادث على ضوءه فليس يقدر في الحكم الذي استند إلى هذا التقرير كون الأخصائي لم يحلف اليمين قبل أداء رأيه " ^(٢) .

وللمحكمة سلطة تقديرية في ندب الخبراء كلما رأت أن ذلك ضروريا وللغرض فيما هو مطروح عليها ^(٣) .

وفي شأن ذلك قضت محكمة النقض بأن " المحكمة غير ملزمة بندب خبير في الدعوى لتحديد لمدي مرض الطاعن على مسؤوليته الجنائية بعد أن وضحت في الدعوى " ^(٤) .

كما قضت بأن " المحكمة هي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست فنية بحتة " ^(٥) .

(١) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٥٥٢ .

(٢) نقض ٢٨ يناير ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض ، ص ٢٦ ، رقم ٢٣ ص ٨٠ .

نقض ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ص ١٣ ص ٧٧٥ رقم ١٨٩ .

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٥٥٢ .

(٤) نقض ١١ فبراير سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض ص ٤٩ رقم ٤٤ ص ٢١٨ .

الطنن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٤/٦/١٩٨٤ .

(٥) نقض ١٧ أبريل ١٩٨٤ مجموعة أحكام النقض ص ٥٥ رقم ١٠١ ص ٥٧٨ .

وقضي أيضاً بأنه " إذا طلب الدفاع ندب خبير لفحص حالة المتهم العقلية، فإنه يتعين على المحكمة ليكون قضاؤها سلمياً أن تعين خبيراً للبت في هذه الحالة فإن لم تفعل كان عليها أن تبن في التعليل الأسباب التي تبنى عليها قضاؤها برفض هذا الطلب بياناً كافياً وإذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى أن قوياً المتهم العقلية سليمة وأنه مستول عن الجرح الذي وقع منه وإلا كان حكمها معيباً بعيب القصور في التسيب والإخلال بحق الدفاع" (١).

ومن المقرر أيضاً أن التزام المحكمة بندب خبير لا يتوقف على طلب الخصوم بل العبرة دائماً بالمسألة المعروضة" (٢).

- تعليل الخبير بالإسم :

حق الخبير في الاستعانة بغيره يقتصر على الأعمال المادية أو التحضيرية أو غيرها مما لا يستوجب تعبيراً عن رأي أو تقديراً شخصياً للأخصائي المساعد فالمهمة المطلوبة لا تخرج عن كونها وسيلة لجمع البيانات لمعاونة الخبير في إيضاح وتنفيذ بعض الإجراءات التي تتعذر عليه لما لها من طبيعة خاصة (٣).

وقضي في شأن ذلك أنه " إذا صدر أمر الندب لكبير الأطباء الشرعيين ولم يكن لشخصه بل لصفته، فإن حضور مساعده بدلاً عنه لا يمنع المحكمة من أن تعتمد على التقرير الذي قدمه" (٤).

وقضي أيضاً بأنه " مفاد نصوص المواد الأولى والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم أعمال الخبرة أمام جهات القضاء، أن لخبراء مصلحة الطب الشرعي ابتداء من كبار الأطباء الشرعيين وانتهاء بمعاون الطبيب الشرعي حق القيام بأعمال الخبرة تحت رقابة القضاء. وهذا

(١) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١٨٨ ص ٩٢١،

نقض أول يونيو ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ١٨٥ ص ٧٩٥.

(٢) نقض ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١١١٠ رقم ٢٣١.

(٣) أنظر نقض ٨ أكتوبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٦١٠ رقم ١٥٢،

نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٦٢ الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٣٢ ق.

(٤) د. آمال عبد الرحيم عثمان: "الخبرة في المسائل الجنائية"، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص ٣٤ وما بعدها، وكذلك مؤلف شرح قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٨٩، ص ٤١٦.

الحق مستمد من القانون ويقوم به أي منهم ولو كان معاوناً كيموياً دون حاجة إلى نذب ممن يعلوه في الوظيفة^(١)

من يقدم طلب نذب الخبير :

يشترط أن يقدم طلب نذب الخبير للمحكمة قبل إقفال باب المرافعة لأنه لا يعدو أن يكون طلباً من طلبات تحقيق الدعوى فإن قدم قبل فترة حجز الدعوى للمحكم لم تكن المحكمة ملتزمة بإجابته وبالرد عليه إلا إذا كانت المحكمة لم يسبق لها استيفاء دفاع المتهم شفها قبل حجز الدعوى للمحكم^(٢) ، وفي شأن ذلك قضت محكمة النقض بأنه " من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوى وحجزها للمحكم فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبدىه المتهم في مذكرته التي يقدمها في فترة حجز القضية للمحكم أو الرد عليه سواء قدم بتصريح أم بغير تصريح مادام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل قفل باب المرافعة في الدعوى. فإن النعي بالتأخرات المحكمة عن طلب عرض الطلقات المضبوطة على كبير الأطباء الشرعيين المبني بالمذكرة المقدمة خلال فترة حجز الدعوى للمحكم التي سبقها استيفاء الدفاع الشفوي يكون غير سديد ولا يقدح في ذلك أن الدفاع أحال في مرافعته بالجلسة الأخيرة إلى مرافعاته بالجلسة السابقة والتي أبدي هذا الطلب في أحداها ذلك أنه تنازل عنه صراحة في جلسة تالية^(٣) .

وبعد عرضنا للنصوص القانونية التي تحكم الخبرة وتناولنا تعريف الخبرة وأهميتها كدليل من أدلة الإثبات الجنائي والفرق بين الخبرة والشاهد وتحديد الخبرة بالإسم وتقديم طلب نذب الخبير قبل قفل باب المرافعة يتعين علينا أن نبين القواعد الخاصة التي تحكم نذب الخبير وسلطة المحكمة في تقدير عمل الخبير ومن ثم سوف نقسم هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : القواعد الخاصة بنذب الخبراء.

المطلب الثاني : سلطة المحكمة في تقدير عمل الخبراء.

(١) نقض ١٢ مايو ١٩٦٩ طعن رقم ١٣٨ لسنة ٣١ ق مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٦٧٢ رقم ١٣٧. وأيضا نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ طعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٨ ق مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٨٦٤ رقم ١٧١.

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٥٤٩.

(٣) نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٦٥٠ رقم ٢٦.

المطلب الأول

القواعد الخاصة بنذب الخبراء

لم يلزم المشرع سلطة التحقيق بضرورة ندب الخبير فيما يتعلق بالموضوعات التي تتطلب الإلزام بعلم أو بفن معين وإنما ترك ذلك لسلطة التحقيق تقديره تحت رقابة محكمة الموضوع وفقاً للواقعة وإذا رأت سلطة التحقيق ضرورة الاستعانة بخبير لفحص حالة معينة تقوم بانتداب خبير لذلك ليقدم رأيه الفني^(١) ، وعلى ذلك فقد وضع المشرع قواعد خاصة بنذب الخبراء وهي تتلخص فيما يلي :

أولاً : حضور المحقق والخصوم^(٢) :

الأصل أنه يجب على المحقق الحضور بقدر الإمكان وقت مباشرة الخبير لمهمته وملاحظته، فإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور المحقق نظراً إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأي سبب آخر وجب على المحقق أن يصدر أمراً يبين فيه نوع التحقيقات وما يراد إثبات حالته ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم (م ٨٥ إجراءات) وهذه المادة تنظم سلطة قاضي التحقيق في انتداب الخبراء وهي تسري بالطبع على النيابة العامة عندما تضطلع بمهمة التحقيق .

كما تحيز المادة ٢٩ إجراءات لمأموري الضبط القضائي إنشاء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبون رأيهم شفهاياً أو بالكتابة ولا يجوز لهم تحليل الشهود أو الخبراء اليمنين إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة يمين وقد جري العمل على أن تحرر مذكرة للخير مينا فيها خلاصة الواقعة ليستعين بها في أداء مأموريته ثم تذكر بالتفصيل المسائل المراد إثبات حالتها ومعرفة رأيه فيها^(٣) .

(١) د. مأمون محمد سلامة : المرجع السابق، ص ٣٣٦.

(٢) انظر نقض ٦ فبراير ١٩٥١ ، مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٢٢٦ ص ٥٩٩ ،

نقض ٣ ديسمبر ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ١٧٧ ، ص ٣٢٩ .

(٣) د. حسن صادق المرصفاوي : أصول الإجراءات الجنائية ، طبة ١٩٨٢ ، ص ٣٨٣ .

ثانياً : أداء اليمين :

تنص المادة ٨٦ إجراءات على أنه " يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام قاضي التحقيق ميمناً على أن يدور رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة " هذا فيما يتعلق بمرحلي التحقيق الابتدائي والمحكمة أما عن مرحلة جمع الاستدلالات فالأصل أن الخبير لا يحلف اليمين فيها وفقاً لنص المادة ٢٩ إجراءات ومع ذلك فإنه يجوز للمأمور الضبط القضائي تحليف الخبير اليمين قياساً على جواز تحليف الشاهد إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد تقديم خبرته ^(١) .

ويرتب على عدم حلف الخبير اليمين ، بطلان الحكم الذي يبنى عليه تقرير الخبير وقد قضى بأن هذا البطلان ليس من النظام العام ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض وقد قضت محكمة النقض بأنه " لا يعيب الحكم أن يكون الطيب الشرعي قد أدلى بشهادته أمام المحكمة دون حلف اليمين ، مادام قد أدى ميمناً عند مباشرته لوظيفته تغنى عن تحليفه في كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم ^(٢) .

وقضى بأنه " لا محل لما يثيره الطاعن بشأن بطلان التقرير الطبي الابتدائي لعدم أداء محرره اليمين القانونية طالما أن الثابت من محضر جلسة المحكمة أن محاميه لم يدفع ببطلان هذا التقرير أمام محكمة الموضوع ومن ثم فيسقط حقه في التمسك ببطلان هذا الإجراء وفقاً للمادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية " ^(٣) .

وقضى أيضاً بأنه " وإذا دفع المتهم ببطلان تقرير الخبير ومحاضر أعماله لعدم حلفه اليمين عند ندبه من قبل النيابة للقيام بمأموريته وأغفلت المحكمة الرد على هذا الدفع واعتمدت في الوقت ذاته على هذا التقرير في إثبات التهمة المسندة إلى المتهم ، فهذا يعيب الحكم عيباً جوهرياً يستلزم نقضه " ^(٤) .

(١) د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص ٤٩٧ وما بعدها.

(٢) نقض ٢٢ من يونيو سنة ١٩٥٤ طعن رقم ٥٦٥ سنة ٣٤ ق مجموعة أحكام النقض ص ٥ ص ٨١٧ رقم ٢٦٤.

(٣) نقض ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض ص ١٥ ص ٨٤٠ رقم ١٦٥.

نقض ٤ من مارس ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض ص ٣٢ ص ٢٠٢ رقم ٣٢.

(٤) نقض و - مارس ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٥٣ ص ٥٢.

ثالثاً: تقديم التقرير ومناقشة الخبير :

وفقاً لنص المادة ٨٧ أ.ح " يحدد قاضي التحقيق ميعاداً للخبير ليقدم تقريره فيه وللقاضي أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد " . ولكن لا يترتب على عدم تحديد الموعد أي بطلان فهو إجراء قصد به إرشاد توجيه فإن تأخر الخبير عن تقديم التقرير في الموعد الذي ضربه له المحقق جاز لهذا الأخير أن يستبدل به خبير آخر " وقد جري العمل على أن يمنح الخبير المهلة التي يطلبها للاتهاء من إجراءاته وتقديم التقرير . ويقسم تقرير الخبير عادة إلى ثلاثة أقسام يذكر في أولها موضوع الانتداب وما يراد أخذ الرأي فيه ويتناول القسم الثاني الإجراءات التي باشرها الخبير والقسم الأخير يضمنه النتيجة التي انتهى إليها وهي ما يريد المحقق معرفتها والرأي الذي يتيهي إليه الخبير في تقريره لا يعدوا أن يكون استشارياً، فهو لا يقيد المحقق ولا محكمة الموضوع من بعده ويخضع لتقدير المحقق إن شاء أخذ به وإن شاء طرحه جانباً .^(١)

ويجب طرح هذا التقرير للمناقشة إذ لا يجوز للمحكمة أن تعول على تقرير خبير لم يبد الخصوم ملاحظاتهم عليه سواء من محاميهم أو بواسطة من يندبهم من خبراء استشاريين وقد خولت المادة ٢٩٣ من قانون الإجراءات المحكمة سلطة استدعاء الخبير ومناقشته فنصت على " للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحاكم " .

وبناء على ذلك يمكن للمحكمة أن تستدعي الخبير لمناقشته ويحق لأطراف الدعوى أن يطلبوا من المحكمة هذا الطلب ويكون للمحكمة سلطة تقديرية في الاستجابة لهذا الطلب، بحيث تستجيب إليه إذا قدرت أن هناك غموضاً في التقرير يحتاج إيضاحه إلى مناقشة الخبير ، أما إذا كانت الأمور واضحة لديها فلها سلطة رفض طلب مناقشة الخبير .^(٢)

(١) د. حسن صادق المرسفاوي : المرجع السابق، ص ٣٨٤.

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص ١٥٥٩، وقضي بأنه " لا يجوز قانوناً الاعتماد على تقرير خبير كدليل للإثبات أو النفي إلا بعد أن يتمكن الخصم من مناقشته والإدلاء للمحكمة بملاحظاتهم عليه، ولا يتيسر ذلك في أحوال المضاهاة إلا إذا كانت أوراقها موجودة في ملف الدعوى. ومخالفة ذلك تعتبر إخلالاً بحق الدفاع مبطلاً للحكم خصوصاً إذا طلب الخصم من المحكمة تمكينه من الإطلاع على تقرير الخبير ولم تجبه المحكمة إلى طلبه نقض ١٥ يونيو ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٤٨٣ ص ٦٠٩ .

وفي ذلك تقول محكمة النقض " من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء ، وكان الاعتداء بالفأس لا يستتبع حتما أن تكون الإصابة عنها قطعية، بل يصح ما انتهى إليه الحكم من أنها رضيه تأسيساً على حصولها من الجزء غير الحاد منها" (١) .

كذلك إذا استجابت المحكمة لطلب المدافع عن المتهم مناقشة الطبيب الشرعي وأجلت الدعوى لاستدعائه فليس لها أن تعدل عن ذلك إلا لسبب سائغ تذكره المحكمة في أسباب حكمها (٢) .

وفي شأن ذلك قضت محكمة النقض بأنه " - وحيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أن المدافع عن الطاعن تمسك بمناقشة الطبيب الشرعي ، فاستجابت المحكمة لطلبه وأجلت الدعوى أكثر من مرة لاستدعائه ، مما يدل على أنها قد قدرت جدية الطلب غير أنه إذ تخلف الخير عن الحضور بالجلسة الأخيرة ، أصدرت حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإدانة الطاعن، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له، فإنه لا يجوز لها أن تعدل عن تحقيقه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول وكانت المحكمة لم تفصح في حكمها عن سبب عدولها عن تنفيذ قرارها السابق باستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته تحقيقاً لدفاع الطاعن، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق ما شاب إجراءات المحاكمة من عيب الإخلال بحق الدفاع، قد انطوى على القصور في التسيب مما يوجب نقضه والإحالة" (٣) .

- اعتراض الخصوم على تقرير الخير :

وتخضع الاعتراضات والطاعن التي يثيرها الخصوم على تقرير الخير لتقدير قاضي الموضوع. والمحكمة ليست ملزمة بالرد على هذه الاعتراضات والطاعن متى أطمأنت إلى التقرير وتعتبر إحالة الحكم إلى تقرير الخير فيه الرد الضمني عليها ويفيد في ذاته أن المحكمة لن تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد بأكثر مما تضمنه التقرير.

(١) نقض ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ ص ١١٠٠ رقم ٢١٢ .

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص ١٥٦٠ ، ١٥٦١ .

(٣) نقض ٣١ من مارس سنة ١٩٨٧ طعن رقم ٤٩٠٣ لسنة ٥٦ ق.

وفي شأن ذلك قضت محكمة النقض :

بأنه " من المقرر أن تقدير الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها، والاتفات عما عداه ولا يقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير إلى ماورد بالتقرير الطبي الشرعي من أن إصابة المجني عليه بالظهر ذات طبيعة نارية تحدث من الإصابة بمقذوفين ناريتين أصابا الظهر ولم تحصل فيما نقلته عن هذا الدليل الفني شيئاً من آثار المقذوف الناري بالكف الأيسر للمجني عليه أو بملابسه في هذا الموضع من جسمه فإن ما يثيره الطاعن في شأن ما ورد في التقرير الطبي الشرعي - ويفرض صحته - يكون غير سديد لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً " (١).

وقضي أيضاً بأنه " لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتقرير الخبير المقدم إليها لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد استندت إلى تقرير دار الاستشفاء للصحة النفسية وأطرح في حدود سلطاتها التقديرية التقارير الاستشارية المقدمة في هذا الشأن فإنه لا يجوز مجادلتها في ذلك أمام محكمة النقض وهي غير ملزمة بأن ترد استقلالاً على هذه التقارير التي لم تأخذ بها ومن ثم يكون هذا النعي في غير محله " (٢).

- على المحكمة التزام بمكين الخبير من مأموريته :

تلتزم المحكمة بتمكين الخبير سواء كان متدبياً أو استشارياً من أداء مأموريته فهي ملتزمة بتمكينه من الإطلاع على ملف الدعوى فإن هي قصرت في ذلك تكون قد أخلت بحقه في الدفاع تطبيقاً لذلك قضى بأنه " لما كان ما تبين من الإطلاع على المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن الطيب الاستشاري المذكور / يحمي

(١) الطعن رقم ١٤٠٤١ لسنة ١٩٦٠ ص ١/٨/١٩٩٢.

(٢) الطعن رقم ٧٨٦٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٨/١١/١٩٩١. نقض ٢١ مارس ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س ٥٥ رقم ٧٥ ص ٤٤٤، نقض ١١ أبريل ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س ٥٥ رقم ٩٦ ص ٥٥٨.

ميرف قدم إلى المحكمة مؤرخاً في ٤ مايو سنة ١٩٦٧.

بتأجيل نظر الدعوى حتى يتمكن من الإطلاع على صور الأشعة التي أجريت للمجني عليه والمودعة مكتب الطب الشرعي بأسبوط فاطرحت المحكمة هذا الطلب وردت عليه بما لا يستقيم به الرد على دفاع الطاعن فإن الحكم المطعون فيه يكون انطوى على الإخلال بحق الدفاع فضلاً عما شابه من قصور في التسييب مما يعيه ويوجب نقضه^(١).

رابعاً: حق المتهم في الاستعانة بخبير استشاري:

تنص المادة ٨٨ أ.ج. على أنه " للمتهم أن يستعين بخبير استشاري ويطلب تمكنه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل القاضي على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى " ويتعين على النيابة العامة أن ترفض ما يقدمه المتهم من تقارير استشارية بملف القضية وأن تعمل على تحقيق ما يرد بهذه التقارير إذا دعت الحال إلى ذلك. وهناك رأي في الفقه ذهب إلى أن المشرع خول المتهم وحده دوناً عن باقي الخصوم أثناء التحقيق في الاستعانة بخبير استشاري^(٢).

ذلك الأمر دعا إلى التساؤل عما إذا كان يحق لباقي الخصوم من مدعي مدني والمسئول عن الحقوق المدنية الاستعانة بخبير استشاري ؟ وفي ذلك قيل وبحق أن حكمة إجازة تقديمهم تقرير استشاري تتمثل في التمكين من وسائل الدفاع التي توصل إلى الحقيقة وما دام التقرير الاستشاري يعد من أوجه المدافعة في الدعوى فلا معنى لأن يباح لخصم ويحرم منه آخر. لاسيما وأن المسئول عن الحقوق المدنية تكاد تفق مصلحته بالاستعانة بخبير استشاري مع مصلحة المتهم، والمدعي المدني وهو خصم المتهم يجب أن يكون معه على قدم المساواة^(٣).

ونرى من جانبنا أنه يجب أن يمكن المشرع جميع الخصوم من متهم ومدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عنها من الاستعانة بخبير استشاري حتى لا يكون هناك إخلالاً بمبدأ المساواة بين أطراف الخصومة ويجوز رده مثل الخبير المعين من المحكمة.

(١) نقض ٢٨٠ من مارس ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٣٨٢ رقم ٧٣.

(٢) د. مأمون محمد سلامة : المرجع السابق، ص ٣٣٧.

(٣) د. حسن صادق المرصفاوي : المرجع السابق، ص ٣٨٥.

خامساً : رد الخبراء :

تنص المادة ٨٩ إجراءات جنائية على " للخصوم رد الخبر إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ، ويقدم طلب الرد إلى قاضي التحقيق للفصل فيه، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد وعلى القاضي الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه. ويرتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبر في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر من القاضي.

وإعمالاً للبند ٤٩٨ من التعليمات العامة للنيابات فإنه إذا قدم طلب رد الخبر الذي انتدبه النيابة لأداء مأمورية في التحقيق فيجب عرض الطلب في يوم تقديمه على المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية للفصل فيه ويصدر القرار في طلب الرد في مدي ثلاثة أيام من اليوم الذي تقدم فيه إلى النيابة، ويمتنع على الخبر الاستمرار في أداء عمله بمجرد تقديم الطلب برده مالم يأذن المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية باستمراره فيه لضرورة تقتضي ذلك.

- أما بخصوص الخبراء : لم يرد بشأنها في فصول قانون الإثبات ولا قانون المرافعات ولا قانون الإجراءات الجنائية ولا قانون تنظيم الخبرة أية أحكام خاصة بمخاصمة الخبراء عن الخطأ المهني الجسيم أو الغش أو التدليس أو الغدر كما لا توجد في قانون الإثبات أو قانون تنظيم الخبرة إحالة على قانون المرافعات في هذا الشأن. وبناء عليه فإن اختصاص الخبر يخضع للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية مع ملاحظة أن دعوى المسؤولية التي ترفع على خير وزارة العدل أو مصلحة الطب الشرعي تكون في نطاق مسؤولية المتبوع باعتبار الخبر في كلتا الحالتين تابعاً لوزارة العدل. أما بالنسبة لخبر الجدل فهو ليس موظفاً تابعاً لجهة حكومية وبالتالي يخضع في مسأله مدنياً للقواعد العامة^(١).

وأجاز المشرع في المادة ١٤٠ من قانون الإثبات على حق الخبر في التنحي عن مباشرة مأموريته حتى ولو لم يطلب أحد من الخصوم رده وذلك بالنسبة لخبر الجدل أو من تندبه المحكمة من غير الموظفين فيجوز له خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم أن يطلب إعفاه من أداء مأموريته، ويجب للتنحي خير الجدل أو الخبر غير الموظف أن يكون لديه من الأسباب ما يراه القاضي أو رئيس

(١) د. على عوض حسن : في رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية ١٩٧٨، ص ٢٥٥.

الدائرة قبوله وبالنسبة للخير الموظف في حالة تنحيته حكم المادة ٥٢ من قانون الخبراء رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ التي تنص على أنه "إذا أراد أحد الخبراء الموظفين إعفائه من أداء مأموريته ابتداء أو في أثناء أدائها ، وجب عليه أن يقدم طلباً ذلك إلى رئيس المكتب أو القسم أو المصلحة خلال الثلاثة الأيام التالية لتكليفه أداء المأمورية. ويبلغ الرئيس هذا الطلب في اليوم التالي على الأكثر الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتدبه به مشفوعاً برأيه. فإذا قبل الطلب نذبت الجهة القضائية خبيراً آخر أو أعادت المأمورية للمكتب أو القسم أو المصلحة لتكليف خبيراً آخر لأدائها".

وهذه الأحكام قابلة للتطبيق في المسائل الجنائية طالما أن قانون الإجراءات قد خلا من النص على هذه الأحكام.

المطلب الثاني

سلطة المحكمة في تقدير عمل الخبراء

من المقرر أن تقرير الخبير لا يعدو أن يكون دليلاً من أدلة الدعوى فهو يخضع لتقدير المحكمة فلها أن تأخذ به إذا اطمأنت إليه، ولها أن تطرحه إذا لم تطمئن إليه^(١)، فالمحكمة هي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع هي أن تفصل فيه بنفسها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها وذلك استناداً إلى مبدأ حرية الاقتناع الذي نص عليه قانون الإجراءات الجنائية فتقرير الخبير هو من جملة الأدلة المعروضة على المحكمة خاضع للمناقشة والتمحيص وعندما ترفض المحكمة الأخذ بخبرة تتعلق بأمر في لا تستطيع تقديره بنفسها فعليها أن تستند في هذا الرفض إلى خبرة فنية تنفي ما جاء في الخبرة الأولى حتى يتسنى لها أن ترجع إحدى الخبرتين^(٢).

وقضي في شأن ذلك "الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدللية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقاً لإبداء الرأي فيها، كما هو واقع الحال في خصوصية الدعوى المطروحة"^(٣).

وقضي أيضاً "الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لا يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكلته لديها"^(٤). وقضي بأن "تعرض المحكمة لرأي الخبير الفني في مسألة فنية مجته يوجب عليها أن تستند في تنفيذه إلى أسباب فنية إذ لا تستطيع في ذلك أن تحل محل الخبير

(١) د. عبد الرعوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٥٦١.

(٢) المستشار. مصطفى مجدي هرجه : المرجع السابق، ص ١٢٠.

(٣) الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢.

(٤) نقض ١٤/٢/ ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ رقم ٤٥ ص ٢٣١.

نقض ٨ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ رقم ٥ ص ٣٢.

فيها^(١).

وقضت أيضا " اطمئنان الحكمة إلى أن العينة المضبوطة هي التي أرسلت إلى التحليل وأخذها بالنتيجة التي انتهى إليها. عدم جواز مجادلته فيه "^(٢).

وقضي أيضا " تحديد وقت الوفاة مسألة فنية بحث. المنازعة فيه دفاع جوهرى وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنيا. مخالفة ذلك قصور وإخلال بحق الدفاع - ومنازعة الدفاع في تحديد وقت الحادث - تتضمن المطالبة الجازمة بتحقيق هذا الدفاع والرد عليه. سكوته على طلب أهل الفن صراحة لتحليله لا يقدح في اعتباره دفاعه جوهرياً^(٣). والمحكمة غير ملزمة بإجابة الدفاع طلب تقدير خبير استشاري إذا لم تر من جانبها ما يدعو لاتخاذ هذا الإجراء^(٤) ولا تلتزم كذلك بأن ترد استقلال على خبير استشاري أو غيره ما دام لم تأخذ به^(٥) ويجوز للمحكمة إذا لم تقتنع برأي الخبير أن تندب خبيراً آخر أو خبراء آخرين ، ولها عندئذ مطلق الحرية في تقدير آرائهم فلها أن تأخذ برأي أحدهم دون رأي الآخرين أو ببعض ما جاء في التقرير دون البعض الآخر^(٦).

- سلطة المحكمة في تجزئة رأي الخبير :

السلطة التقديرية للمحكمة تسمح لها بأن تأخذ ببعض ما ورد بتقرير الخبير وتطرح الجزء الآخر دون إبداء أسباب لذلك ولكن المسائل الفنية فلا يجوز تنفيذها إلا بأسانيد فيه وإلا كان حكمها معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة. وفي شأن ذلك قضت محكمة النقض بأنه " تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع فلها أن تأخذ بتقرير الخبير كله إذا اطمأنت إليه ولها أن تأخذ بما ترتاح إليه منه وتستبعد الباقي أو تطرحه مجملته لعدم اقتناعها به على

(١) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ١٨٤ ص ٨٨٨.

(٢) الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦.

(٣) الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠.

(٤) نقض ١٨ مايو سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٢٣ ص ٦٣٦.

(٥) نقض ١٧ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٨ ص ٨٨.

(٦) نقض ١١ يونيو ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ١٠١ ص ٥٢١.

أن تعلل قرارها في ذلك تعليلاً معقولاً^(١).

وقضي أيضاً " إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بصورة مجردة أن فقد بعض صوان الأذن تشويه لا يؤدي إلى فقد وظيفته كلاً أو بعضاً وبالتالي لا يعد عاهة مستدعية على خلاف ما أثبتته الدليل الفني من واقع الأمر من أن هذا الفقد قد قلل من وظيفة الأذن في تجميع وتركيز الموجات الصوتية المنبعثة من مصادر صوتية في اتجاهات مختلفة وفي حماية الأذن الخارجية وطلبتها من الأثرية. مما يقدر بحوالي ٥٪ وكانت الأحكام الجنائية إنما تبنى على الواقع لا على الاعتبارات المجردة التي لا تصدق حتماً في كل الأحوال، فإن الحكم يكون معيباً مما يوجب نقضه"^(٢).

تفنيد رأي الخبير:

وقضي في شأن ذلك بأنه " لا يصح تفنيد رأي الخبير الفني بأقوال الشهود في مسألة فنية فإذا كانت المحكمة قد طرحت رأي مدير مستشفى الأمراض العقلية في الحالة العقلية لشخص واستندت في القول بسلامة عقله إلى أقوال الشهود فإنها تكون قد أجلت بحق الدفاع وأسست حكمها على أسباب لا تحمله كما لا يصح للمحكمة أيضاً أن تستند في طرح أقوال الخبير على ما استخلصه أحد علماء الطب الشرعي في مؤلف له على مجرد رأي عبر عنه بلفظ ربما الذي يفيد الاحتمال"^(٣).

ويجب على المحكمة أن تبين مضمون الدليل الذي اعتمدت عليه عند الحكم بالإدانة وذلك بطريقة واضحة وفي شأن ذلك قضت محكمة النقض بأنه " لما كان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تسند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها، وكان استناد الحكم إلى تقرير الخبير دون

(١) نقض ٢٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٥٠ رقم ١٣٣ ص ٦٨٣.

نقض ١٠ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٤٩ رقم ٦٥ ص ٣٥٤.

(٢) نقض ٨ يناير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ رقم ٦ ص ٣٢.

(٣) نقض ١٠ أبريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٢ رقم ٨٤ ص ٣٢٦. وانظر في عدم

جواز اطراح رأي الخبير في الحالة العقلية للمتهم دون اللجوء إلى خبير آخر. نقض ٤ من مارس سنة ٢٠٠٦، طعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٦٧ ق.

أن يعنى بذكر حاصل الوقائع التي تضمنها اكفاء بما نقله عنه من أن الأرض تم تحريرها مجرد انخفاضها عن الطريق الواقع في الجهة القبلية منها ودون أن يعرض للأسانيد التي أقيم عليها هذا التقرير أو يرد على طلب الطاعن مناقشة الخبر في أسس تقديره ، لا يكفي في بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهد المحكمة بهذا الدليل الذي استنبط منه معتقده في الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيياً بالقصور في التسيب^(١).

وقضي أيضاً بأن "استناد الحكم إلى كل من تقرير لجنة الفحص وتقرير الخبر دون أن يعنى بذكر حاصل الوقائع التي تضمنها من اختلاس، ودون أن يعرض إلى الأسانيد التي أقيم عليها هذان التقريران لا يكفي في بيان أسباب الحكم الصادر بالإدانة لخلوه مما يكشف عن وجه اعتماده على هذين التقريرين اللذين استنبطت منهما المحكمة مقصدها في الدعوى على أساسه مما يصم الحكم بالقصور"^(٢).

وقضي أيضاً بأن "مجرد استناد محكمة الموضوع في حكمها على التحقيقات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير في القول بتزوير السنتين دون العناية بسرد مضمون تلك التحقيقات ويذكر مؤدي هذا التقرير والأسانيد التي أقيم عليها لا يكفي لتحقيق الغاية التي تقيها الشارع من تسيب الأحكام، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة - كما صارت إثباتها في الحكم - الأمر الذي يصم الحكم بقصور يتسع له وجه الطعن"^(٣).

وقضي أيضاً "تقدير حالة للتهم العقلية من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها غير أن من الواجب عليها أن تبين في حكمها الأسباب التي تبنى عليها قضائها في هذه المسألة بياناً كافياً لإجمال فيه"^(٤).

وقضي أيضاً "لا حرج على المحكمة في الاعتماد في تقدير سن الجني عليها

(١) نقض ٧ يناير ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س ٥٤ رقم ٦ ص ٦٣.

(٢) نقض ١٥ ديسمبر ١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ص ١٠٥٦ رقم ٢١١، طعن رقم

٢٦٠٢ لسنة ٥٣ ق، نقض ٢١ نوفمبر سنة ١٩٩٥ س ٤٦ ص ١٢٣٢ رقم ١٨٤.

(٣) نقض ٨ من فبراير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٢٣١ رقم ٤٦.

(٤) نقض ١٧ فبراير ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٤٠ ص ٥٤٨.

على تقدير الخير الفني، ولا يصح النص على الحكم في ذلك بما يقوله الطاعن من أن حقيقة السن مدونة في دار البطيرية لأن هذه الدار ليست هي الجهة الرسمية التي تحفظ بها السجلات المعدلة لقيد الموائيق^(١).

وقضي بأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير متلائم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى^(٢)".

ومن ناحية أخرى إذا تعذر على الخير أداء مهمته فعلى المحكمة أن تستدعي الخير وتناقشه في أسباب تعذر مهمته وتلذل له العقوبات إن أمكنها ذلك فإن لم تتمكن من ذلك وجب عرض المهمة على خير آخر قبل أن تتخذ قرارا بتعذر أداء مهمة الخير لأن هذا القرار ينطوي على خطورة لأن الأمر يتعلق بتعذر تحقيق دليل الإدانة، الأمر الذي مؤداه الحكم ببراءة المتهم حتما ما لم يوجد في الدعوى أدلة أخرى غير الدليل الفني^(٣).

- للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الخير :

إذا لم يجزم الخير برأي ما تم فيما انتهى إليه ، يكون للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الخير ولكن لا بد أن يكون لها سند في ذلك من أدلة الدعوى الجازمة إذا كانت هناك أدلة أخرى في الدعوى تؤيد ما رجحه الخير ، لأن الأدلة في المواد الجنائية متسانلة مجتمعة تتكون فيها عقيدة المحكمة^(٤) ، وتطبيقا لذلك قضي " بأن لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها^(٥) ". وقضي " بأن لمحكمة الموضوع - بما لها من حرية مطلقة في تقدير الوقائع والأدلة - أن تأخذ في قضائها بما تظمن إليه من أقوال الشهود ، فلا تثريب عليها إن هي جزمت بصحة ما عجز الطبيب عن الوصول إليه في تقريره بشأن حالة إحصار العين قبل الإصابة على اعتبار أنه هو الذي يفتق مع

(١) الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٣/١/١٩٣٥.

(٢) الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٤/٣/١٩٦٩.

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٥٦٦.

(٤) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٥٦٣.

(٥) نقض ١٦ من أبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ص ١٣ ص ٣٥٢ رقم ٨٩.

وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة في الدعوى" ^(١) .
وقضي أيضا بأنه " لا تريب على المحكمة إن هي جزمت بصحة ما رجحه
الطبيب الشرعي بشأن كيفية إصابة المجني عليه على اعتبار أنه هو الذي يتفق مع وقائع
الدعوى وأدلتها" ^(٢) .

-(١)- نقض ٦ من أبريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٤١١ رقم ٨٠٩.
نقض ٤ يناير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٢ طعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢ ق.
(٢) نقض ٥ نوفمبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٣١٥ ص ١١٤٠ طعن رقم
٩٠١ لسنة ٢٦ ق ، نقض ٢٠ من مايو سنة ١٩٨٢ ، طعن رقم ١١٠٤ لسنة ٥٢ ق

المبحث الرابع الإثبات بالمعينة

- النصوص القانونية :

الانتقال للمعينة إجراء نص عليه المشرع بالنسبة لرجال الضبطية القضائية م ٢٤ ، ٣١ إجراءات جنائية.

- كما نصت عليه المادة ٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يتقل قاض التحقيق إلى أي مكان كلما رأي ذلك لثبت حالة الأمتعة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة مادية وكل ما يلزم لإثبات حالته " .

- وتنص المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " للمحكمة سوا من تلقاء نفسها ، أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة " .

وترتباً على ذلك يكون للمحكمة أن تتقل إلى مكان الواقعة أو إلى أي مكان آخر لمعينة بنفسها إذا قدرت أن ذلك سوف يكون مفيداً في إظهار الحقيقة يؤيد ذلك ما نصت عليه المادة ١٣١ من قانون الإثبات الملني رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ نصت على أنه " للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تقرر الانتقال لمعينة المتنازع فيه أو أن تندب أحد قضاتها لذلك وتحرر المحكمة أو القاضي محضراً لثنين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعينة وإلا كان العمل باطلاً ، وهذا النص يقرر قاعدة عامة لاتعارض مع طبيعة الدعوى الجنائية وعلى ذلك يمكن إعماله في قانون الإجراءات الجنائية (١) .

- تعريف المعينة وأهميتها :

يقصد بالمعينة مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها وتفيد في كشف الحقيقة وإثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها كالجاني عليه فيها ، وبعبارة أخرى إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة ، ومن ثم فهي إثبات مباشر ومادي لحالة شيء أو شخص معين ويكون من خلال الرؤية أو الفحص المباشر للشيء أو للشخص بواسطة من باشر الإجراء (٢) .

(١) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٥٧٧ .

(٢) د. فوزيه عبد الستار : المرجع السابق، ص ٣٣٢ .

(٣) د. أحمد فتحي سرور : المرجع السابق، ص ٣٤٨ .

وأهمية المعالجة تكمن في أنها من أهم الإجراءات في التحقيقات الجنائية وهي عصب التحقيق ودعامته فهي تعبر عن الواقع تعبيراً أميناً صادقاً لا تعرف الكذب والخداع ولا المحاباة وتعطي المحقق صورة صحيحة واقعية لمكان الجريمة ومافيه من ماديّات وآثار للجاني أو الجناة وتكشف عن كيفية ارتكاب الجريمة منذ بدايتها حتى نهايتها^(١).

فالمعالجة وسيلة بواسطتها يتمكن القاضي من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها وقد تشمل إثبات النتائج المادية التي تخلفت عنها أو إثبات حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة أو إثبات الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها أو المكان الذي وقعت فيه^(٢).

- المعالجة في مرحلة التحقيق الابتدائي :

المعالجة تكون أجدى في الوصول إلى الحقيقة عند إجرائها في مرحلة التحقيق الابتدائي ، حيث لا يكون قد مضى وقت طويل على وقوع الجريمة فتكون معالمها لازالت باقية ولعل هذا الواقع هو الذي يفسر كون المشرع لم ينص على إجراء المعالجة إلا في مرحلة التحقيق الابتدائي^(٣).

وعلى ذلك تنص المادة ٣١ من قانون الإجراءات على أنه " يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها.

ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى محل الواقعة.

- إجراءات انتقال المحكمة للمعالجة :

للمحكمة وفقاً للقواعد العامة التي تميز لها البحث عن الحقيقة بأي طريق

(١) المستشار. محمد أنور عاشور : الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي الطبعة الثالثة ، ص ١١٤.

(٢) د. أمال عبد الرحيم عثمان : شرح قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٨٩، ص ٤٠٦.

(٣) د. فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٢٧.

مشروع أن تجري المعاينة إذا ما رأت في ذلك سبيلاً إلى كشف الحقيقة. وتخضع المعاينة في هذه الحالة لكل ما تخضع له ما عداها من الأدلة. والمحكمة تتخذ هذا الإجراء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وتكون المحكمة ملزمة بإجابة الخصم إلى طلبه أو الرد عليه في أسباب حكمها إذا كان طلب المعاينة لنفي وقوع الجريمة أو استحالة حصول الواقعة. أما إذا كان الغرض منه مجرد التشكيك وإثارة الشبهة في صدق أقوال الشهود فهو يعتبر من قبيل أوجه الدفاع الموضوعية التي يكفي في الرد عليها أخذ المحكمة بأدلة الثبوت في الدعوى ولا تحتاج إلى رد صريح في الحكم.

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه " إذا كان المتهم بالقتل قد طلب إلى المحكمة الانتقال إلى مكان الحادث لمعاينته لأن المعاينة التي أجرتها النيابة كانت في غيبته ولكي يثبت للمحكمة من رؤية الموضع التي كان هو فيها وتلك التي كان فيها رجال البوليس وهم يتبادلون الأعيرة النارية إنه كان من المستحيل إصابة رجال القوة من يده وأن الأعيرة التي أطلقها لم يكن يقصد منها إلا مجرد الإرهاب والمقاومة ليتمكن من الهرب مما يتخفى معه توافر نية القتل لديه، فإن هذا الطلب يكون متعلقاً بوجه من وجوه الدفاع الجوهرية ويكون على المحكمة إذا لم تقبه أن ترد عليه رداً مقبولاً^(١) .

وعلى العكس من ذلك فقد قضى بأن " المحكمة غير ملزمة بالرد على طلب معاينة الصندوق الذي ضبط به المختر للتشكك في صدق رواية الشاهد الذي قرر أنه أحس برائحة المختر تنبعث من الصندوق^(٢) .

وقضى أيضاً بأنه " لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن اقتصر على النعي على النيابة العامة عدم إجرائها معاينة لمكان الحادث وللسيارة التي وقع فيها وقوعها عن تحقيق سبب إصابته وسبب وجوده بمكان الحادث وشكك في سبب حدوث تلك الإصابة دون أن يطلب إلى محكمة الموضوع تدارك هذا النقص

(١) نقض ١٥ نوفمبر ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ص ٦٩١ رقم ٣٠٧.

نقض ٢١ يونيو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض ص ٢٧ رقم ٦٧٨ رقم ١٥٢.

(٢) نقض ٤ مارس ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض ص ١٩ رقم ٥٩ ص ٣٢٠.

وقضى بأنه " لا يجب الحكم أن يكون قد استند إليه من أدلة إلى المعاينة التي أجراها وكيل شيخ الخفراء فإن ذلك ما يفوله نص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية باعتباره وكيل شيخ الخفراء من بين المرؤسين لأموري الضبط القضائي " الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١.

أو تيسر سبباً آخر لحدوث إصابته غير ما أورده الحكم من أنه أحدثها بنفسه ، فلا يحل له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لما يطلبه منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود ولا يحل له أن ينعي على حكمها عدم الرد على دفاع لم يثره أمامها^(١) وقضي أيضاً بأنه " متى كان الدفاع قد قصد من طلب المعاينة أن تتحقق المحكمة من حالة الضوء لتبين مدى صحة ما أدلت به الشاهدة زوجة المجني عليه في شأن إمكان رؤية الجناة عند مقارفتهم الجريمة. وهو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار الحقيقة فيها. وكان ما قالته المحكمة - من أنه لا جدوى من إجراء تلك المعاينة لأن جسم المجني عليه متحرك ومن الطبيعي أن تكون إصابته في الأمكنة التي أوضحها الطبيب الشرعي في تقريره بسبب حركته إبان الحادث - لا يصلح رداً على هذا الطلب - فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يتعين النقض والإحالة^(٢) .

- إجراء المعاينة في حضور الخصوم :

إذا قبلت المحكمة إجراء المعاينة ، يجب أن تجريها بعد تمكين الخصوم من الحضور وإخطارهم بميعادها وإلا كانت باطلة لكن بطلانها نسبي لذلك قضت محكمة النقض بأن " الدفع بطلان معاينة أجريت في غيبة المتهم يجب إسدائه قبل سماع أي شاهد وإلا سقط الحق فيه^(٣) .

كما قضى بأن " إجراء المعاينة في غيبة المتهم لا يترتب عليه بطلانها وإن ما يملكه المتهم هو التمسك لدى محكمة الموضوع بما شاب المعاينة التي تمت في غيبته من نقص أو عيب^(٤) .

(١) نقض ١٢ من يونيو سنة ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ٧٥٦ رقم ١١٠ ، طعن رقم ١٣٠٧١ لسنة ٦٤ق.

(٢) الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ٦٩/١١/١٠ .

(٣) نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٨٥ ص ٩٤٧ ،

نقض أول يونيو ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ١٦٨ ص ٤٤٤ .

(٤) نقض ٣١ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٢٩ ص ٢٤٨ .

وقضي أيضاً بأنه " من المقرر أن المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به في غيبة المتهم " الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٣ وقضي أيضاً =

ويري البعض أنه يجب على المحكمة أن تعلن المتهم بقرار إجراء المعاينة إذا لم يكن حاضراً ، كما يجب تمكنه من الحضور أثناء المعاينة ولو كانت جلسات المحاكمة سرية وإلا كان الإجراء باطلاً^(١) . ويري البعض الآخر أن بطلان الحكم في هذه الحالة إذا اعتمدت المحكمة على هذه المعاينة في تكوين عقيدتها^(٢) .

والأصل أن تنتقل المحكمة لإجراء المعاينة بكامل هيئتها فتصطحب كلاً من عضو النيابة وكاتب الجلسة ويجوز لها أن تقتصر على تكليف أحد أعضاء الدائرة التي تنظر الدعوى^(٣) . إذ تنص المادة ٢٩٤ إجراءات على أنه " إذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه " .

وفي شأن ذلك قضت محكمة النقض بأنه " متى رأت المحكمة إجابة طلب الدفاع إلى استيفاء التحقيق بإجراء معاينة لمكان الحادث ، فإنه يتعين أن تقوم بهذا الإجراء بنفسها أو بمن تندبه من أعضائها ، فإذا كانت قد تقاعدت عن اتخاذ هذا الإجراء على الوجه القانوني ونذبت النيابة لإجرائه فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ولو لم تعول على المعاينة التي أجرتها النيابة^(٤) . وقضي بأنه إذا تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه على ما جري به نص المادة ٢٩٤ إجراءات ذلك لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية

" = لا يعيب الحكم أن يطعن إلى المعاينة التي أجريت في التحقيق الابتدائي في غيبة المتهم " الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨ / ١ / ٢٠ .

(١) د. آمال عبد الرحيم عثمان : المرجع السابق ، ص ٤٠٨ .

(٢) د. على ذكي العرابي : المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص ٥٥١ ويرى فستان هيلي أن المعاينة الباطلة تبطل الحكم ولو لم يعتمد عليها لأنها قد تؤثر على القاضي ولو لم تظهر في حكمه (الجزء ٦ رقم ٢٦٢٦) مشار إليه على ذكي العرابي ، ص ٥٥١ هامش ٢ . وتطبيقاً لذلك " قضي ببطلان الحكم الاستثنائي إذا كانت المحكمة قد انتقلت إلى محل الواقعة لإجراء بعض التحقيقات والمعاينة بدون قرار سابق منها وقد وافقتها النيابة ولكنها لم تعلن المتهم فلم يحضر ولم يحضر عنه أحد " نقض ٣ من مايو سنة ١٩٠٢ المجموعة الرسمية ص ٤ ، ص ٨٦ ، كما قضي بأنه " لا يجوز الارتكان في الحكم على معاينة حصلت في دعوى أخرى مستقلة وغير مرتبطة بالدعوى المنظورة " نقض فرنسي ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٩ لبواتقان مادة ١٥٣ رقم ٢١٦ ، مشار إليه على ذكي العرابي ، المرجع السابق ، ص ٥٥٠ .

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق ، ص ١٥٧٩ .

(٤) نقض ٢ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض ص ١٨ رقم ١٧٨ ص ٨٩١ .

السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها. ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذي تقوم به النيابة العامة بناء على طلب المحكمة إياها في أثناء سير المحاكمة باطلاً وهو بطلان يتعلق بالنظام العام لمساسه بقواعد التنظيم القضائي التي تحكم نظام التقاضي وواجب المحكمة في مباشرة جميع إجراءات الدعوى بنفسها أو بنائب أحد أعضائها أو قاضياً آخر في حالة تعذر تحقيق الدليل أمامها ومن ثم فلا يصح هذا البطلان رضا المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء المخالف للقانون وتبع عند اتخاذ إجراء المعالجة القواعد التي تحكم إجراءات المحاكمة فيجب إخطار الخصوم بمكان المعالجة وزمانها ليتمكنوا من الحضور أثناء إجراءاتها ويظل هذا الالتزام بالإخطار ولو كانت جلسات المحاكمة سرية إذ أن السرية لا تسري على الخصوم ووكلائهم ويجب أن يمر محضر أعمال المعالجة ويترتب على مخالفة هذه الإجراءات بطلان الحكم الذي يستند إلى المعالجة^(١) وللمحكمة أن تستند إلى المعالجة في تكوين عقيدتها سواء كانت هي التي أجرتها أم سلطات الاستدلال أو التحقيق طالما كانت مطروحة على بساط البحث في الجلسة^(٢).

وقضي أيضاً " دخول الدعوى في حوزة المحكمة يوجب عليها عند تعذر تحقيق دليل أمامها أن تدب أحد أعضائها أو قاضياً آخر. ليس لها أن تدب لذلك النيابة العامة لزوال ولايتها وانتهاء اختصاصها - المادة ٢٩٤ إجراءات بطلان الدليل المستمد من الإجراء الذي تجرّبه النيابة العامة. بناء على ندب المحكمة لها أثناء سير الدعوى بطلاً متعلقاً بالنظام العام"^(٣).

(١) نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض من ١٢ ص ٥٨١ رقم ١١٠.

د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري سنة ١٩٩٦، ص ٢٢٠ وكذلك قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض ١٩٨٠ مرجع سابق، ص ٧٧٧، د. عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٨٤، ص ١٠٠.

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص ١٥٨٠.

(٣) الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٠/٢٩/١٩٨٧.

المبحث الخامس

الإثبات بالأدلة الكتابية

قد يكون دليل الإثبات في الجريمة محرراً مكتوباً^(١) والمحرمات عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن الواقعة ذات أهمية في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم^(٢)، والأوراق نوعان رسمية وعرفية فالأوراق الرسمية هي ما صدرت من موظف مختص بتحريرها والعرفية هي ما صدرت من أفراد الناس والأوراق الرسمية تنقسم إلى قسمين. الأوراق الرسمية العادية كالقيود التي تحرر أمام الموثق والمحاضر التي تحرر لإثبات بعض الجرائم^(٣)، والورقة التي تصلح دليلاً في الإثبات قد تنطوي على جسم الجريمة وقد تكون مجرد دليل عليها ومن أمثلة هذا النوع الأوراق التي تتضمن التهديد أو القذف أو التزوير ومن الأمثلة على النوع الثاني الورقة التي تحمل اعترافاً من متهم^(٤) أو شهادة عليه من الغير^(٥).

وهناك محرمات تشهد على صحة ما جاء به إلى أن يثبت العكس ولها حجية خاصة مثل محضر الجلسة أو الحكم، محاضر المخالفات، والمحاضر التي تحرر من رجال الشرطة والمرور ورسم للمشرع في المواد ٢٥٠ إلى ٢٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية الطرق الواجب إتباعها عند الطعن بالتزوير ومن له الحق فيه وما ينتج عن الحكم بالتزوير.

وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول: الأوراق ذات الحجية الخاصة.

المطلب الثاني: دعوى التزوير الفرعية.

- (١) د. محمد محي الدين عوض : " القانون الجنائي وإجراءاته " مرجع سابق ، ص ٧٢٤ .
- (٢) د. محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية " الجرائم المضرة بالمصلحة العامة . دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ ، ص ٣٢٢ .
- (٣) المستشار . جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، الجزء الأول ، ص ٢١٥ .
- (٤) د. محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السادسة ، ص ٣٦٢ .
- (٥) د. هلالى عبد اللاله أحمد : النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة ١٩٨٤ ، ص ١١٧ ذ. فوزيه عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٥٣٤ .

المطلب الأول: الأوراق ذات الحجية الخاصة

أولاً : محضر الجلسات والأحكام :

وهذه المحررات لها حجية خاصة بحيث لا يمكن إثبات عكس ما ورد فيها إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

وقضي في شأن ذلك بأنه " جعل القانون لبعض الأوراق قوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما يفني تارة بالطعن بالتزوير كما في الحال بالنسبة لمحاضر الجلسات والأحكام متى تضمنته وصوراً بالطرق العادية كالمحاضر المحررة في مواد المخالفات فيما تضمنته من الوقائع التي يشتملها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما يفنيها على أن اعتبار هذه الأوراق حجة لا يغني أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها مالم يثبت تزويرها أو ما يفنيها بل إن المقصود هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة ولكن لها أن تقلد قيمتها بمقتضى الحرية فرفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيه على الوجه الذي رسمه القانون^(١) .

وقضي بأنه " متى بان من محضر الجلسة أو الحكم أن تقرير التلخيص قد قام بتلاوته أحد أعضاء الهيئة التي نظرت الدعوى وأن الحكم قد نطق به في جلسة علنية فلا يقبل من المتهم إثبات عكس ذلك إلا بإتباع إجراءات الطعن بالتزوير^(٢) .

ويلاحظ على نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يقصر حالات وإجراءات الطعن بالتزوير في الفقرة الثانية على الإجراءات التي ذكرت في محضر الجلسة أو الحكم أنها اتبعت ويرتب على ذلك من ناحية أن هذه الحجية لا تمتد إلى غير إجراءات المحاكمة كالوقائع التي تحدث في الجلسة ولو أثبتت في محضر. فالمحضر الذي يجريه القاضي لإثبات جريمة وقعت أثناء انعقاد الجلسة ليست له حجية خاصة ولذلك يستطيع المتهم بهذه الجريمة أن يثبت عدم صحة ما ورد في

(١) نقض ١٢ مارس ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٢٢٣ رقم ٥٨ . نقض ١٢

يونيه ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٦١ ص ٧٩٧ .

(٢) نقض أول مايو ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ، ص ٧٠١ رقم ١٩٧ .

المحضر بطرق الإثبات العادية ولا يلزم بالالتجاء إلى طريق الطعن بالتزوير. ومن ناحية أخرى لا تمتد الحجية إلى الإجراءات التي لم تذكر في محضر الجلسة أو الحكم أنها اتبعت فهذه الإجراءات وإن كان الأصل فيها اعتبارها قد روعيت أثناء الدعوى إلا أن لصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أنها أهملت أو خولفت ولا يلزم باللجوء في هذا الإثبات إلى طرق الطعن بالتزوير ^(١).

ثانياً: المحاضر المحررة في مواد المخالفات:

تنص المادة ٣٠١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها ".

والحكمة من تقرير هذه الحجة الخاصة لمحاضر المخالفات هي رغبة المشرع في تمكين القاضي من الاعتماد عليها دون ما حاجة إلى إجراء تحقيق نهائي فيها. وإذا لم يعترف الشارع بهذه الحجة فإن المخالفات التي تثبت لن يوقع عليها في الغالب عقاب. وفي النهاية فإن محرري هذه المحاضر موظفون مختصون بإثبات هذه المخالفات ويتعين أن يكونوا موضع ثقة بالنسبة لما يدونه فيها من بيانات. وغني عن البيان أنه يتعين ليكون للمحضر حجته أن تتوافر له جميع شروط صحته ^(٢). فيجب أن يكون مدوناً من الموظف المختص وموقعاً عليه ومؤرخاً ^(٣). ويلاحظ أن حجية هذه المحاضر يعني أن المحكمة غير ملزمة بإعادة تحقيق ما جاء بها ولكن يجوز لها أن

(١) د. فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص ٥٣٨.

وقضي بأنه " يلاحظ أن الخطأ المادي في تدوين محاضر الجلسات لا يستلزم الالتجاء إلى طريق الطعن بالتزوير مادام هذا الخطأ واضحاً " . نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٤٠٦ رقم ٨٩.

(٢) د. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٤٨٥.

(٣) د. فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص ٥٣٨.

د. رموف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٧٢١.

وقضي بأن " المحاضر التي يحررها أعضاء النيابة العامة لإثبات التحقيق الذي يباشرونه في محاضر رسمية لصدرها من موظف مختص بتحريرها وهي بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها وإن كانت حجيتها لا تحول بين المتهمين وبين إبداء دفاعهم على الوجه الذي يرونه مهما كان متعارضاً مع ما أثبت فيها " . نقض ٩ يناير ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٤٢ رقم ١٢.

تجري هذا التحقيق إذا رأيت وجها له يجب عليها أن تمكن الخصوم من إثبات عكس ما جاء بها دون أن تلزمهم باتباع طريق الطعن بالتزوير ، كما يلاحظ أن حجية هذه المحاضر مقصورة على الوقائع المكونة للمخالفة دون الآراء والاستنتاجات التي يدونها محرر المحضر أو المعلومات التي ينقلها عن الغير ^(١) .

ثالثاً : جنح المرور :

تنص المادة ٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل على أن " تكون المحاضر المحررة من رجال الشرطة والمرور في الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له حجية بالنسبة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس. وهذا النص مشابه لنص المادة ٣٠١ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن المخالفات إلا أنه يشتمل كلا من جنح المرور ومخالفاته وحجية هذه المحاضر يعني أن المحكمة لا تلزم بإعادة التحقيق بشأن ما جاء بها وما يجري على المحاضر المحررة في مواد المخالفات من حجية يتطابق تماماً مع هذه المحاضر التي تتعلق بجرح المرور فنحيل إليها منعاً للتكرار وأخيراً إذا كان المحضر باطلاً لصدوره مثلاً ممن لا يملك تحريره فلا تكون له حجية في الإثبات ويتعين على المحكمة أن تجري التحقيق في الجلسة ^(٢) .

(١) د. إدوار غالي الذهبي : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ ، ص ٤٩٥ .

(٢) د. محمود مصطفى : الإثبات في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٧ ، ص ١١٣ .

المطلب الثاني

دعوى التزوير الفرعية

بين قانون الإجراءات الجنائية قواعد الطعن بالتزوير في المحررات المقدمة في الدعوى أمام المحاكم الجنائية وقد راعي المشرع في ذلك تبسيط الإجراءات مستبعداً بذلك قواعد قانون المرافعات الخاصة بدعوى التزوير الفرعية وقد وضعت هذه القواعد للعمل بها سواء أكانت الدعوى الأصلية لا تزال في مرحلة التحقيق أم كانت منظورة أمام المحكمة^(١).

ورسم المشرع في المواد ٢٥٠ إلى ٢٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية الطرق الواجب إتباعها عند الطعن بالتزوير ومن له الحق فيه وما يتبع عن الحكم بالتزوير على النحو التالي:

تنص المادة ٢٩٥ إجراءات على أنه " للنياية العامة ولسائر الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها " .

فالطعن بالتزوير يحق قانوناً للنياية العامة بصفتها ممثلة للمجتمع وكذلك للمتهم أن يطعن بالتزوير في أي ورقة مقدمة في الدعوى سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنائية أو بوكيل عنه وكذلك بالنسبة للمجني عليه والمدعي بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنية^(٢).

ولكن السؤال الذي يثار هل يجوز للمحكمة الطعن بالتزوير ؟

لم يتحدث المشرع عن مدي إمكانية التقرير بالتزوير من قبل المحكمة التي تنظر الدعوى إذا تشككت في صحة المحرر أو المستند ، إذ في هذه الحالة يحق لها

(١) د. محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية " المرجع السابق، ص ٢٦٦ :

(٢) راجع في ذلك د. د. عبد الحكم فوره : في الطعن بالتزوير دار الفكر الجامعي ص ١٦٤ د.

محمد المنجي ، دعوى التزوير ، طبعة ١٩٩٢ ص ٢٢٣ .

وقضي في ذلك " للنياية العامة ولسائر الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية مقدمة فيها ولو كان ذلك أمام محكمة النقض في حدود تحقيق تجريه في أوجه الطعن المقدمة إليها متى " صرحت أن هذا التحقيق لازم للفصل في الطعن " نقض جلسة ٢٧/٢/ ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض ص ١٩ ق، ص ٢٨٨ .

إطراحه دون الحاجة إلى تقرير تزويره ، غير أن هناك بعض المحاضر والأوراق تكون ملزمة للمحكمة من حيث ما ورد بها من وقائع وهذه هي محاضر الجلسات والأحكام - كما ذكرنا في الفرع السابق - فهل يجوز للمحكمة التقرير بالتزوير بالنسبة لتلك المحاضر؟ بطبيعة الحال لا يمكن أن يحرم القانون المحكمة من التقرير بالتزوير ويلزمها في الوقت ذاته بحجة هذه الأوراق ولذلك يري أستاذنا الأستاذ الفقيه الدكتور مأمون سلامة بأنه يحق للمحكمة أن تتحقق من واقعة التزوير وإذا ثبت لها أن تقرير تزوير محضر الجلسة أو الحكم تطرحه جانباً^(١) .

وتنص المادة ٢٩٦ إجراءات على أنه " يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها " .

" وإذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير في تحقيق التزوير، تحيل الأوراق إلى النيابة العامة ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة ، إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها " (م ٢٩٧)، إلا أنه يشترط في المحرر المطعون فيه أن يكون متضمناً وقائع يمكن أن تؤثر على حكم القاضي في الدعوى الجنائية ويستوى بعد ذلك أن يكون حكماً إجرائياً أو حكماً فاصلاً في الموضوع، ولذلك فالطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التي تخضع لإطلاقات المحكمة فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه إذا قدرت أن الطعن غير جدي وأن الدلائل عليه واهية^(٢) .

ويحذر الطعن بالتزوير في أي حالة كانت عليها الدعوى وفقاً لنص المادة ٢٩٥ إجراءات فلا يلزم أن يطعن بالتزوير أمام المحكمة عند إحالة الدعوى إليها فالطعن جائز أمام سلطة التحقيق أو أمام محكمة الموضوع ولما كانت الدعوى لا تقضي إلا بحكم بات استنفد كل طرق الطعن فمعنى ذلك أنه يجوز الطعن بالتزوير أمام المحكمة الاستئنافية أو أمام محكمة النقض ، ذلك أن الطعن بالتزوير جائز لأول

(١) د. مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض ، مرجع سابق، طبعة ١٩٨٠، ص ٨٠٥.

(٢) د. مأمون محمد سلامة : المرجع السابق، ص ٨٠٥.

مرة أمام محكمة النقض إذا كان ذلك في صدد تحقيق بحرية في أوجه الطعن المقدمة إليها متى رأت أن هذا التحقيق لازم للفصل في الطعن ^(١) .
وتنص المادة ٢٩٨ إجراءات في حالة إيقاف الدعوى يقضي في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود تزوير بإلزام مدعي التزوير بغرامة ندرها خمسة آلاف جنيه ^(٢) .

وإذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بإلغائها أو تصحيحها حسب الأحوال ويحرر محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه م ٢٩٩ إجراءات جنائية ^(٣) . هذا ولمدعي التزوير أن يتنازل عن طعنه في أي وقت.

وفي شأن ذلك قضت محكمة النقض " أن الطعن بالتزوير لا يمنع الطاعن من التنازل عنه في أي وقت وله أن يتقدم بهذا التنازل إلى المحكمة التي كانت الدعوى منظورة أمامها قبل إيقافها وهي ليست ملزمة بالسير في تحقيق الطعن بالتزوير بعد تنازل الطاعن عن طعنه ^(٤) .

ويخضع لإثبات التزوير وتقدير الأدلة فيه لكافة القواعد التي تحكم نظرية الإثبات الجنائي ، فهو يثبت بكافة طرق الإثبات كشهادة الشهود ومضاهاة الخطوط بمعرفة المحكمة مباشرة إذا كان التزوير ظاهراً أو بمعرفة خبير تنسب لهذا الغرض كما يثبت بالاعترافات وبقرائن الأحوال ^(٥) ، وعدم العثور على الورقة المزورة لا يمنع من

(١) المستشار . مصطفى هرجه : المرجع السابق، ص ١٩٥ .

(٢) نقض ١٣ / ٥ / ١٩٧٤ أحكام النقض س ٢٥ ص ٤٧٠ وفي هذا النقض قضي بأنه " من المقرر أن غرامة التزوير المنصوص عليها في المادة ٢٩٨ إجراءات جنائية هي غرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات الجنائية المنصوص عليها في المادة ٢٢٥ عقوبات إذ هي مقررة كرادع يردع المحصرم عن التمادي في الإنكار وتأخير الفصل في الدعوى وليست عقاباً على جريمة لأن الإدعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعاً في الدعوى لا يوجب وقفها حتماً وليس فعلاً مجرمًا " .

(٣) الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩ / ٦ / ٢٣ .

(٤) د. رموف عبيد : ضوابط تسيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق ١٩٧٧ ، ص ١٦٤ وما بعدها .

قيام جريمة التزوير مادام الحكم قد أثبت وجود الورقة وتزويرها^(١) ، كما أن فقد الورقة المزورة لا يترتب عليه حتماً ثبوت جريمة التزوير إذ أن الأمر في ذلك رجع إلى إمكان قيام الدليل على حصولها ونسبتها إلى المتهم فإذا رفضت المحكمة تحقيق أدلة التزوير لعدم وجود المحرر كان حكمها معيباً^(٢) .
والحكم بتزوير الورقة - طبقاً للمادة ٢٩٩ إجراءات - يكون له حجية أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية وعليها بعد ذلك أن تستبعد الورقة المزورة من الأدلة التي يمكن الاستناد إليها في حكمها^(٣) .

(١) نقض ٢٩ أبريل ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ، س ٣ رقم ٣٢٢ ص ٨٦٠.

(٢) نقض ٥ يونيو ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ، س ٣ رقم ٣٨٧ ص ١٠٣٦.

(٣) د. مأمون محمد سلامة : المرجع السابق، ص ٨٠٨.

المبحث السادس

الإثبات بالقرائن^(١)

تعريف القرائن :

القرائن جمع قرينة ، والقرينة مأخوذة من المقارنة ولم يعرف القانون الجنائي المصري القرينة ، بينما عرفها القانون المدني الفرنسي وفقاً لنص المادة ١٣٤٩ على أنها " النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة ولم تخرج تعريفات معظم حقها القانون الجنائي عن هذا المعنى ^(٢) . والقرينة تعتبر دليل إثبات غير مباشر وهي بذلك تتميز عن باقي الأدلة كالاعتراف والشهادة والشهود والتي تعتبر أدلة مباشرة حيث ترد مباشرة على الواقعة المراد إثباتها.

ويري أستاذنا الأستاذ الفقيه الدكتور / عبد الرؤوف مهدي " أن أهم ما يميز القرينة ويعطيها الصلاحية لأن تكون لها قوة في الإثبات كدليل هي أن تكون الصلة بين الواقعة المعلومة الثابتة يقيناً والواقعة المجهولة صلة يقينية بمعنى أن الواقعة المعلومة متى ثبتت فإنها تنتج حتماً وبطريق اللزوم العقلي الواقعة المجهولة وهي الجريمة، وهذه الصلة اليقينية وحدها يمكن قبول القرينة كدليل إثبات غير مباشر على الجريمة، لأن ثبوت الجريمة ف القانون الجنائي يجب أن يكون ثبوتاً يقيناً وليس ترجيحياً " ويرى سيادته " أن لقيام القرينة لأبد من قيام ركن مادي هو وجود واقعتين إحداهما معلومة والأخرى مجهولة وركن معنوى هو وجود صلة يقينية ،

(١) د. محمود عبد العزيز خليفه " النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري

المقارن " رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٨ ،

د. شعبان محمود محمد الهوارى " افتراض البراءة في المتهم كأساس للمحاكمة العادلة " " دراسة مقارنة بين النظامين الاتيني والأجلوأمريكي " رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة عام ٢٠١١ ، ص ١٨١ وما بعدها

(٢) د. محمود نجيب حسنى : المرجع السابق، ص ١٩٩٨ ، ص ٨٦٣ ، د. عبد الرؤوف مهدي المرجع السابق ، ص ١٥٦٨ ، ١٥٦٧ ، د. عوض محمد ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، سنة ١٩٩٩ ، ص ٧١٠ ، د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض ، دار الفكر العربي، ١٩٨٠ ، ص ٧٩٥ ، د. فوزيه عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سنة ١٩٨٦ ، ص ٢٣٧ ، د. رؤوف عبيد المرجع السابق سنة ١٩٨٩ ، ص ٧٢٦

فإن تخلف أحد عنصري الركن المادي بأن لم تكن هناك سوى واقعة واحدة لم تكن بصدد قرينة أصلاً، وإن وجدت الواقعتان إلا أن الصلة بينهما غير يقينية وإنما احتمالية فقط، فقد افتقد الركن المعنوي ، ولم تكن أمام قرينة صالحة لأن تكون لها قوة في الإثبات في القانون الجنائي ما لم تكملها أدلة أخرى^(١).

ويفترض الإثبات بالقرائن تغيير محل الإثبات ، فبدلاً من أن يرد الإثبات على الواقعة ذات الأهمية في الدعوى الجنائية أي واقعة ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، يرد الإثبات على واقعة أخرى مختلفة باعتبارها قرينة على ثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها ونسبتها للمتهم، إلا أن هناك صلة مسببة ومنطقية بين الواقعتين المعروضتين بحيث يمكن وفقاً لقواعد الاستنباط المنطقي أن يستخلص وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم من علمه. وتنقسم القرائن من حيث مصدرها إلى قرائن قانونية وقرائن قضائية.

- القرائن القانونية والقرائن القضائية :

- **القرائن القانونية :** يكون مصدرها المشرع نفسه أي أن المشرع هو الذي يقدّر الصلة بين الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة صلة يقينية. والقرينة القانونية قد تكون قاطعة وقد تكون بسيطة^(٢).

وفي شأن ذلك قضت محكمة النقض بأن " تقديم الطاعة ما يدحض قرينة وصول ورقة الإعلان إليها أثره اعتبار تخلفها عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية راجعاً بعذر قهري قبول عذر الطاعة يجعل الحكم المطعون فيه غير صحيح لقيامه على إجراءات معيبة"^(٣).

وقضي أيضاً " سكر قائد للركبة قرينة على وقوع الحادث بخطأ من جانبه إلى أن يقيم الدليل على انتفاكه"^(٤).

(١) د. عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص ١٥٦٧، ١٥٦٨.

(٢) د. شعبان محمود محمد الحواري " افتراض البراءة في المتهم كأساس للمحاكمة العادلة " دراسة مقارنة بين النظامين الاتيني والأجلوأمريكي " رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة عام ٢٠١١، ص ١٨٢ وما بعدها.

(٣) الطعن رقم ٣٥٩٠ لسنة ٥٦ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦.

(٤) الطعن رقم ٥٨٧٣ لسنة ٥٢ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧.

وقضي أيضا بأن " قرينة الحيازة في المتقول سند الملكية قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها بكافة الإثبات بما فيها البينة وقرائن الأحوال " ^(١).

ومن أمثلة القرائن القانونية المقررة لصالح الدفاع ما تقرره المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية من أن فوات مدة ثلاثة أشهر على علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها في الجرائم المعلق رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى دون أن يقدم المجني عليه بالشكوى قرينة قانونية قاطعة على تنازله عن حقه في الشكوى تمتع بعدها تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم ^(٢).

- القرائن القضائية :

وهي ترك لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف الدعوى وملابساتها أي أن القاضي هو الذي يقدر الصلة البينية بين الواقعة المعلومة الثابتة ثبوتاً يقينياً والواقعة المجهولة التي لا يوجد عليها دليل مباشر. فقد نصت المادة ١٠٠ من قانون الإثبات في المواد المدنية على أن " يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون " وتسمي بالقرائن القضائية أو القرائن الموضوعية *Presomption de fait*.

وقضي في شأن ذلك " لا يلزم في القانون أن يكون الدليل مبشراً أو قائماً بذاته " ^(٣). وقضي أيضا " لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يجوز أن يكون استخلاص ثبوت الواقعة منه بطريق الاستنتاج وترتيب النتائج على المقدمات " ^(٤).

(١) الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٥ جلسة ١٢/٦/١٩٦٥.

(٢) نقض ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض ص ٢٥ ص ٨٠٨ رقم ١٧٣، طعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ ق.

(٣) الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٢٤ جلسة ١١/١/١٩٥٤ وقضت محكمة النقض أيضاً بأن " القرائن من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية، فللقاضي أن يعتمد عليها دون غيرها ولا يصح الاعتراض على الرأي المستخلص منها مادام سائفاً مقبولاً " نقض ٢٦ من أبريل سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ص ٧٠ رقم ٧٨ وقضى بأن " مشاهدة غدة أشخاص يسرون في الطريق مع من يحمل السروقات ودخولهم معه في منزل واختافهم فيه يعد قرينة على اشتراكهم في السرقة " نقض ١٩ مارس ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٢٧ ص ٦٦٥.

(٤) الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٣ جلسة ٢٧/٤/١٩٥٣، الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ جلسة ١٩٧٧/٦/١٣.

وقضي أيضا " سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده" ^(١).

وقضي أيضا " وجود دماء أدمية بملابس المتهم صحة اتخاذه كقرينة معززة لما في الدعوى من أدلة اتهام" ^(٢).

وقضي أيضا " وجود بصمة أصبح المتهم أو آثار قدميه في مكان الجريمة قرينة على وجوده فيها" ^(٣).

وتعتبر رؤية المتهمين مقبلين معاً حاملين العصي ثم ضربهم المجني عليهم على رأسه بالعصى في وقت واحد قرينة على توافر الاتفاق بينهم على الضرب" ^(٤).

ويعتبر وقوع مشاجرة سابقة أصيب فيها قرينة على توافر سبق الإصرار لديه في جريمة قتل من أصابه في المشاجرة" ^(٥).

وقضي أيضا بأن " وجود آثار المخدر يجيب جلباب المتهم يكفي للدلالة على الإحراز" ^(٦).

وقضي أيضا بأنه " لا تريب على المحكمة إذ هي اتخذت من وقوع الحادث في منتصف الشهر العربي قرينة على أن القمر في مثل هذه الليلة يكون في العادة ساطعاً وذلك في سبيل التلليل على إمكان الرؤية إذ أن القرائن تعد من طرق الإثبات في المواد الجنائية" ^(٧).

(١) الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٣ جلسة ١٨/٣/١٩٧٣.

(٢) الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ جلسة ١/٣/١٩٧١.

(٣) نقض ١٢ من يونيو سنة ١٩٧٩ المجموعة الرسمية س ٤١ ص ١٩٥ سابق الإشارة إليه ص ٢٣٤.

(٤) نقض أول فبراير ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٢٢ ص ١١٢ سابق الإشارة إليه ص ٢٣٤.

(٥) نقض ٢٥ أبريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ١٠٩ ص ٥١٠.

(٦) نقض ٢ أبريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ٧٠ ص ٢٨٠.

(٧) نقض ٤ يونيو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٦٤ ص ٥٩٥.

- تطبيق الإثبات بالقرائن القانونية والقضائية :

سبق وأن تناولنا ذلك بالتفصيل ومنعاً للتكرار نجعل إلى ما سبق شرحه في موضعه في الرسالة ^(١).

- القرينة القانونية والافتراض القانوني :

تقوم القرينة على الصلة اليقينية بين الواقعتين المعلومة والواقعة المجهولة أما الافتراض لايراعي فيه المشرع وجود هذه الصلة.

فاستخلاص الصلة بين الواقعتين يكون من عمل المشرع نفسه فمثال قاعدة افتراض العلم بالقانون من نشره بالجريدة الرسمية ليست قرينة قانونية وإنما هي افتراض قانوني من قبل المشرع وتبرير افتراض العلم بالقانون الوحيد هو أنه الأمر الموازي لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ، فواجب الدولة أن تعلم الناس بما هو محظور عليهم وما هو مأمور بهم ، ولكن بنوع من العقد الاجتماعي ، تفرض الدولة على الناس أن يسعوا إلى العلم بالقانون وهو افتراض قانوني غير قابل لإثبات العكس ^(٢).

أما قرينة البراءة *Présomption d'innocence* ليست قرينة قانونية فهي لم يرد النص عليها لا في قانون الإجراءات ولا في قانون العقوبات وإنما ورد النص عليها فقط في الدستور ، وهي لا تستتج ثبوت واقعة من واقعة أخرى فهي مجرد افتراض قانوني ولكن قابل لإثبات العكس بالحكم البات ^(٣).

- التمييز بين القرائن والدلائل :

تميز القرائن بأن الاستنتاج فيها يكون ضروريا ولازماً بمعنى أن الواقعة الثابتة تؤدي إلى الجزم بحدوث الواقعة غير الثابتة بصورة لا تحتمل تأويلاً آخر، أما الدلائل فلا يكون فيها الاستنتاج على سبيل اليقين وإنما على سبيل الاحتمال حيث

(١) د. شعبان محمود محمد الموارى " افتراض البراءة في التهم كأساس للمحاكمة العادلة " * دراسة مقارنة بين النظامين الاتيني والأفجلوأمريكي " رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة عام ٢٠١١ ، ص ٢٣٧.

(٢) Philippe. MERLE Les présomptions Légales en droit pénal. Thèse paris page 10 et 6.

- مشار إليه بالهامش د. عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق، ص ١٥٧٠.

(٣) د. شعبان محمود محمد الموارى " افتراض البراءة في التهم كأساس للمحاكمة العادلة " * دراسة مقارنة بين النظامين الاتيني والأفجلوأمريكي " رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة عام ٢٠١١ ، ص ١١

تقبل الواقعة الثابتة أكثر من تفسير ويرتب على هذا الفارق الكبير في المعنى أنه بينما تصلح القرائن دليلاً كاملاً فإن الدلائل لا ترقى إلى مرتبة الدليل فلا يمكن أن يستند إليها وحدها الحكم بالإدانة وإن كانت تصلح سنداً لانتخاذ بعض إجراءات التحقيق الابتدائي كالقبض أو التفتيش أو الحبس الاحتياطي^(١). ويصنفها المشرع أحياناً بالأمارات الشفوية حينما يتطلب معنى أقوى قليلاً وبناءً على هذا الفارق يختلف دور كل من القرائن والدلائل في الإجراءات ومثالها تحريات الشرطة واستعراف الكلب البوليسي^(٢).

وفي شأن التحريات وقوتها في الإثبات قضي بأنه " وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة "^(٣).

وقضي أيضاً " لا تترتب على المحكمة إذا هي اعتمدت على سوابق المتهم كقرينة معززة لتحريات رجال مكتب مكافحة المخدرات عن نشاطه في تجارة المخدرات واطمأنت إلى جديتها "^(٤).

وقضي أيضاً " وإذا كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها رأي محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين نقضه والإحالة "^(٥).

أما استعراف الكلب البوليسي واستناد المحكمة إلى ذلك باعتبارها قرينة فقد قضت محكمة النقض بأن " استعراف الكلاب البوليسية لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها في تعزيز الأدلة القائمة في الدعوى دون أن يؤخذ كدليل أساسي

(١) د. فوزية عبد الستار : المرجع السابق، ص ٥٨٥ د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق، ص ٣٥٠.

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص ١٥٧.

(٣) الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ جلسة ١٧/٣/١٩٨٣.

(٤) الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣١ جلسة ٣٠/١٠/١٩٦١.

(٥) الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٥ جلسة ١٧/٣/١٩٨٣.

(١)

على ثبوت التهمة على المتهم " .
وقضي أيضاً " إذا كانت المحكمة قد استندت إلى استعراق الكلب البوليسي كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها ولم تعتبر هذا الاستعراق كدليل أساسي على إثبات التهمة قبل المتهم فإن استنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال " (٢)

- حجية الأمر المقضي :

تنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ طبقاً لأحدث التعديلات والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٧/٥/١٩٩٩ والمعمول به في ١٧/٧/١٩٩٩ على أن " الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما قضت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وتقضي المحكمة بهذه الحجة من تلقاء نفسها " كما تنص المادة ١/٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على أن " تقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المستندة فيها بصلور حكم فيها بالبراءة أو بالإدانة وبذات المادة / ٢ وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون " وأحكام النصين سالفي الذكر. والدفع بالحجية في الحالتين متعلق بالنظام العام وتتفق الحجية مع القرينة القانونية في الأساس وتتحد معها في أن استنباطها مبني على الغالب من الأحوال. ومن المسلم في الإثبات المدني أو الجنائي أنه لا يجوز إثبات عكس ما جاء في الحكم البات بأي طريقة من طرق الإثبات أنه عنوان الحقيقة " (٣)

وقضي في شأن ذلك " أن الأصل في الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملاً لمنطوق ومرتباً به ارتباطاً وثيقاً غير متجزئ ولا يكون للمنطوق قوام إلا به. أما إذا استنتجت المحكمة استنتاجاً ما من واقعة مطروحة عليها فإن هذا الاستنتاج لا يجوز حجية ولا يمنع

(١) الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٥٢ جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠.

(٢) الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ جلسة ١٩٦١/١٠/١٣.

(٣) د. محمود مصطفى : المرجع السابق، ص ١٠٥.

محكمة أخرى من أن تستبظ من واقعة مماثلة ما تراه متفقاً وملابسات الدعوى المطروحة عليها لانتفاء الحجية بين حكمين في دعوتين مختلفتين موضوعاً وسبباً^(١) . وقضي أيضاً " لما كانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدر حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون " وكان مفاد هذا النص - على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض - أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى أولاً :- أن يكون هناك حكم جنائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين . ثانياً :- أن يكون الحكم صادراً في موضوع الدعوى سواء قضي بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها أما إذا صدر حكم في مسألة غير فاصلة في الموضوع فإنه لا يجوز حجية الشيء المقضي به^(٢) .

(١) الطعن رقم ٧٢٥٠ لسنة ٥٣ جلسة ١٩٨٤/٥/٨، والطعن رقم ١٥٣٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٥ وراجع د. علي عوض حسن " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها " دار الفكر العربي بدون سنة نشر ص ١٩٠ وما بعدها

(٢) الطعن رقم ٥٥٤٤ لسنة ٥٣ جلسة ١٩٨٤/٥/١٤، الطعن رقم ٧٤٠١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٠، الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٥، والطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٦

قائمة المراجع

- المراجع باللغة العربية

أولاً:- المراجع العامة :-

- ١- د. أبو العلا على أبو العلا النمر : الإثبات الجنائي ، دراسة تحليلية لتحديد موطن القوة والضعف في الدليل الجنائي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧.
- ٢- د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ١٩٨٠.
- ٣- د. إدوار غالي النهي : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠.
- ٤- د. توفيق حسن فرج - قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية.
- ٥- حسن صادق المصفاوي : قانون الإجراءات الجنائية مع تطورات التشريعية ومذكراته الإيضاحية وأحكام النقض في خمسين عاماً .
- ٦- د. رمسيس بهنام - الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً - الجزء الثاني - دار منشأة المعارف سنة ١٩٧٧.
- ٧- د. سليمان مرقص - أصول الإثبات في المواد المدنية ، ١٩٥٢.
- ٨- د. سمير كامل جرجس - الأحكام العامة للالتزام ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥.
- ٩- د. رعوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري - دار الفكر العربي - الطبعة الثالثة عشر - القاهرة - ١٩٥٤ - المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، سنة ١٩٨٠.
- ١٠- د. عبد الرازق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ١٩٥٦ ج ٢.
- ١١- د. عبد الرؤوف مهدي - شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية - مطابع روزا ليوسف ٢٠٠٨ - شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار الفكر العربي ، طبعة ٢٠٠٩.
- ١٢- د. عبد الرحيم صدقي : الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية.
- ١٣- د. عمر السعيد رمضان - مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨.

- ١٤- د. عوض محمد- قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، ١٩٩٥ .
- ١٥- د غنام محمد غنام - " الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية " مطبعة جامعة المنصورة ٢٠٠٩-٢٠١٠ .
- ١٦- د- فوزية عبد الستار - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - ١٩٨٦ .
- ١٧- د مأمون محمد سلامة - قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض - طبعه دار القضاة ٢٠١٠ - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠ - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ١٩٩٦ ،
- قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، القاهرة- دار الفكر العربي عام ١٩٨٠
- ١٨ - د. محمد زكى أبو عامر- الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر .
- ١٩- د. محمد عبد الغريب - شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج ١ ط ٢، ٩٦، ١٩٩٧ .
- ٢٠- د. محمد محي الدين عوض - القانون الجنائي * مبادئه الأساسية في القانون الانجلو امريكي * مطبعة جامعة القاهرة للكتاب الجامعي ١٩٧٨ - قانون العقوبات السوداني معلقا عليه - ١٩٧٩- القانون الجنائي وإجراءاته ١٩٧٧ - ١٩٧٨ ،
- قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه - المطبعة العالمية - القاهرة - ١٩٧١ .
- ٢١- د محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية ١٩٩٨ - الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٢ .
- ٢٢- د محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات ، القسم العام - الطبعة السادسة سنة ١٩٨٤ - أصول قانون العقوبات في الدول العربية - دار النهضة العربية ج ١ - شرح قانون الإجراءات الجنائية - مطبعة جامعه القاهرة ط ١١ سنة ١٩٨٨ - الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، الجزء الأول (النظرية العامة) مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي ، عام ١٩٧٧ .
- ٢٣ - مصطفى هرجه - التعليق على قانون العقوبات ، طبعة نادي القضاة ، ١٩٩٣ .
- ٢٤ - د. محمود جمال الدين زكى - النظرية العامة للالتزامات ، ط ٣ .

ثانياً - المراجع المتخصصة :

- ١- د. أحمد نشأت : رسالة الإثبات في التمهيدات ، ج١ ، ١٩٥٥ ، ص ١٧ .
- ٢- د. أحمد سلامة : مذكرات في نظرية الالتزام ، الكتاب الأول ، ١٩٧٥ .
- ٣- د. محمود نجيب حسنى : الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد سنة ٢٩
- ٤- د. غنام محمد غنام - مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ .
- ٥- د. السيد عتيق - التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٥ .
- ٦- د. حسنى الجندي ، أحكام الدفع بطلان الاعتراف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، الطبعة الأولى
- ٧- د. رموف عبيد : ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق ١٩٧٧
- ٨- د. عبد الحكيم فوده - في الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية ، منشأة المعارف سنة ١٩٩٠
- ٩- د. عبد الرؤوف مهدي - بحث في حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته - مؤسسة العين للطباعة - سنة ١٩٨٣
- ١٠- د. عمر الفاروق الحسني - تعليل المتهم لحمله علي الاعتراف (الجريمة والمسئولية) ، الطبعة الثانية ، بلون دار نشر ، القاهرة ، ١٩٩٤ .
- ١١- د. على عوض حسن - في رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية ١٩٧٨ - " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها " دار الفكر العربي بلون سنة نشر
- ١٢- المستشار علي خليل " اعتراف المتهم فقها وقضاء " ١٩٩١
- ١٣- د. محمود مصطفى - مدي مسئولية الطبيب إذا أفشى سراً من أسرار مهته " مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، س ١١ ، العدد الأول ١٩٤١ ،
- " سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد س ١٧ عدد ١
- ١٤- د. محمد عبد الغريب - حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبب الأحكام الجنائية - النشر الذهبي - القاهرة ١٩٩٧ .

- ١٥- د. محمد محي الدين عوض - الإثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان ، مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم ، ١٩٧٤ ،
- ١٦- د. محمد المنجي - دعوى التزوير ، طبعة ١٩٩٢
- ١٧- د. نبيل إسماعيل عمر - سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، ١٩٨٤ .
- ١٨- المستشار. مصطفى مجدي هرجه - الإثبات الجنائي والمدني في ضوء الفقه والقضاء ، دار محمود للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨ .
- ١٩ - د. محمود محمود مصطفى- الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن - الجزء الأول " النظرية العامة " - الطبعة الأولى سنة ١٩٧٧ - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي .
- ثالثاً:- رسائل الدكتوراه:-**
- ١- د. أحمد ضياء الدين خليل ، مشروعية الدليل في المواد الجنائية - دراسة تحليلية مقارنة لنظريتي الإثبات والمشروعية في مجال الإجراءات الجنائية - رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ١٩٨٣ .
- ٢- د. أحمد فتحي سرور " نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية " رسالة دكتوراه ١٩٥٩ .
- ٣- د. آمال عبد الرحيم عثمان - الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، سنة ١٩٦٤ .
- ٤- د. إبراهيم إبراهيم الغماز : الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية " دراسة قانونية نفسية ، رسالة دكتوراه، ١٩٨٠ .
- ٥- د. برهامي أبو بكر عزمي " الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية " رسالة دكتوراه " كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة ، لسنة ٢٠٠٦ .
- ٦- د. سامي صادق الملا : اعتراف المتهم ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، سنة ١٩٦٨ ، دار النهضة العربية .
- ٧- د. شعبان محمود محمد الهوارى - " افتراض البراءة في المتهم كأساس للمحاكمة العادلة " دراسة مقارنة بين النظامين الاتيني والأنجلوامريكي " رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة عام ٢٠١١ .
- ٨- د. محمود عبد العزيز خليفه " النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري المقارن " رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٨ .
- ٩- د. مفيد سعد سويدان : نظرية الامتناع الذاتي للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه -

جامعة القاهرة ١٩٨٥.

١٠- د. هلالى عبد اللاه عبد العال - النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة ١٩٨٤ .

رابعاً- مجموعة الأحكام القضائية :-

١- المجموعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام ١٩٣١ .

٢- المستشار . جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية ، الجزء الأول.

٣- عبد الودود يحيى - الموسوعة العلمية لأحكام محكمة النقض ، ج ٢ ، طبعة ١٩٨٤ .

٤- المستشار . محمد أنور عاشور - الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي الطبعة الثالثة.

خامساً :- النوريات :-

١- د. غنام محمد غنام " دور البصمة الوراثية D.N.A في الإثبات بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الذي عقد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة من ٥ - ٧ مايو سنة ٢٠٠٢ .

٢- د. محمود مصطفى - مدني مسئولية الطبيب إذا أفشى سراً من أسرار مهنته " مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، س ١١ ، العدد الأول ١٩٤١ - " سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع " مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد س ١٧ عدد ١

ب- المراجع الأجنبية :

- 1- Archbold's "Pleading, evidence and practice in criminal cases", 33 éme éd 195
- 2- Bonnete : Traité théorique et pretique des preuves en droit civil et en droit criminal, " 5. ed paris. 1888
- 2- Bonnete : Traité théorique et pretique des preuves en droit civil et en droit criminal, " 5. ed paris. 1888
- 3- MERLE Et Vitu : Traité' de droit Criminel , éd cujas , T2, Procédure pénale 3 ed 1979 , Traité d'instruction criminelle 1867
- Georgin "Les procedes modernes de preuve these paris 1962 4- 5- M. Roussilet, "Les ruses et artifices dans L'enquête criminelle" Rev sc. Crim. 1946
- 6- Stefani, quelques aspects de L'autonomie du L'autonomie du droit pénal. Paris 1956 libraire dalloz
- 8- Philipe. MERLE Les présomptions Légales en droit pénal. Thèse paris

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
الفصل الأول: الاتجاهات الفقهية المختلفة لنظام الإثبات الجنائي	٧
المبحث الأول: منهج الوحدة	٩
المبحث الثاني: منهج الازدواج	١٦
الفصل الثاني: دور القاضي في الإثبات المدني والإثبات الجنائي	٢١
المبحث الأول: دور القاضي المدني في الإثبات	٢٢
المبحث الثاني: دور القاضي الجنائي في الإثبات	٢٦
الفصل الثالث: أدلة الإثبات الجنائي	٣١
المبحث الأول: الاعتراف.	٣٥
المطلب الأول: شروط صحة الاعتراف.	٣٩
المطلب الثاني: تقدير قيمة الاعتراف.	٦٤
المطلب الثالث: الدفع ببطان الاعتراف.	٧٧
المبحث الثاني: الإثبات بالشهادة	٨٣
المطلب الأول: الشروط التي يجب توافرها في الشاهد.	٨٦
المطلب الثاني: الشروط التي يجب توافرها في الشهادة.	٩٦
المطلب الثالث: كيفية أداء الشهادة وتقديرها.	١٠٦
المبحث الثالث: الإثبات بالدليل الفني " الخبرة "	١١٤

١٢٢	المطلب الأول : القواعد الخاصة بنسب الخبراء.
١٣٠	المطلب الثاني : سلطة المحكمة في تقدير عمل الخبراء.
١٣٦	المبحث الرابع : الإثبات بالمعاينة
١٤٢	المبحث الخامس : الإثبات بالأدلة الكتابية
١٤٣	المطلب الأول: الأوراق ذات الحجية الخاصة.
١٤٦	المطلب الثاني: دعوى التزوير الفرعية.
١٥٠	المبحث السادس : الإثبات بالقرائن
١٥٩	المراجع
١٦٥	الفهرس

